

الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك
كلية القانون والسياسة
قسم السياسة

إستراتيجية حروب التحرير الوطنيّة

دراسة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة
لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية

الطالب
صباح نوري علوان العجيلي

المشرف
الدكتور صلاح حسن الربيعي

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة قد جرى تحت إشرافي في
الأكاديمية العربية في الدنمارك . كلية القانون والسياسة
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم
السياسية.

الدكتور

صلاح حسن الربيعي

المشرف على الرسالة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
5.....	الآية الكريمة
6.....	الإهداء
7.....	الشكر والتقدير
8.....	المقدمة
17.....	الفصل التمهيدي: الإطار النظري والمفاهيمي
20.....	المبحث الأول: الدولة والسيادة
36.....	المبحث الثاني: العدوان والاحتلال العسكري
47.....	المبحث الثالث: حرب التحرير الوطنية
59.....	المبحث الرابع: المقاومة الوطنية وأشكالها
75	الفصل الأول: الإطار القانوني للاحتلال العسكري
78.....	المبحث الأول: الاحتلال العسكري في القانون الدولي العام
88.....	المبحث الثاني: الاحتلال العسكري والقانون الدولي الإنساني
97.....	المبحث الثالث: الاحتلال العسكري و قانون حقوق الإنسان
103.....	الفصل الثاني: حقّ المقاومة وحركات التحرر الوطني
106.....	المبحث الأول: حقّ ومشروعية المقاومة
121.....	المبحث الثاني: حركات التحرر الوطني

134.....	الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لحروب التحرير الوطنية
137.....	المبحث الأول: تحرير الجزائر
154.....	المبحث الثاني: تحرير فيتنام
172.....	الفصل الرابع: الخيارات الإستراتيجية للتحرير
175.....	المبحث الأول: إعداد الشعب للتحرير
178.....	المبحث الثاني: الدور السياسي والدبلوماسي
183.....	المبحث الثالث: مستلزمات العمل العسكري
189.....	المبحث الرابع: العامل الاقتصادي
194.....	المبحث الخامس: الإستراتيجية الإعلامية للتحرير
200.....	الفصل الخامس: استشراف مستقبلي لتحرير العراق
203.....	المبحث الأول: الحرب الأمريكية على العراق
214.....	المبحث الثاني: المقاومة العراقية
225.....	المبحث الثالث: عوامل التحرير الداخلية
233.....	المبحث الرابع: عوامل التحرير الخارجية
238.....	الخاتمة والتوصيات
248.....	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا
تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ).

صدق الله العظيم

[سورة الأنفال: الآية 60]

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى وطني العراق.....

وطن عزيز

شعب كريم

جيش باسل

شهداء أبرار

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى على ما أمّدي من عزم وقوة لإكمال متطلبات الدراسة وإعداد الأطروحة رغم ظروف الغربة واحتلال الوطن.

والشكر والعرفان للأستاذ الدكتور صلاح حسن الربيعي المشرف على الأطروحة الذي وجدت فيه معلماً أميناً وأخاً كريماً محباً للعراق والعراقيين.

وأثني شاكراً ومقدراًً جهد كل من ورد اسمه في الدراسة كمصدر لمعلومة أو رأي سواء من الباحثين والمنظمات .

والشكر والتقدير لكافة الإخوة الذين قدّموا المساعدة في إعداد هذا الجهد وخص بالذكر الدكتور فارس رشيد البياتي .

والشكر والعرفان لعائلتي التي قدمت العون والمساعدة لإكمال وإخراج هذه الأطروحة.

والله ولي التوفيق

المقدمة

إستراتيجية حروب التّحرير الوطنيّة دراسة سياسية وقانونية

المقدّمة

تعدّ حروب التّحرير الوطنيّة من أهمّ المحطّات التاريخية في حياة الشعوب والأمم والدّول التي شهدت احتلالات من قبل قوى أجنبية، كما وتبقى محط اعتزازها وفخرها عبر تاريخها الوطني لما تمثله من نبيل وسمو أهدافها وعدالة قضيتها وصدق وشجاعة رجالها وسخاء تضحياتها أينما كانت الدائرة الزمانية والمكانية التي شهدت هذه الحرب، لاسيما تلك الحروب التي كانت دائرة في ما تمّ تسميته في الأدب السياسي والقانوني بالحرب الباردة، كما أنّها قد استمرت في مراحل انتهاء هذه الحرب وبرز ما يمكن تسميته بالقطب الدّولي الواحد متمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية.

نجد في هذه المرحلة أنّ نمطاً جديداً من الصّراع قيد التّبلور قد رافق التّغيير الحاصل على مستوى النّظام السّياسي الدّولي حيث برزت بسبب هذا التّغيير وبسبب عوامل أخرى تتعلق بمستوى القوّة في العلاقات الدّولية، مما دفع وحدات النّظام الدّولي إلى إدارة صراعاتها عبر أساليب غير عسكرية في حين لجأت الأطراف ذات القدرة الضعيفة في النّظام الدّولي إلى اعتماد إستراتيجية الحروب غير المتماثلة لتقليص التّفاوت الحادّ في ميزان القوى للدّفاع عن حقوقها ومصالحها وسيادتها.

ولدى دراسة هذه النماذج الجديدة في الحروب في أفغانستان ولبنان وفلسطين والعراق والنتائج التي تمخضت عنها يمكن الاستنتاج أنّ مفاهيم كالقوّة العسكريّة النّظامية والرّدع النّووي التي سادت في الحروب السابقة لم تعد قوانين ومسلّمات تصلح لإدارة الصّراع بين الدّول.

فكرة الأطروحة تختصّ في حروب التّحرير الوطنيّة الحديثة بعد الحرب العالمية الثانية وتهتم بشكل خاص بالإستراتيجية التي تم التخطيط لها واعتمادها كخيار فكري وسياسي وعسكري والتي أدت بأغلبيتها إلى تحقيق مشروعها في التحرر ونبيل

الاستقلال للدول التي نشبت أو حدثت فيها وهي عدة غطت أغلب القارات مثل أوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا.

إنّ الظاهرة السياسية والقانونية التي حدثت نتيجة الحرب العالمية الثانية سميت بظاهرة الاستقلال الوطني وما رافقها من إقرار حقّ تقرير المصير للشعوب المحتلة والذي رافقه جهداً عالمياً من قبل المنظمات الدولية والدول بإقرار هذا التغيير الذي جسده الكثير من الوثائق والصكوك الدولية التي صدرت من الأمم المتحدة عبر إعلاناتها وقواعد العمل والتوصيات والمواثيق والاتفاقات والتي يمكن تسميتها (بتحفّظ) إنهاء ظاهرة الاستعمار، ما عدا أجزاء معينة وعلى الرغم من أن ظاهرة الاستعمار لم تكن عسكرية فحسب إنما لها معاني ودلالات أخرى كالاستعمار الاقتصادي والثقافي والعلمي... الخ.

وما يهمنا هنا في هذه الأطروحة ما نعهده مدخلاً حيوياً لإستراتيجية حروب التحرير الوطنيّة من النّاحية الشّاملة وشروط نجاحها وإنهاء الاحتلال النّاتج عنها، وتم اختيار نموذجين هما الأشهر ما بين النماذج الأخرى هما التجربة الفيتنامية والتّجربة الجزائرية وكذلك استشراف الحالة العراقية التي لم تكتمل ملامحها لحد الآن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في انه يعالج حدث مهم في تاريخ الشعوب ومصيرها وكرامتها وسيادة واستقلال الدول ألا وهو حروب التحرير الوطنية التي تحظى بأهمية خاصة في العلاقات الدولية، وكونه جهداً وطنياً ينتمي إلى تلك الأعمال التي يصعب تجاوزها مع تغير الأزمان وتواني المستجدات والمتغيرات فهو يشكل قيمة إنسانية ستظل تشغل الشعوب في كل الأزمنة والظروف.

أهداف البحث:

يتوخى البحث إبراز الدروس الآتية:

أولاً: دراسة ظاهرة حروب التحرير الوطنية بإبعادها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإعلامية.

ثانياً: استنباط الدروس من تجارب الشعوب في المقاومة والتحرير وتوظيفها في التجارب المستقبلية مع مراعاة الخصوصية والظروف المكانية والزمانية لكل تجربة.

ثالثاً: تعميق المفاهيم الموحدة لمصطلحات التحرير والمفاهيم المقاربة.

رابعاً: تثبيت الأطر القانونية للتحرير ووسائله وأساليبه وفق القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

خامساً: استشراف الطريق السياسي والقانوني والعسكري والاجتماعي لتحرير وطني العراق من الاحتلال الأمريكي بالاستعانة من الدروس المستنبطة من تجارب الشعوب والتي تحقق فيها التحرير بطريقة جدلية هي سياسة السلاح وسلاح السياسة.

فرضية الدراسة:

تهتم الدراسة بشكل خاص بإستراتيجية الحروب الوطنية، ولقد درسنا نموذجين تطبيقيين الفيتنامي والجزائري، ووفق مصادر المعلومات التي توفرت لدينا عن هاتين التجريبتين أنهما قد خضعا لاحتلالين عسكريين يقتربان بحدود كبيرة مع الاحتلال الأمريكي للعراق مع الفارق الزمني بينهما.

تنتطق الدراسة من الفرضية الأساسية التي مفادها:

أولاً: أن هناك مستلزمات نظرية على الصعد كافة لتحقيق النصر في حروب التحرير.

ثانياً: أن التجريبتين الجزائرية والفيتنامية قد رافقتها معظم أن لم تكن جميع العوامل الخارجية والداخلية لتحرير بلديهما من الاستعمار الأجنبي.

ثالثاً: المهم في جوهر الأطروحة هو الدروس المستنبطة من تداخل الإطار النظري من إستراتيجية حروب التحرير الوطنية والظروف الخاصة على الصعيد الداخلي والخارجي وهذا ما يستوجب بناء نظرية لحرب تحرير العراق مستنبطة من تلك الدروس.

رابعاً: أن فرضية البحث فيها مداخل خارجية وداخلية عدة ربما تتغير وتعقل المقاومة وسير الحرب وصولاً للتحرير، ولكن الأمر المهم الذي نرغب في بيانه هو الحاجة إلى سياسة السلاح وسلاح السياسة وهذه خاتمة المدخل لفرضية الدراسة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث الأساسية في كيفية توظيف فصول البحث جميعاً للوصول إلى الفصل الخامس وهو الاستشراف المستقبلي لتحرير العراق ومن هنا تبرز للباحث إشكاليات موضوعية يمكن درجها على النحو الآتي بالإضافة إلى ما يمكن أن نعد فرضية البحث والدراسات السابقة هي جزء من هذه الإشكالية:

أولاً: لا تزال تجربة تحرير العراق تعاني من انعدام نضوج نظرية متكاملة لحرب التحرير الشعبية تتحدد فيها الوسائل ومستلزماتها وصولاً إلى تحقيق الهدف وهو التحرير.

ثانياً: هناك اختلافات بين القوى المناهضة للاحتلال في كيفية تبنيها لشخصيتها الاعتبارية وأحياناً تتعارض أو تتناقض إحداها الأخرى.

ثالثاً: بحدود معلوماتنا هناك استجابة شعبية للتغيير والخلّاص من الاحتلال الأمريكي نتيجة الفوضى التي يواجهها العراقيين ولكن لا يوجد هناك استقطاب لدى الجماهير في مدها الرفض للاحتلال وفق منهج مدروس ذو أذرع سياسية وقانونية واقتصادية وإعلامية.

رابعاً: إن إشكالية البحث تكمن كذلك في كونها تذهب إلى تحرير العراق وأن للعامل الدولي المناهض للاحتلال على المستوى الدولي والرأي العام لا زال دوره دون

المستوى المطلوب، وهذا يجعل الباحث يواجه مشكلة معقدة في كيفية جمع تلابيب بحثه للوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث.

أسئلة الدراسة الرئيسية:

ونحن إذ نبحر في مضمون وأبعاد الدراسة وما ذهبنا إليه في مدياتها العلمية نثار أمامنا مجموعة من الأسئلة الأساسية أهمها:

أولاً: إن المحتل يملك تجربة استطاع معها أن يوظف العوامل الجيوبوليتيكية والجيواستراتيجية، وأنه يملك وسائله العلمية والفنية والقانونية والسياسية. السؤال هو ما هو العمل إزاء هذا الموقف وعلى الصعد كافة؟

ثانياً: ما هي آليات الرفض والممانعة في مواجهة مشاريع الاحتلال وكنموذج الاحتلال الأمريكي في العراق؟

ثالثاً: كيفية بناء أساس نظري يستجلب العوامل الداخلية والخارجية للهدف المتوخى من حروب التحرير؟

الفترة الزمنية للدراسة:

أن الدراسة تملك إطار زمني محدد بالنماذج التطبيقية هو تحرير الجزائر وتحرير فيتنام والتي استمرت بحدود عقد ونصف من الزمان في ظروف ما يسمى بالحرب الباردة وفي النصف الثاني من القرن المنصرم، إما حرب التحرير الإستشراافية للعراق فأنها ممتدة مستقبلياً منذ بداية الاحتلال عام 2003 وحتى يوم التحرير المنشود وهذا ما يسمى في ميدان العلوم السياسية بالدراسات المستقبلية.

منهجية البحث:

بما إن الدراسة هي سياسية قانونية وتحوي على نموذجين تطبيقيين فبالتالي لا بد أن يكون المنهج الذي نختاره هو منهج مركب في دخوله المنهج التاريخي باعتبار التجريبتين هما من التجارب الماضية ، وانه سياسي حيث أن الاعترافات السياسية هي التي قائمة في جوهر الصراع الذي أدى إلى الاحتلال.

وإن ما وقع في العراق هو الآخر يحمل الأسباب ذاتها وكلا المنهجين التاريخي والسياسي قد تداخلا بشكل كبير مع المنهج القانوني والذي يشكل الاحتلال فيه انتهاك

للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي اعتمد البحث بفعل هذه المناهج المتنوعة والعديدة إلى ما يمكن تسميته بالمنهج المقارن أو المنهج التعددي.

الدراسات السابقة:

اعتمدت دراسات عدة تناولت موضوع حروب التحرير الوطنية ووسائلها سأذكر هنا الرئيسية منها:

أولاً: إستراتيجية المقاومة الشاملة، بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008.

ثانياً: رامونيه، إينيا سيو، حروب القرن الحادي والعشرين، ترجمة خليل كلفت، دار العالم الثالث، القاهرة، 2006.

ثالثاً: العسلي، بسام ، جبهة التحرير الوطني الجزائري، دار النفائس للطباعة، بيروت، 1990.

رابعاً: ونيكسون ج أوبري، حرب العصابات السوفيتية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.

خامساً: جياب ، فونكين، حرب التحرير الوطني في فيتنام، دار دمشق للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1972.

سادساً: المعيني ، خالد حمزة، مقدمة في إستراتيجية المقاومة العراقية، مركز دراسات الاستقلال، دمشق، 2006.

سابعاً: حسيب ، خير الدين حسيب، مستقبل العراق: الاحتلال . المقاومة . التحرير والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

ثامناً: الحديثي ، خليل إسماعيل، الاحتلال والمقاومة العراقية، دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

تاسعاً: الشاعر، محمد ، الحرب الفدائية في فلسطين على ضوء تجارب الشعوب في قتال العصابات، منشورات قيادة جبهة التحرير الفلسطيني، بيروت، 1967.

عاشراً: **طلاس ، مصطفى ، الثورة الجزائرية، دار طلاس، دمشق، 1984**
أحد عشر: **تاير، روبرت، حرب المستضعفين، ترجمة محمود سيد رصاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981**
اثنا عشر: **القريشي، زياد عبد الطيف، الاحتلال في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007**
مع العرض لقد استعنت بالعديد من المراجع والبحوث والدراسات والمقالات والموسوعات والقواميس والوثائق والقرارات والاتفاقيات الدولية، يرجى النظر إلى المراجع في نهاية البحث.

نطاق البحث من الناحية الشكلية والموضوعية:

استلزم مني البحث ووفق اجتهادي ولغرض الإيفاء بمتطلبات الدراسة أن أوزع الأطروحة على الفصول الآتية والتي راعيت فيها موضوع التدرج والترابط في مناقشة موضوعات البحث حتى تكتمل الصورة في الخاتمة :

الفصل التمهيدي وتناولت فيه الإطار النظري والمفاهيمي لمصطلحات التحرير، والذي تكوّن من أربعة مباحث: ناقش **المبحث الأول** مفهوم الدولة وعناصرها وحقوق وواجبات الدول ومفهوم وأشكال السيادة وبيّن **المبحث الثاني** العدوان والاحتلال العسكري **والمبحث الثالث** تناول حرب التحرير الوطنيّة **والمبحث الرابع** خصص للمقاومة الوطنيّة وأشكالها.

والمبحث الأول بيّنتُ فيه الإطار القانوني للاحتلال العسكري وتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: **المبحث الأول** ناقش الاحتلال في القانون الدولي العام **والمبحث الثاني** تضمن الاحتلال والقانون الإنساني الدولي وبيّن **المبحث الثالث** الاحتلال ومبادئ وقواعد قانون حقوق الإنسان.

وبحثت في **الفصل الثاني** حقّ المقاومة الوطنيّة وحركات التحرر الوطني وتضمّن هذا الفصل مبحثين: **الأول** تناول حقّ ومشروعية المقاومة الوطنيّة في الكفاح المسلح

فيما بيّن **المبحث الثاني** ماهيّة حركات التحرر الوطني وحقوق والتزامات تلك الحركات.

أما في **الفصل الثالث** فقد بينت فيه الدروس المستنبطة من حرب تحرير الجزائر وحرب تحرير فيتنام بعد دراسة وقائع تلك التجريبتين بالتفصيل وبمبحثين: المبحث الأول بين الدروس المستنبطة من حرب تحرير الجزائر والمبحث الثاني تضمّن دروس من حرب تحرير فيتنام.

وتناولت في **الفصل الرابع** الخيارات الإستراتيجية للتحرير وبخمس مباحث تضمن المبحث الأول إعداد الشعب للتحرير وبين المبحث الثاني الدور السياسي والدبلوماسي فيما تطرقت في المبحث الثالث إلى مستلزمات العمل العسكري وناقشت في المبحث الرابع العامل الاقتصادي واستعرضت في المبحث الخامس الإستراتيجية الإعلامية للتحرير.

وناقشت في **الفصل الخامس** الاستشراف المستقبلي لتحرير العراق وبأربعة مباحث، المبحث الأول تضمن جوانب الحرب الأمريكية على العراق وشرعيتها وبين المبحث الثاني خصائص وشرعية ومنجزات المقاومة العراقية وخصص المبحث الثالث لعوامل التحرير الداخلية فيما ناقش المبحث الرابع عوامل التحرير الخارجية المقترحة. وفي ختام الأطروحة توصلت إلى نتائج مستنبطة من فصول البحث ومن ثم ذهبت إلى جملة من التوصيات المفيدة في الإعداد والتخطيط لحروب التحرير الوطنيّة ضد قوى الاحتلال الأجنبي وكذلك التوصيات التي تخص وطني العراق.

الفصل التمهيدي

الإطار النظري والمفاهيمي

الفصل التمهيدي

الإطار النظري والمفاهيمي

تمهيد

منذ القدم كانت عملية الصراع وتنازع الإيرادات قد لازمت الوجود الإنساني ورافقت تطوره سواء كانت على مستوى الأفراد أو المجتمعات الإنسانية الأكثر تطوراً وصولاً إلى الشكل المعاصر للتجمعات الإنسانية التي تشكل الدولة الوحدة الأساسية فيها، والصراع الدولي في جوهره تنازع الإيرادات الوطنية، وهو التنازع عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها (1).

تتسم ظاهرة حروب التحرير بالأهمية والشمولية وتعدد المستويات التي تحدث فيها وأنها ذات طبيعة حركية مستمرة ومتطورة، وتعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها، وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة.

حروب التحرير قديمة في تاريخ الفكر السياسي والقانوني والشرعي وذلك لأن الاحتلال قد شهدته الكثير دول العالم، وهي رد فعل طبيعي على العدوان والاحتلالات التي وقعت لأسباب عدة وبأساليب مختلفة، وبشكل هذا الصراع العادل حدث وطني مهم يتطلب توظيف كل عناصر الإستراتيجية الشاملة للدول.

ومن خلال البحث وجدنا أن هناك خلط وتداخل بين مصطلحات ومفردات هذه الحروب ووسائلها كحرب العصابات والأنصار والمقاومة الوطنية وحركات التحرر الوطني.

(1) عودة، جهاد، الصراع الدولي، مفاهيم وقضايا، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص17

وكذلك تعددت التسميات التي تطلق على حروب التحرير كحرب التحرير الشعبية أو الحرب الثورية أو الحرب الفدائية أو حرب الشعب أو حروب التحرر الوطني أو الحرب

الشعبية...الخ. الأمر الذي يتطلب استكمال إطار نظري يشكل أداة منهجية في الاقتراب من دراسة هذه الظاهرة.

ولغرض تقديم مقترحات منهجية صحيحة وفهم مشترك وتأسيس قاعدة مفاهيمية نعتمدها في فصول البحث اللاحقة سنقوم باستعراض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع ومن ثم تثبيت مصطلحات ومفاهيم التحرير وفق المباحث الآتية:
المبحث الأول: الدولة والسيادة.

المبحث الثاني: العدوان والاحتلال العسكري.

المبحث الثالث: حرب التحرير الوطنيّة.

المبحث الرابع: المقاومة الوطنيّة وأشكالها.

المبحث الأول

الدولة والسيادة

المطلب الأول

مفهوم وحقوق وواجبات الدول

الدولة وعناصرها:

(الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، فمن أجل الدول وجد هذا القانون فلا يمكن لنا بدونها التصور هناك دافع لوجوده)⁽¹⁾. والدولة صاحبة السلطة العليا والنهائية في أي إقليم من العالم ولا يوجد إزاءها سلطة تماثل سلطتها من شمول، لذلك يعدها الكثير من المفكرين أنها منظمة المنظمات لكونها تحمل داخل وطنها أو إقليمها لواء وشمولية السلطات على الأفراد الذين يعيشون داخل حدودها، إضافة إلى أنها قائمة على تنمية علاقاتها الخارجية مع دول الإقليم الأخرى⁽²⁾. وتبرز أهمية الدولة في الدراسات السياسية والقانونية كونها المكان الذي ينضوي تحت لوائه جميع أفراد شعبها داخل حدودها لأنها هي التي تتجز كافة الأعمال في الداخل والخارج.

وما دامت الدولة هي السلطة العليا أو المنظمة العليا فإن لديها ما يمكنها من استصدار القوانين العامة والأنظمة المطلوبة لجميع فئات الشعب الذين يعيشون داخل إقليمها، لذا فقد اعتبرت الدولة لدى البعض القائم الأول على وضع كل الوسائل لتنظيم السلوك البشري داخل إطار الدولة العام⁽³⁾.

(1) ينظر د. ابو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط12، 1975، ص109.

(2) ينظر د. العزام، عبد المجيد والزعبي، محمود ساري، دراسات في علم السياسة، عمان، 1988، ص97.

(3) المصدر نفسه، ص98.

ونحن إذ نبدأ بدراسة الدولة والسيادة في مستهل بحثنا لأننا نجد أن معظم الاحتلالات أو جميعها حصلت على الدول وانتهكت سيادتها، وهنا يمكن أن يؤكد أن الدولة والسيادة بمعاييرها السياسي والقانوني لا يمكن أن تكون جامعاً مانعاً لكل عناصرها ومظاهرها الداخلية والخارجية ما لم تكن مستقلة وذات سيادة لا تقبل التجزئة، وبالتالي فإن الاحتلال يشكل انتهاك للقواعد التي تجمعها وهذا يستوجب منا في أن يكون الإبحار في الدولة وسيادتها سيقودنا حتماً إلى بيان حقوق واجبات الدول ولذلك جاء تقسيمنا لهذا المطلب على النحو المبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الدولة

وضع العديد من الفقهاء والمفكرين تعريفات عدة للدولة سنتطرق إلى بعضها: يعرفها الفقيه السويسري (بلنتشلي) بأنها: (جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة)⁽¹⁾. أما الأستاذ بونار فيقول عن الدولة بأنها (وحدة قانونية تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المتفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها)⁽²⁾.

ويعرف الدكتور بطرس بطرس غالي الدولة بأنها (مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين تسيطر عليهم هيئة معينة تنظم استقرارهم داخل حدودهم)⁽³⁾. وفي ضوء ما ورد من تعريفات مختارة للدولة أستطيع أن أفسح المجال لنفسي بنشيدان تعريف لها ينسجم مع المقومات القانونية والسياسية المذكورة لها وهو:

(1) ذكره الكعكي، يحي أحمد ، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983، ص89.

(2) المصدر نفسه، ص90.

(3) غالي ، بطرس بطرس ومحمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط7، 1984، ص173.

الدولة كيان اجتماعي وسياسي وقانوني له حدود قانونية معترف بها وإقليم يقيم فيه مجموعة من الأفراد بصفة دائمة وعلى رأسه سلطة حاكمة تدير الأمور الداخلية والخارجية.

الفرع الثاني

عناصر الدولة

ونحن إذ نذكر الدول وعناصرها فإنّ قصدنا واضح في ربطه في موضوع البحث لأنّ الاحتلال بمعظم صورته وتجاربه يشمل كلّ هذه الأركان ويجعلها خاضعة لسيادته كالذي حدث في العراق في ضوء الاحتلال الأمريكي والبريطاني عام 2003، إلا إنه أحياناً يتم احتلال جزء من الدولة كالاحتلال الإسرائيلي للجولان السورية وهذا لا يسمّى احتلالاً شاملاً ولا يؤثر على سريان سلطات الهيئات الحاكمة إلا في الجزء المحتل. والدولة كما أسلفنا هي مجموعة من الأفراد تقيم بصفة دائمة في إقليم محدد وتسيطر عليه هيئة حاكمة ذات سيادة، وتأسيساً على ذلك فإنّ وجود الدولة يستلزم توفر عناصر ثلاثة⁽¹⁾ حسب آراء أغلب الفقهاء:

أ. المواطنون (الشعب).

ب. إقليم معين تقيم عليه هذه المجموعة بصفة دائمة.

ت. هيئة حاكمة ذات سيادة تتولى شؤون المجموعة وتسيطر على الإقليم.

(1) ينظر د. أبو هيف، علي صادق، مصدر سبق ذكره، ص 109 و 110.

أ. المواطنون (الشعب):

ويطلق على هذه المجموعة اسم شعب الدولة، وعلى الأفراد المكونين لها اسم رعايا الدولة، بصرف النظر عن أصلهم أو لغتهم أو دياناتهم أو تقاليدهم، فالرابطة التي تجمع بين أفراد المجموعة التي تتكون منها الدولة هو الولاء للهيئة الحاكمة في الدولة وخضوعهم لقوانينها مقابل تمتعهم بحمايتها، وتوصف هذه الرابطة في لغة القانون بوصف الجنسية أو الرعوية، فلفظ الجنسية يفيد إذا انتسب الفرد لدولة معينة يدين لها بالولاء ويتمتع بحمايتها⁽¹⁾.

وجوهر المواطنة وفقاً لرأي الفيلسوف اليوناني (أرسطو) هو امتياز شرف الإسهام في أمور الدولة⁽²⁾، أما الفيلسوف والمفكر البريطاني (توماس هوبز) فإنه يرى المواطنة مجرد خدمة وولاء وطاعة صاحب السيادة الذي تعاقد معه الأفراد من أجل أن ينتقلوا من الحالة الطبيعية (حالة الفوضى) إلى حالة القانون السياسي المنتظم⁽³⁾.

واتفق الفقهاء إلى أن حجم أو عدد السكان ليس وجوباً في إقرار وجود الشعب فهناك دول كبيرة السكان مثل الهند أو الصين وهناك شعب قليل السكان مثل دولة الفاتيكان وهناك شعب متوسط الحجم مثل معظم الدول العربية والأوروبية، وعموماً يمكن القول بأنه لا يوجد قانون معين يحدد عدد السكان من أجل قيام الدولة⁽⁴⁾.

ب. الإقليم:

إن الدولة وفقاً لتعريف الدكتور (رايموند كارفيلد) هي (عبارة عن مؤسسة قائمة في مكان ثابت ومعين)⁽⁵⁾، ومن البديهي أنه لا يمكن قيام أي دولة بدون إقليم ثابت ومعين. والإقليم هو المساحة الأرضية ذات الحدود القانونية الذي يسكنه الأفراد وعليه تمارس الدولة سلطاتها كالمحافظة على سيادته في البر والبحر والجو.

(1) المصدر نفسه، ص 110.

(2) Aristotle, politics, N, Y: Oxford University press, London, 1958, P. 4.

(3) ينظر درويش إبراهيم، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 88.

(4) Rodee and (Etal), Introduction to political science, Tokyo: Mc graw-Hill, 1979, PP. 21.

(5) ينظر كيتيل، رايموند كارفيلد، العلوم السياسية، ط2، ترجمة فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة والنشر، 1963، ص 28.

وأقليم الدولة يشتمل على⁽¹⁾:

أولاً: الإقليم البري.

ثانياً: الإقليم النهري.

ثالثاً: الإقليم البحري

رابعاً: المجال الجوي.

ت. الهيئة الحاكمة (السلطة):

يقتضي وجود الدولة إلى جانب الرعايا والإقليم، أن تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء الرعايا وتنظيم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم، والعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم وتحقيق الغرض المشترك الذي تجمعوا من أجله، كما تقوم بإدارة الإقليم واستغلال موارده أو تنظيم استغلالها على الوجه الذي تستفيد منه المجموعة، وبالذّفاع عن كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعات الأخرى المماثلة، ولا يهم الشكل السياسي الذي تتخذه هذه الهيئة ما دام أنّ لها من القوّة والنفوذ ما يمكنها من فرض سلطانها على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين فيه⁽²⁾ ويعبر عن هذا السلطان في لغة القانون الدولي بلفظ السيادة التي سنأتي على ذكرها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(1) ينظر ليله، محمد كامل، النظم السياسية، بيروت، دار النهضة العربية، 1967، ص ص 25-29.

(2) ينظر ابوهيف، علي صادق، مصدر سبق ذكره، صص 116-120.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الدول

للدول حقوق وعليها واجبات، وتمتعها بهذه الحقوق والتزامها بهذه الواجبات أمر ضروري لتحقيق الغرض من وجودها والقيام بالمهام المختلفة التي تضطلع بها. ومن المتفق عليه أن حقوق الدول على نوعين: حقوق طبيعية أساسية تثبت للدولة بحكم وجودها، وحقوق مكتسبة ثانوية تكتسبها الدولة عن طريق الاتفاق أو العرف⁽¹⁾.

وهناك مصدران لهذه الحقوق والواجبات، هما ما جاءت به قرارات لجنة القانون الدولي لعام 1951 الذي كلفت به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لم تقر هذه الحقوق والواجبات، والأخر هو ما تم استتباطه من ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وإذ نبين هذه الحقوق فإن قصدنا هو توضيح حجم الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال والعدوان ويمنع الدولة من ممارسة تلك الحقوق والواجبات على المستوى الوطني والدولي، وإن التمسك بهذه الحقوق يعد الحافز الوطني لمقاومة الاحتلال واستعادة السيادة والتي نستطيع أن نبينها على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحقوق الأساسية للدول

يعد حق البقاء حق الدولة الأساس، وينبع منه حقوق أخرى هي في الواقع نتيجة له ومتصل بعضها ببعض كحلقات سلسلة واحدة كحق الحرية وحق المساواة وحق الاحترام المتبادل⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 191 و 192.

(2) المصدر نفسه، ص 192.

أولاً: حقّ البقاء:

للدولة استنادها إلى حقها في البقاء أن تعمل كلّ ما من شأنه المحافظة على وجودها وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار في الداخل أو في الخارج، وللدولة الحقّ على المستوى الداخلي أن تعمل إلى ما يؤمن لها المحافظة على كيانها ويسود على تقدمها من تنمية مواردها البشرية وثرواتها ورفع المستوى الثقافي وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على الوقوف بوجه التهديدات الداخلية التي تهدد أمن الدولة ومواطنيها والدستور والقوانين والنظام.

أما على الصعيد الخارجي للدولة الحقّ بإعداد القوات العسكرية اللازمة للدفع ضد التهديدات الخارجية، ولها الحقّ في عقد معاهدات دفاعية أو الدخول في منظمات إقليمية أو دولية تحميها ويمكن اللجوء إليها لمساعدتها في حالة وقوع تهديد معادي أو كان وشيك الوقوع⁽¹⁾.

ونحن نجد ذلك منسجماً مع ما جاء في العهدين الدوليين الخاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ لعام 1976 في مادتها الأولى والتي نصت الفقرة الأولى منها (لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها وحرّة في تقرير المركز السياسي وإنمائها الاقتصادي والاجتماعي)⁽²⁾.

1- حقّ الدّفاع الشّرعي:

يعد حقّ الدّفاع الشّرعي من أهم مظاهر حقّ البقاء في حالة وقوع عدوان، وللدولة بموجب هذا الحقّ الدّفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها لرد هذا العدوان ودفع الخطر الذي يترتب عليه، إلا أنه يشترط لاستعمال الدولة لهذا الحقّ أن يكون الاعتداء حالاً والخطر واقعاً أو وشيك الوقوع⁽³⁾.

وقد حظر ميثاق الأمم المتحدة على الدّول اللجوء إلى أعمال العنف لتسوية خلافاتها وصيانة حقوقها، ولقد ورد في المادة (51) من الميثاق أنه «ليس في هذا

(1) المصدر نفسه، ص 193-194.

(2) ينظر العهدين الدوليين الخاصين في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية لعام 1966.

(3) ينظر المادة (12) من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدّول الصادر عن الأمم المتحدة في 5 كانون الأول 1950.

الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة»⁽¹⁾. ومن هنا نجد أن المادة (51) من الميثاق اشترطت وربطت حق الدفاع بوقوع اعتداء من قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

2- حق منع التوسع العدواني:

استناداً على حق الدول بالدفاع عن سلامتها كان هناك جدلاً حول حق الدول في التدخل بالقوة لتحويل دون اتساع دولة أخرى على حساب جيرانها من الدول الصغيرة، وإن الرأي الأقرب للعدالة هو الذي عبر عنه العالم الأمريكي (ويتون) ومفاده أن الدول التي تتدخل بكافة الوسائل لمنع دولة ما من الاتساع بشكل يهدد سلامة الدول الأخرى، ولو كان هذا الاتساع يشكل مجالاً حيويًا لشعب هذه الدولة⁽²⁾.

ثانياً: حق الحرية والاستقلال:

هو حق الدولة التي يجيز لها التصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون الخضوع في ذلك لإرادة دولة أخرى، وهذا الحق نتيجة طبيعية لسيادتها وممارسة جميع مظاهر هذه السيادة سواء داخل الإقليم أو خارجه. (سنتطرق إلى موضوع السيادة بالتفصيل في المطلب الثالث).

ويعبر عن المركز السياسي للدولة التي لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها بلفظ الاستقلال، فاستقلال الدولة هو المظهر الرئيسي لتمتعها بالحرية، وهو الوضع الطبيعي الذي يحق لكل دولة أن تتمسك به متى توافرت له مقومات الدولة من شعب وإقليم وسلطة حاكمة⁽³⁾.

ثالثاً: حق المساواة:

(1) ينظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) ينظر ابو هيف، علي صادق، مصدر سبق ذكره، ص 195 و 196.

(3) المصدر نفسه، ص 201 و 202.

تتمتع الدول بحق المساواة كنتيجة لسيادتها واستقلال كل منها عن الأخرى، ويقصد بالمساواة هنا المساواة أمام القانون، وأعضاء الجماعة الدولية سواءً أمام القانون الذي ينظم شؤون هذه الجماعة أي القانون الدولي العام، فلم جميعاً نفس الحقوق وعليهم جميعاً نفس الواجبات⁽¹⁾. وأن هذا الحق جاء صراحة في المادة الأولى من مبادئ الأمم المتحدة التي نصت «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة والسيادة بين جميع أعضاء».

وجاء في المادة (5) من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول على أن لكل دولة الحق في المساواة القانونية مع الدول الأخرى⁽²⁾. وينتج عن حق المساواة القانونية بين الدول أنه ليس للدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، كما أنه لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك بها وليس لها غير صوت واحد أيّاً كان حجمها أو شأنها، بالرغم أنه هناك أدوار تقوم بها الدول الكبرى الخمس وتصدر قراراتها في مجلس الأمن للأمم المتحدة

رابعاً: حق الاحترام المتبادل:

نتيجة لتساوي الدول قانونياً فلها الحق أن تطلب من الدولة الأخرى احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها وهيبتها واعتبارها. ويكون احترام كيان الدولة المادي باحترام حدودها الإقليمية والامتناع عن العدوان على حدود بعضها الآخر، وأما احترام مركز الدولة السياسي فيكون باحترام نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما هو متعلق بسير شؤونها العامة فيها⁽³⁾. ويعتبر من حقوق الدولة احترام كرامتها وهيبتها وتجنب ما يسيء إلى مركزها الأدبي من قبل الدولة الأخرى، وعلى كل دولة أن تقدم لرؤساء الدول الأجنبية ومبعوثيهم الاحترام المتصل بصفاتهم والمراسم التي جرى عليها العرف الدولي والعادات المرعية.

(1) ينظر المادة (5) من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر من الأمم المتحدة لعام 1950.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر الكعكي، يحي احمد، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983، ص100.

الفرع الثاني

واجبات الدول

الحقوق والواجبات أمران متلازمان، فكل حق واجب يقابله، وتمتع الدول بالحقوق يقتضي التزامها في ذات الوقت باحترام هذه الحقوق في مواجهة بعضها البعض، أو بعبارة أخرى قيام كل منها بالواجبات التي تتطلبها حقوق غيرها المماثلة، وقد ذكر أحد المفكرين السياسيين الفرنسيين (تبير) أن «كل دولة تريد أن تتصرف كشخص شريف يجب أن تعرف كيف تقر للدول الأخرى بالحقوق التي تطالب بها لنفسها»
وللدول واجبات أدبية وقانونية هي:

أولاً: الواجبات الأدبية:

تستند واجبات الدول الأدبية إلى فكرة العدالة أو الإنسانية أو المجاملة، وعلى ذلك لا تملك دولة أن تلزم أخرى بالقيام بها، ولا جزاء لها إلا حكم الرأي العام ومقابلة المثل بالمثل⁽¹⁾، وليس لهذه الواجبات حدود معينة ولا يتسع المجال لحصرها جميعاً، ويمكن القول أنها تدور كلها حول فكرة واحدة هي تحقيق أكبر قسط من العدالة والتعاون بين الدول.

وعلى سبيل المثال نذكر بعض الواجبات⁽²⁾:

أ- تقديم العون والمساعدة للدول التي تصاب بنكبة من النكبات الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو الوباء، وكذلك الدول التي تحتاج إلى المساعدة الدولية على

(1) ينظر ليغور، في مجموعة محاضرات لاهاي 1927، قسم 2، ص 366 تحت عنوان: Theorie du droit naturel.

ذكرها علي صادق أبو هيف، مصدر سبق ذكره، ص 241.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1950

أثر حرب استنفذت مواردها أو أزمة اقتصادية جعلتها في حاجة إلى عون خارجي.

- ب- التعاون على تحسين الحالة الصحية العامة باتخاذ إجراءات مشتركة بمكافحة الأمراض والأوبئة وبتخفيف آلام المرضى والجرحى.
 - ت- التعاون في مجال مكافحة الجريمة وتسيير تبادل تسليم المجرمين الهاربين.
 - ث- إيواء السفن الأجنبية التي تلجأ إليها للاحتماء من الزوابع والإعصار.
 - ج- مراعاة مبادئ الأخلاق العامة في العلاقات الدولية.
- ثانياً: الواجبات القانونية:**

وهي الواجبات التي يجوز إلزام الدول بمراعاتها باستخدام وسائل الإكراه التي يقرها القانون الدولي وتتخلص بصورة عامة بالتزام الدول بالآتي(3):

- أ- احترام الحقوق الأساسية المقررة لكلّ منها.
- ب- مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها.
- ت- احترام العهود التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية.

وهناك واجبات ذات أهمية خاصة وهي(1):

- 1- عدم التدخل في شؤون الدولة الأخرى .
 - 2- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
 - 3 - التعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي.
 - 4- معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات الرئيسية لهم دون تمييز
- في ضوء ما تقدم من حقوق وواجبات الدول نؤكد إن سلطة الاحتلال العسكري تمنع الدولة المحتلة من ممارسة هذه الحقوق والواجبات وإنها تقوم بدور السلطتين التشريعية والتنفيذية خلافا للقوانين والمواثيق الدولية وبالذات اتفاقيات لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف عام 1949.

المطلب الثالث

السيادة

السيادة كما ذكرنا في المطلب الأول تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ويعد الكثير من الفقهاء إن السيادة احد أهم عناصر الدولة، ونحن نذهب إلى تأييد هذا الرأي لأنه من الصعوبة بمكان تصور وجود دولة دون سيادة أو بسيادة ناقصة عند تعرضها للاحتلال على سبيل المثال لا الحصر ووجود سلطة أخرى تحد من ممارستها السيادية. سنلقي الضوء على مفهوم السيادة وخصائصها في هذا المطلب وفق الفروع الآتية:

(1) ينظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1941

الفرع الأول

مفهوم السيادة

هناك تعريفات للسيادة ذات مضامين سياسية وقانونية نستطيع أن نقرب إليها من خلال ما اقترن بها من تعريفات عدة أبينها على النحو الآتي:

عرفت السيادة بأنها القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية للدولة، بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، ثم السيادة هي السلطة الدائمة غير المؤقتة والتي لا تقبل التجزئة ولا التفريط بها أو بجزء منها والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى⁽¹⁾.

ويعرفها رايوند كارفيليد بأنها (سيطرة الدولة الكاملة على جميع الأفراد والمنظمات التابعة لها والمحافظة على استقلالها عن أية سيطرة خارجية)⁽²⁾.

والسيادة فكرة مركبة حيث يمكن النظر إليها على صعيد القانون الداخلي وعلى صعيد القانون الدولي العام وهي قد تطورت مع الزمن، (فبدأت أول ما بدأت بثوب سياسي خاص لكي تتحول إلى مفهوم قانوني مجرد)⁽³⁾.

والسيادة بهذا المفهوم تحمل معنيين، فهي بثوبها السياسي الأول تعني السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها في الخارج، وفي مفهومها القانوني المستقر فإنها (مجموعة من الاختصاصات أو الحقوق تخول الدولة في حدود القانون أهلية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون تدخل أجنبي)⁽⁴⁾. ومن ثم أن السيادة سياسياً عبارة عن اطلاقية أما قانونياً فهي قرين الأهلية لذا فإن السيادة ترفض سياسياً أن تقيد، ولكنها تستجيب قانونياً للقيود الرضائية والعرفية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

خصائص السيادة

(1) ينظر الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص333.

(2) ينظر كيتيل، رايوند كارفيليد، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي، مكتبة النهضة للنشر، بغداد، 1963، ص31-32.

(3) ينظر هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، الشركة الأهلية للتوزيع والنشر، 1977، ص136.

(4) ينظر الغنيمي، محمد طلعت، مصدر سبق ذكره، ص333.

(5) المصدر نفسه، ص333-334.

السيادة لها مفهومان أحدهما تقليدي وقد سماوا من نادوا بها رواد السيادة المطلقة من بينهم الفرنسي بودان والإنكليزي هوبز والإيطالي ميكافيلي، والأخرى السيادة بخصائصها المعاصرة وبالذات عندما واجهت حركات التحرر وقواعد القانون الدولي المعاصر الملزمة للأحكام والقوانين الوطنية وسميت السيادة المقيدة أو المحدود (المحددة)، وللسيادة بصورة عامة خصائص يمكن إيجازها على النحو الآتي⁽¹⁾:

1- **السيادة مطلقة:** وتعني أن السيادة ذات السلطة العليا في داخل الدولة تفرض إرادتها على جميع أفراد الدولة وهي غير محددة أو مقيدة ولا يوجد سلطة داخلية أعلى منها، أما على الصعيد الخارجي فإنها تعني استقلال الدولة وسلطتها العليا استقلالاً مطلقاً بعيداً عن الإكراه أو التدخل من قبل أي جهة أخرى.

2- **السيادة عامة وشاملة:** وهذا يعني أنها تفرض إرادتها على جميع الأفراد والمنظمات ضمن حدود الدولة ما عدا أولئك المستثنون بمعاهدات دولية حيث يصبحون خاضعين لسيادة دولة أو منظمات أخرى.

3- **السيادة دائمة:** تعني أن وجود السيادة مقترن بوجود الدولة أي تستمر السيادة بالبقاء ما دامت الدول موجودة وتزول بزوالها.

4- **السيادة لا يمكن التنازل عنها:** السيادة هي جوهر شخصية الدولة ولا يمكنها أن تتنازل عن سيادتها لأن ذلك نهاية الدولة.

5- **السيادة غير مجزأة (منقوصة):** السيادة لا يمكن تجزئتها فهي وحدة واحدة، فإذا تجزأت وتفككت الدولة وأصبحت دويلات مجزأة وهذا ربما يؤدي إلى نهايتها وزوالها⁽²⁾.

الفرع الثالث

السيادة الناقصة

(1) ينظر د.العزام، عبد المجيد ود. الزعبي، محمود ساري، دراسات في علم السياسة، مرجع سابق، ص135.

(2) ينظر كيتيل، رايموند كارفيليد ، مصدر سبق ذكره، ص173.

السيادة الناقصة تعني بأنها التي تحدّ من سلطانها سلطة أخرى أعلى منها ومنها خضوعها للاحتلال الكلي أو الجزئي الذي يقيد امتداد سلطانها على رعاياها ويحدّ من سلطاتها، وهذا يحدث في حالات الاحتلال حيث تمارس دولة الاحتلال هذه السيادة مقام الدّول الأصل وهذا ما يعد سيادة ناقصة⁽¹⁾.

وهذا المفهوم بالتأكيد يشير إلى إمكانية تجزئة السيادة بين أكثر من دولة، وهو مخالف للقانون الدولي والأعراف الدولية واستناداً لما جاء في خصائص السيادة كونها غير قابلة للتجزئة.

والدّول ناقصة السيادة تقسم إلى ثلاث أقسام⁽²⁾:

1- دول محمية: وهي الدّول التي تخضع للحماية القهرية من قبل دولة قوية، وفيها تفقد الدّولة السيادة عندما يصبح لديها أي سيادة داخلية أو خارجية وتقوم الدّول الحامية بكل الوظائف الداخلية والخارجية.

2- دول تابعة: وهي الدّول التي تتقيأ في ظلال دولة قوية، وهي غالباً ما تكون ضعيفة والدّول المتبوعة قوية.

3- دولة مشمولة تحت نظام الانتداب ونظام الوصاية، وكان هذا النوع واسع الانتشار بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ومثال ذلك الانتداب البريطاني لفلسطين والعراق والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان.

والخلاصة أن طبيعة السيادة اليوم قد أصبحت موضوعاً لأكثر من قاعدة دولية تحكم العلاقات بين الدّول وهذا يمنحها بعض معطيات معاني الصراع، التفاعل، الترابط والتعاون، والدّولة اليوم تشدها مجموعة المصالح المشتركة التي تفرضها عليها التعاون والترابط⁽³⁾.

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نبين إن ما وقع من احتلال أو غزو لأي دولة هو يعد انتهاك لحقوق الدول والأمم والشعوب والأفراد، لاسيما وإن هذه الاحتلالات

(1) ينظر دروش، إبراهيم، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص205.

(2) ينظر د.مقلد، إسماعيل، الإستراتيجية والسياسة الدولية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1979، ص5.

(3) ينظر د.الربيعي، صلاح حسن، أفكار أولية في مفهوم السيادة، مكتب الغفران للخدمات الطباعية، بغداد، 2006، ص42.

باتت وثيقة الصلة بانتهاكات مبادئ وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وأن ما وقع على الجزائر وفيتنام والدول الأخرى يمكن عده ضمن المعايير التي جاءت بها المبادئ والقواعد المذكورة، وهو الآخر يعد نموذجاً واضحاً ما زال مستمر على الذي وقع في وطني العراق في التاسع من نيسان 2003.

وأن الاحتلال ينتهك السيادة ويقيد امتداد سلطان الدول على رعاياها ويحد من سلطاتها، وإن السيادة تعد ناقصة تماماً في ظل الاحتلال الأجنبي، حيث يعد العراق في ظل الاحتلال الأمريكي دولة ناقصة السيادة من وجهة نظر القانون الدولي، وكذلك الحال في أفغانستان المحتلة . لذا سنتناول العدوان والاحتلال بالتفصيل في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني

العدوان والاحتلال العسكري

لقد جمعت مصطلحات العدوان والاحتلال العسكري أو الحربي في مبحث واحد للترابط والعلاقة بينهما، حيث أن العدوان المسلح هو بداية ومقدمة للاحتلال العسكري، والاحتلال أحد أشكال العدوان حسب تعريف العدوان وأشكاله الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 3314 في عام 1974⁽¹⁾.
سنبين في هذا المبحث مفهوم العدوان وأشكاله وماهية الاحتلال العسكري وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم وأشكال العدوان.

المطلب الثاني: ماهية الاحتلال العسكري.

المطلب الأول

مفهوم وأشكال العدوان

الفرع الأول

تعريف العدوان

العدوان في القانون الدولي هو (استعمال القوة من قبل دولة ضد أخرى، لا يبرره الدفاع عن النفس أو أية استثناءات قانونية معترف بها)، وربما كانت لا شرعية العدوان من أكثر معايير القانون الدولي المعاصر جوهرية، وربما كان منع العدوان هدفاً وغاية منذ عهد عصبة الأمم المتحدة ومن ثم منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 في كانون الأول 1974.

(2) ينظر عثمان ، روي وديفيد ريف وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص334.

كانت الحاجة ملحة لإيجاد تعريف جامع مانع للعدوان، هذا الجهد الذي يعد أهم أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، الأمر الذي دفع بعض الدول منذ تأسيس الأمم المتحدة إلى التقدم بمشاريع قرارات تعريف العدوان، وتشير الوقائع إلى أن الاتحاد السوفيتي السابق كان أول من تقدم بمذكرة بتاريخ 17 تشرين الثاني لعام 1950 يطلب فيها إيجاد تعريف للعدوان لكبح جماح الدول التي تستخدم القوة بصورة غير شرعية وكرده فعل للخسائر في الأرواح والممتلكات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إقرار تعريف مقبول للعدوان بموجب قرارها المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1974 حيث عرفت المادة الأولى من القرار العدوان بأنه: (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى وبأي صورة تتناقض وميثاق الأمم المتحدة)⁽²⁾. ونعتقد أن هذا التعريف جاء منسجماً مع المادة الأولى من مقاصد الأمم المتحدة التي تم ذكرها سلفاً. ونؤيد ما جاء في هذا التعريف ولكن وجدناه جاء مقيداً نوعاً ما حيث يشير إلى أن استعمال دولة الأول للقوة المسلحة بالصورة التي تناقض ميثاق الأمم المتحدة يشكل دليلاً دافعاً على العدوان، بمعنى أن الاستعمال الأول للقوة من قبل دولة لن يكون عدواناً إذا نفذ بطريقة منسجمة مع الميثاق، وعلى سبيل المثال لا الحصر نشر قوات الولايات المتحدة في الصومال سنة 1992 لأنه مخول به من قبل مجلس الأمن طبقاً للفصل الرابع من الميثاق⁽³⁾.

وحسب المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أنه لا يمكن أن يبرر العدوان لأي اعتبار سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً⁽⁴⁾، لأنّ العدوان جريمة ضد السلام العالمي تترتب عليها مسؤولية دولية، وكل المكاسب والمزايا الناتجة عن العدوان لا يمكن أن تعتبر مشروعة كما لا يمكن الاعتراف بآثارها.

(1) ينظر: د الهاشمي، فالح، العدوان في القانون الدولي، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1968، ص6-8.

(2) ينظر: المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.

(3) ينظر: عثمان، روي وديفيد ريف وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص334.

(4) ينظر المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.

وهناك فلسفة وأفكار جديدة تدعو الدول الكبرى لاستخدام القوة لتغيير الأنظمة التي تعتقد أنها تمارس سياسة الاضطهاد والقمع بحق شعوبها في إطار التدخل الإنساني، وفي رأينا أن استخدام القوة خارج ضوابط الأمم المتحدة والتي حددت في الميثاق سيدفع بعض إدارات الدول لاستخدام هذه النظرية كذريعة لتبرير عدوانها على الدول الأخرى وفق مصالحها وسياستها، وان التدخل الإنساني ينبغي أن يكون بتفويض الأمم المتحدة وبموجب مواد الفصل السابع من الميثاق وان يكون مقتصرًا على ما هو ضروري وغير مشوب بالاعتبارات السياسية التي قد تذهب إلى ابعدها من القضية المطروحة وان لا يمس سيادة الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مظاهر الأعمال العدوانية

وجدت من المناسب الإشارة إلى مظاهر الأعمال العدوانية في فرع مستقل لان الخلافات القانونية والسياسية مازالت مستمرة عليها لغاية كتابة البحث وكثيراً ما تلجأ الدول المعتدية للالتفاف عليها لتبرير عدوانها على الآخرين. جاء في المادة الثالثة من القرار المرقم 3314 في كانون الأول 1974 مظاهر للأعمال التي تعتبر عدواناً والتي تعد دليلاً لا يقبل الشك في تصنيف العدوان وأشكاله وهي⁽²⁾:

- 1- الغزو أو الهجوم المسلح من قبل القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى.
- 2- الاحتلال العسكري . مهما كان مؤقتاً . لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها.
- 3- الضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها.
- 4- القصف بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى، أو استخدام أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.

(2) ينظر د الربيعي، صلاح حسن ، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، جامعة النهدين، العراق، 2005، ص129.

(3) ينظر المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.

- 5- حصار الموانئ والسواحل التابعة لدولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- 6- الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأساطيل التجارية البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- 7- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة على إقليم دولة أخرى بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض والشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تحديد لوجودها على الإقليم المذكور.
- 8- سماح دولة ما باستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى للعدوان على دولة ثالثة.
- 9- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها وقيامهم بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى وبمستوى الأعمال المذكورة أو مشاركة الدولة في ذلك على نحو ملموس.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه وبالرغم من حظر العدوان في القانون الدولي يبقى العدوان أحد مظاهر العلاقات الدولية القائمة وأن أشكالاً من التدخل ما زالت موجودة وما زال انعدام اتخاذ موقف قانوني وأخلاقي جامع مانع هو المهيمن والواضح على ردود المجتمع الدولي والأمثلة عديدة وفي المقام الأول الإشارة إلى الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق عام 2003 دون تفويض شرعي وقانوني من الأمم المتحدة.

كما نؤكد أن أركان العدوان ومظاهره وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 لعام 1974 أكثر انطباقاً على الحرب الأمريكية - البريطانية غير المشروعة على العراق وكذلك على العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز 2006 والعدوان الإسرائيلي على غزة في كانون الأول 2008.

المطلب الثاني

في ماهية الاحتلال العسكري

الفرع الأول

مفهوم الاحتلال العسكري

لقد مر مفهوم الاحتلال بمراحل تاريخية عديدة حتى تبلور بصورته الحالية، حتى القرن التاسع عشر كان الغازي يعتبر نفسه المالك المطلق للأرض التي يحتلها، ويقوم باستبدال جميع قوانينها بما يناسبه من قواعد ، ولم يكن تطور الاحتلال مجرداً عن تطور الفكر الامبريالي العالمي ولم تكن دوافع إنسانية، وإنما حتمتها تطور الفكر الإنساني، ومطالبة الشعوب بالتححر ومعاداة الاستعمار والاحتلال ونشوء حركات التحرر الوطني في العديد من الدول (1).

هناك مفاهيم وتعريفات عدة للاحتلال وبالذات العسكري، فالاحتلال العسكري هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية. وهو أحد أشكال العدوان حسب تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975(2).

لابد الإشارة بأن المادة 42 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 التي قضت (بأنه لكي يعتبر الإقليم محتلاً يجب أن يصبح فعلاً تحت سلطة الجيش المعادي ، وبأن الاحتلال لا يمتد إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها)(3).

وقد أستنبط البعض في إن القانون الدولي قد عرف الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات

(1) ينظر الأيوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1977، ص30 و31

(2) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975.

(3) ينظر المادة 42 من لائحة لاهاي 1907.

الاحتلال المعتدية، ومن ثم فهو جريمة عدوان وعمل غير مشروع في القانون الدولي⁽¹⁾.

والمقصود في استئناف القتال للمرة الثانية هو قيام قوات الدولة المحتلة وتنظيم مقاومتها والقيام برد فعل ضد قوات الاحتلال.

وجاء تعريف الاحتلال في الموسوعة العسكرية: (الاحتلال هو وضع قطر أو منطقة ما بالفعل تحت سلطة ونفوذ قوة عسكرية مسلحة غازية وهو أمر ينشأ عنه ظرف خاص تزول فيه سلطة الحكومة الشرعية للقطر أو المنطقة، وتجد القوة المحتلة نفسها أمام ضرورات إدارة القطر أو المنطقة التي قامت باحتلالها وبالتالي القيام بدور السلطتين التشريعية والتنفيذية)⁽²⁾. وتلجأ سلطة الاحتلال لاتخاذ سلسلة من الإجراءات للقيام بدور السلطتين التشريعية والتنفيذية لكي تستطيع ضمان مصالحها الخاصة، كتشكيل حكومات ومجالس بلدية موالية أو تشكيل حكومة عسكرية للأغراض المدنية أو تعيين حاكم عسكري أو مدني.

وقد عرف الاحتلال العسكري أيضا بأنه حالة فعلية مؤقتة تكون فيها أراضي دولة معينة خاضعة لسلطة دولة أخرى بأية وسيلة كانت حربية أم سلمية، وتترتب على هذه الحالة المؤقتة التزامات على سلطة الاحتلال وتمنحها بعض الحقوق⁽³⁾.

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول أنّ هناك مفاهيم عدة للاحتلال العسكري، وأن القسم الأكبر منها وإن لم تكن جميعها قد استنبط المفهوم من التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي لعام 1907 باعتبارها المستند أو المرجع الأساسي في تحديد هذا التعريف.

وخلال ما تقدم أبحث لنفسي أن أسهم في تحديد تعريف مناسب للاحتلال وأقول إنّ الاحتلال هو (استيلاء دولة متفوقة عسكرياً على أراضي دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً خلافاً للقانون الدولي، والاحتلال قد يكون كلياً أو جزئياً).

(1) ينظر زهران، جمال ، بين الإرهاب والمقاومة، مجلة الديمقراطية، مصر، العدد الخامس، 2002.

(2) ينظر الأيوبي، الهيثم وآخرون، مصدر سبق ذكره، 31

(3) ينظر القرشي، زياد عبد اللطيف سعيد ، الاحتلال في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص44 .

وقارن الفقيه القانوني (أوبنهايم) بين الاحتلال والغزو وذكر بأن الاحتلال يفوق الغزو على إقليم الخصم بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي⁽¹⁾، إذ لا يترتب للغازي حقوق المحتل طالما أنه لم يتوصل للسيطرة تماماً على الإقليم.

والاحتلال العسكري يفرض حقوق والتزامات للمحتل وفق القواعد القانونية، ويبقى الاحتلال وضع مؤقت ومحدود الأجل يفترض أن ينتهي بانتهاء الحرب، أما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وأما ضمه إلى الدول المحتلة وتقوم قوات الاحتلال بالسيطرة على أمور البلاد المحتلة بأساليب عدة منها إقامة حكومة عسكرية للشؤون المدنية لإدارة البلد المحتل بما في ذلك القيام بدور السلطات التنفيذية والتشريعية، وكذلك يمكن إدارة البلد بواسطة الحاكم العسكري أو المدني، أو تذهب إدارة الاحتلال إلى تشكيل حكومة محلية مواليه لها⁽²⁾.

والخلاصة إن فعالية الاحتلال العسكري وأثاره المباشرة وغير المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال هي العنصر الأهم في مفهوم وماهية الاحتلال العسكري. .

(1) المصدر نفسه، ص44

(2) ينظر الأيوبي، الهيثم، وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص31

الفرع الثاني

عناصر الاحتلال العسكري

لغرض توصيف حالة الاحتلال ينبغي توفر العناصر الآتية:

- 1- قيام حالة حرب وعداء مسلح بين قوات دولتين أو أكثر تتمكن أحدها من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً.
- 2- قيام حالة فعلية مؤقتة تؤدي إلى احتلال القوات الأجنبية لأراضي الدولة الأخرى كلياً أو جزئياً وإخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية⁽¹⁾.
- 3- أن يكون الاحتلال مؤثراً من حيث إدارة الإقليم المحتل والسيطرة عليه لتمكينه من القيام بجميع الالتزامات التي يفرضها قانون الاحتلال⁽²⁾.
- 4- لا تسري أحكام قانون الاحتلال العسكري إلا على الأراضي التي احتلها الجيش المعادي والتي ترسخت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد الغزو.
- 5- لا يعد تمركز الحاميات العسكرية والقواعد الأجنبية على إقليم دولة ما في وقت السلم حالة احتلال، إذا كان وفق اتفاقيات عسكرية بين هذه الدول. ونعتقد وجوب أن تكون هذه الدول التي تسمح بتواجد عسكري فوق أراضيها، مستقلة ذات سيادة كاملة وان هذه الاتفاقيات يجب أن يصادق عليها البرلمان المنتخب من الشعب. وقد تتحول حالة الاحتلال العسكري إلى تواجد طويل الأمد (احتلال سلمي) كالاحتلال الأمريكي لليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 وفي كوريا الجنوبية عام 1953، حيث مازالت القواعد الأمريكية الكبيرة تتواجد على أراضي هذه الدول .

(1) ينظر Oppenheim international law voll . London, 1957, p. 167

(2) ينظر د. هيثم، موسى حسن، مقاومة الاحتلال في القانون الدولي المعاصر، مقالة في صحيفة الثورة السورية، الشؤون السياسية، 2006/5/18.

الفرع الثالث

أحكام قواعد الاحتلال العسكري

يحكم الاحتلال العسكري العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وهي تنقسم إلى قسمين هما السكان المدنيين والأعيان الثقافية، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد بالآتي:

1- يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم، لذلك تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

(يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك.. لا تقوم السلطة القائمة بالاحتلال بإبعاد أو نقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها)⁽¹⁾.

وتنص المادة 53 من الاتفاقية المذكورة على حظر تدمير الممتلكات والأموال: (يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية)⁽²⁾.

وتحظر المادة (46) من اتفاقية لاهاي حظراً صريحاً مصادرة الملكية الخاصة بقولها: (يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة)⁽³⁾.

(1) ينظر المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(2) ينظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(3) ينظر المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

2- فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن العسكري⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى تنص اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 64): «تبقى قوانين العقوبات للإقليم المحتل سارية فيما عدا أنها يمكن أن تلغي أو تعطل من قبل السلطة المحتلة»⁽²⁾. ورغم أن النص يشير إلى قانون العقوبات، إلا أنه جاء في التعليق الرسمي على اتفاقية جنيف الرابعة «أن فكرة استمرارية النظام القانوني تنطبق على القانون المدني وقانون العقوبات في الإقليم المحتل»⁽³⁾.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة المادة (64) والمادة (23) من اتفاقية لاهاي على وجوب إبقاء دولة الاحتلال على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل⁽⁴⁾.

3- على دولة الاحتلال المحافظة على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأماكن الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الانتفاع هذه، وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة، كأماكن البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم.

وتأسيساً على المبادئ المذكورة ووفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر يترتب على الاحتلال الالتزامات الآتية:

1- لا يجوز لسلطة الاحتلال الحق بالادعاء بالسيادة على الإقليم المحتل أو نقلها إليها بل تبقى السيادة للدولة الأم محفوظة ومصانة إلى حين استرداد الأراضي المحتلة⁽⁵⁾.

(1) ينظر المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(2) ينظر المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) ينظر ابو الوفا، أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 57

(4) ينظر المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (23) من اتفاقية لاهاي.

(5) ينظر ابو الوفا، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص 58

- 2- أن تمارس من أعمال السلطة الفعلية المؤقتة إلا ما هو ضروري لضمان سلامة أمنها وأفراد وممتلكات قواتها وإدارتها ومنشآتها وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3- لا يجوز تعديل أو إلغاء أحكام القوانين السارية في الإقليم المحتل أو إدارته ونظامه القضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي، ما لم تكن القوانين مناقضة للمعايير الدولية⁽¹⁾.
- 4- عدم التدخل في الحياة اليومية لسكان المنطقة المحتلة بالاعتقال والتحقيق وإلقاء القبض أو الانتهاكات الأخرى المماثلة.
- 5- لا تقوم سلطة الاحتلال بالتحقيق والمحاكمة أو القبض أو الإبعاد بالنسبة لرعايا (رعايا دولة الاحتلال) اللاجئين قبل نشوب الأعمال العدائية في الأرض المحتلة.
- 6- لا يجوز للاحتلال تجزئة الأراضي المحتلة أو ضمها دون أن تنتهي حالة الحرب أو عقد معاهدة صلح، وبالتالي فإن كل تصرف أو إجراء من شأنه تهديد وحدة الأراضي الوطنيّة المحتلة أو إلحاقها أو ضمها لأراضي الدولة الغازية المحتلة يعتبر تصرفاً وإجراءً باطلاً.
- وتأسيساً على ما تقدم نخلص إلى أن طبيعة الاحتلال مؤقتة ومحدودة، وأن المحتل لا يولى السيادة على الدولة المحتلة، وأن مهمة الاحتلال هي استتباب الأمن والنظام في المنطقة المحتلة مع إجراء أقلّ تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع. وان عدم وجود معايير دولية ثابتة لمنع العدوان والاحتلال وتقييد سلطاته وصلاحياته، يشجع سلطة الاحتلال على خرق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول لاحقاً.
- والاحتلال بطبيعته يشكل بيئة ملائمة للفساد من سرقة ونهب الممتلكات والأموال العامة وانتشار الفساد المالي والإداري والجريمة المنظمة وزيادة البطالة وانعدام الخدمات وانتهاك حقوق الإنسان بشكل واسع، كالذي يجري من فساد مالي وانعدام الخدمات وفقدان الأمن وانتشار الجريمة والمخدرات في العراق في ظل الاحتلال الأمريكي.

(1) المصدر نفسه، ص58.

المبحث الثالث

حرب التحرير الوطنيّة

الحرب عموماً تعني أنها شكل من أشكال العلاقات الدوليّة يستخدم فيها العنف المسلح بالإضافة إلى أدوات أخرى من أدوات السياسة، وبمعنى أوسع وأشمل هي استخدام القوّة بين جماعتين من البشر تخضعان لنظامين متعارضين لهما مصالح متعارضة⁽¹⁾.

والحرب صراع إرادات فالذي ينتصر فيها هو الطرف الذي يتمكن من كسر وثنى إرادة الطرف المقابل على القتال وإجباره على التخلي عن أطماعه ونواياه، وهذا يتجلى بوضوح في حرب التحرير الوطنيّة ذات الإستراتيجية طويلة الأمد والتي غايتها استنزاف قدرات المحتل البشرية والمعنوية والمادية.

والحرب كما يراها الجنرال والمفكر البروسي كارل فون كلاوزفيتز (بأنها عمل من أعمال العنف المقصود منها إجبار الخصم على العمل وفق إرادتنا، وأن الحرب مجرد استمرار للسياسة بوسائل أخرى)⁽²⁾.

والحرب في جوهرها واحدة ولكنها تصنف حسب غاياتها السياسية ووسائل خوضها ووفق مستوياتها والمدة التي تستغرقها وأخيراً حسب طبيعة القوى المتصارعة.

تعددت تسميات حروب التحرير حسب الدائرة المكانية والزمانية التي وقعت فيها كحرب التحرير الشعبيّة وحرب الشعب والحرب الثورية وحرب التحرير الوطنيّة. إلا أننا سنعتمد في بحثنا هذا تسمية حروب التحرير الوطنيّة منطلقين من أنّ الاحتلال العسكري موضوع خطير يهدد سيادة الدولة وكيانها وبالتالي ينبغي توظيف كلّ عناصر

(1) ينظر الأيوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، مصدر سبق ذكره، ص 512.

(2) ينظر كلاوزفيتز، كارل فون، عن الحرب، ترجمة سليم شاكر الأمامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، الطبعة الأولى، ص 103 وص 835.

الإستراتيجية الوطنيّة الشاملة من أجل إزالة هذا التهديد وأنّ التّحرير لا يقتصر على عنصر واحد من عناصر الدّولة دون سواه.

سنتناول في هذا المبحث ماهية حرب التّحرير الوطنيّة كمفهوم وسمات ومراحل ومن ثمّ نتطرق إلى حرب العصابات كأحد أساليب حروب التّحرير وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

في ماهية حروب التّحرير

الفرع الأول

مفهوم حرب التّحرير

يمكن القول أنّ حرب التّحرير الوطنيّة هي أحد أشكال الحروب التقليدية التي يتحدد هدفها في تحرير الأرض الوطنيّة التي احتلتها دولة أخرى بالقوّة خلافا لقواعد القانون الدولي، وذلك بتوظيف قدرات الأمة الشاملة.

ومصطلح التحرير من المصطلحات الحديثة في حين كان مصطلح الفتح هو الشائع والمرادف للفتوحات العربية الإسلامية.

وللوقوف على مفاهيم حرب التحرير الوطنية سنبين البعض منها:

أولاً: حرب التّحرير هي حروب الشعوب الضعيفة والمقهورة والمتطلعة دوماً إلى التحرر والاستقلال، وهي حروب سياسية تعتمد بالأساس على ضرب ركائز العدو السياسية والاقتصادية والبنية التحتية، وإحداث الحدث ليصبح العمل العسكري صغيراً أو متوسطاً أو كبيراً يحدث واقعاً سياسياً يتم التحرك عليه دبلوماسياً⁽¹⁾.

(1) ينظر أخميس، حنان، حرب التحرير الشّعبيّة، الدائرة السياسية. منظمة التحرير الفلسطينية، دراسة على الإنترنت يوم 24 تموز 2004. WWW.alwatanvoice.com

ثانياً: هي شكل من أشكال الحرب الثورية، يقوم فيها شعب مسلح قرر التخلص عن طريق العنف من القهر الوطني أو القهر الوطني الاجتماعي الذي تحاول فرضه عليه دولة أجنبية غاصبة تشن حرباً استعمارية، ويمكن اعتبار حرب التحرير الشعبية الرد الشعبي المناسب والعاقل على العنف الأجنبي غير العادل⁽¹⁾.

ثالثاً: حرب التحرير (صراع عادل تستخدم فيه القوى العسكرية والنفسية والسياسية لشعب من الشعوب ضد قوة محلية متسلطة أو قوة أجنبية مستعمرة)⁽²⁾.

رابعاً: الأدبيات السوفيتية السابقة عرفت هذا النوع من الحروب بأنها «الحرب الموجهة لصد العدوان الإمبريالي، والنضال من أجل حرية الشعوب واستقلالها وهي الحروب التي تُقابل الحروب الاستعمارية وتعتبر حرباً عادلة وتحررية وثورية وتعتبر أيضاً من حيث المستوى من الحروب المحدودة والمحلية والتقليدية»⁽³⁾.

في ضوء المفاهيم التي أوردنا أعلاه وفي ضوء ما تمكنت من الحصول على مصادر ذات صلة بالموضوع وضعت التعريف الآتي : أن حرب التحرير صراع عادل تستخدم فيها الشعوب قدراتها الشاملة من أجل تحرير أراضيها الوطنية المحتلة من قبل دولة معتدية بدون مسوغ قانوني وأخلاقي.

الفرع الثاني

سمات حرب التحرير

(1) ينظر الابويي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، مصدر سبق ذكره، ص 563.

(2) ينظر طلاس، مصطفى وآخرون، الإستراتيجية السياسية العسكرية، مكتبة دار طلاس، دمشق، ط2، 2003، ص 62.

(3) المصدر نفسه، ص 98.

في ضوء دراستنا لنماذج عدة من حروب التحرير وجدنا أنها تمتاز بسمات مشتركة سنبينها على النحو الآتي:

أولاً: الوطنية والشمول: حرب التحرير وطنية شاملة تستخدم فيها موارد الدولة البشرية والمادية وكل عناصر الإستراتيجية الشاملة للدولة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية من أجل تحرير الأرض الوطنية المحتلة واستعادة السيادة عليها.

ثانياً: حرب شعبية: تلعب القوى البشرية دوراً كبيراً في مثل هذه الحروب من خلال مشاركتها الفاعلة وإسناد الجيوش في ساحات المعارك وتكوين الحاضنة التي تستند إليها المقاومة وتجعل منها حرب شعبية.

ثالثاً: حرب عادلة: لما كان العدوان والاحتلال يلحق الأذى والضرر بذات الدولة وسلامتها وأمنها وسلامة مجتمعها فإن هذه الحروب عادلة ومشروعة، وتعد هذه الحرب عادلة في كل المعايير من حيث الطبيعة الأخلاقية والخصائص القانونية والغايات الأساسية.

رابعاً: حرب استنزاف طويلة الأمد: عادة ما تعطي مثل هذه الحروب الأولوية إلى الحسم السياسي على الحسم العسكري من خلال اعتمادها إستراتيجية الحروب الطويلة وتكتيك المعارك الصغيرة، وهذه الإستراتيجية تعتمد بالأساس على استنزاف العدو مادياً وبشرياً ونفسياً وبالتالي تحطيم إرادته على القتال وإيصاله إلى حالة من اليأس يعد فيها بقاءه في البلد المحتل صعباً ومكافئاً وبالتالي قبوله الشروط السياسية للمقاومة.

خامساً: عدم تكافؤ القوى: في موضوع الاحتلال هناك معادلة أحد أطرافها قوي مادياً والآخر ضعيف، يتغلب القوي على خصمه وبالتالي يتمكن من احتلال أرضه بعد فشل قواته المسلحة بصد العدوان، ولكن المعادلة سرعان ما تنقلب أو تتحول عندما تلجأ القوة الأضعف لرفض الاحتلال (الوضع الجديد) واللجوء إلى مقاومته من خلال اعتماد أساليب الحروب غير النظامية، وتحشيد القوى

الشعبية وتطويع العامل المعنوي والنفسي والإرادة الوطنية للتقليل من تأثير التفوق المعادي للطرف المحتل. ولعل أبرز مثال على توازن القوى والإرادات حرب فيتنام في منتصف القرن الماضي، فقد دارت الحرب بين قوة عظيمة القدرة المادية والعسكرية هي الولايات المتحدة وقوة صلبة الإرادة وغزيرة المعنويات هي الثوار الفيتناميين، ومع ذلك تمكن الثوار من خلال التصميم على القتال والتعبئة المعنوية العالية من ثني إرادة العدو وحمله على التراجع والانسحاب، وما تقوم به المقاومة في فلسطين والعراق وأفغانستان اليوم يحاكي ما قام به ثوار فيتنام والجزائر في السابق.

سادساً: حروب غير متماثلة (غير متوازنة): تتخذ حروب التحرير أساليب غير تقليدية تماماً من الحرب، لا يستخدم الطرفان فيه نفس الأدوات أو إستراتيجيات القتال ولا يخضع لمعايير التوازن السائدة. فحسب ذلك التصور لا يوجد مسرح عمليات يلتقي فيه المقاتلين بأية صورة ويستخدم كل طرف أسلحة وأساليب غير متماثلة، وقد لا تكون هناك علاقة بين الفعل ورد الفعل فيها وأن الخطط المستخدمة فيها خارج نطاق التصور، حيث من المتعذر التقييد بمبادئ الحرب وإنما بأفكار تنتج عن مصادفات يتم تحويلها لخطط مدروسة، وتحيط بعملياتها أقصى درجات المخاطرة ويتم كل شيء بسرية تامة، ويختلط فيها ما هو مادي بما هو نفسي⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تصنيف حرب التحرير الوطنية

(1) ينظر هالبيرد، ستيفان، وكلاارك جوناثان، التفرد الأمريكي. المحافظون الجدد والنظام العالمي، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005، ص406.

- حرب التحرير هي احد أشكال الحروب التقليدية ووفق تصنيف الحروب وحسب تقديراتنا حددنا تصنيف تلك الحروب بالآتي:
- أ. حسب غايتها السياسية هي حرب عادلة وشرعية تستند إلى قضية عادلة، تقرها الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الدولية.
 - ب. من حيث المستوى فهي حرباً محدودة غير واسعة النطاق.
 - ت. حسب مدتها فهي حرباً طويلة الأمد.
 - ث. وفق وسائل خوضها فهي حرباً تقليدية في الغالب غير نظامية.
 - ج. حسب القوى المتصارعة فهي حرباً ثورية بين قوى تحرر ثورية من جهة ودول عدوان واحتلال بالطرف المقابل.

الفرع الرابع

مراحل التحرير

مرت أغلب مراحل حركات التحرر بصورة عامة بثلاث مراحل هي:

أولاً: المرحلة الأولى (مرحلة الدفاع الإستراتيجي): هي مرحلة الفعل ورد الفعل وهي غير تنظيمية تعتمد على الفعاليات غير المبرمجة عدا الشعوب التي كانت قد خططت للمقاومة مسبقاً منذ السلم، والغاية الرئيسية لهذه المرحلة هي رفض الاحتلال وما قام به وتذكير المحتل بوجود مقاومة تعمل ضده، إضافة إلى كسب التأييد الشعبي⁽¹⁾.

وليست للأرض في هذه المرحلة أي أهمية ويصبح الاستنزاف كل شيء لذلك يسمح للعدو بالانتشار والتوسع ويكتفي بعمليات المقاومة على قوات الاحتلال مستهدفةً

(1) ينظر تاير، روبرت، حرب المستضعفين، ترجمة محمود سيد رصاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981، ص55 وللمزيد من التفاصيل ينظر تونغ، ماوتسي، كتابات عسكرية، دار ابن سينا، بيروت، 1967.

خطوط مواصلاته ومناطق تجمعه ومعسكراته دون أن تكون هناك جبهة مستمرة في أي مكان⁽¹⁾.

وفي هذه المرحلة يتم التركيز على التعبئة الشعبية وتأمين مستلزمات القتال وإقامة قواعد خلفية للمقاومة تحوي على أماكن تدريب ومستودعات أسلحة وخدمات إدارية. **ثانياً: المرحلة الثانية (مرحلة التوازن):** هي مرحلة ظهور تنظيمات رئيسية وثنائية للمقاومة، وفي هذه المرحلة تعمل المقاومة على كسب التعاطف الدولي والإسناد الإقليمي⁽²⁾.

وفي هذه المرحلة يتأكد الاحتلال بأنه لن يستطيع القضاء على المقاومة ويقوم بالعمل على احتوائهم وقتياً.

ثالثاً: المرحلة الثالثة (مرحلة الهجوم الإستراتيجي): يقوم التنظيم الرئيسي للمقاومة بتوحيد تنظيمات المقاومة وضمها تحت جناحه وتظهر قيادة للعلن لها إستراتيجية سياسية واضحة للتحرير.

وفي هذه المرحلة يتم القيام بعمل تعرض إستراتيجي نوعي وكبير لردع المحتل وإجباره للإصغاء إلى شروط القيادة الموحدة للتحرير.

ويلعب العمل السياسي والدبلوماسي المنظم دور مهم لإدارة التفاوض مع الاحتلال الذي يضطر لوضع إستراتيجية للتفاوض والانسحاب بعد أن يتأكد له عجزه السياسي والعسكري والاقتصادي ويصبح على قناعة بأن استمرار وجوده أصبح مستحيلاً في هذا البلد.

المطلب الثاني

حرب العصابات

(1) المصدر نفسه، ص55.

(2) المصدر نفسه، ص56.

الفرع الأول

مفهوم حرب العصابات

إنَّ حرب العصابات هي مظهر أو شكل أو أسلوب من أساليب المقاومة وحرب التحرير الشعبيّة ضد المحتل، وهي تقنية عسكرية سياسية يستخدمها الطرف الأضعف مادياً للتغلب على خصم قوي عندما يجد أن المجابهة النظامية ليست في مصلحته وأن انتصاره على الخصم يتطلب اللجوء إلى الإبداع والمباغته والمناورة والحركية ومناعة الأرض والعمل السياسي وتعاون السكان ومعرفة واستثمار مسرح العمليات بشكل جيد. ولا تعتبر حرب العصابات شكلاً مستقلاً من أشكال الحرب، ولكنها خطوة من خطوات الكفاح المسلح ضمن إطار حرب التحرير⁽¹⁾.

يعود مفهوم حرب العصابات إلى الانتفاضة الإسبانية ضد الاحتلال النابليوني (1812-1807)، ولكن كتقنية خاصة فإنَّ حرب العصابات تضرب جذوراً في التاريخ القديم⁽²⁾ وحرب العصابات ظاهرة معقدة يصعب تعميمها لكنها تعرف قوانين وشروطاً تحدد في حيز كبير فشلها أو نجاحها⁽³⁾.

والتسمية الأجنبية لحرب العصابات الغيريللا (Guerre de guerilla) فهو بالأصل إسباني ويعني الحروب الصغيرة، أو الجماعة الصغيرة المسلحة، وكما يسميها (تشي جيفارا) هي الطليعة الثورية المتقدمة وتكمن قوتها في جماهير الشعب⁽⁴⁾.

(1) الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص773، وللمزيد من الفائدة ينظر مصطفى طلاس،

حرب العصابات، مكتبة أطلس، دمشق، 1982

(2) ينظر العزي، عسان، من أسباب نجاح المقاومة اللبنانية للاحتلال الإسرائيلي، مجلة الدفاع الوطني، الجيش

اللبناني، العدد34، لبنان، 2000

(3) المصدر نفسه

(4) المصدر نفسه

وقد نستطيع استنباط الدروس والعبر لكن لا يمكننا أن نطبق في شكل كامل تجربة حرب عصابات معينة وشروطها على أخرى، فكلّ منها ظروفها الخاصة ووسائلها وشروطها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وحرب العصابات في جوهرها حرب غير تقليدية بين مجموعات قتالية صغيرة يجمعها هدف واحد ومدعمة بتسليح أقل عدداً ونوعية من تسليح الجيوش، تعتمد في قتالها على أسلوب المباغته ومفاجأة العدو في المكان والزمان والأسلوب وفي ظروف يتم اختيارها بصورة ملائمة.

ويتقاضي رجال العصابات الالتحام في معركة مواجهة مع الجيوش التقليدية لعدم تكافؤ القوى، فيذهبون إلى تكتيك المعارك الصغيرة ذات أهداف وأبعاد إستراتيجية، يحددون هم مكانها وزمانها بحيث يكون تأثيرها موجه للخصم أساساً.

الفرع الثاني

نشوء العصابات وتطورها وتنظيمها

استخدمت حرب العصابات عبر العصور وخاضتها مختلف الشعوب ضد الغزاة الأجانب، ورغم تباين أساليبها وتكتيكاتها، فإنها تمتاز بميزة أساسية هي قيام الطرف الأضعف بالصراع ضد الطرف الأقوى، وهو يسعى إلى تحقيق النصر رغم اختلال ميزان القوى بشكل كبير.

تولد العصابات عادة بشكل عفوي كردّ فعلٍ على القهر الوطني أو الاجتماعي للمحتل الأجنبي وتتكون في البداية من مجموعات صغيرة تتجمع في مناطق أمنية يصعب الوصول إليها، أو تتجمع في منطقة مجاورة لحدود البلاد، تمارس العمل العسكري على نطاق محدود وبشكل حذر هو أقرب إلى أساليب الحرب السريّة. وباستثناء الثورة الصينية التي سبقها إعداد سياسي وعسكري، فإن جميع حروب العصابات في العصر الحديث اندلعت بشكل عفوي بسبب الوضع القائم والمتمثل بحكومة احتلال أجنبي⁽¹⁾.

(1) ينظر الايوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص724.

ليس للعصابات تنظيم محدد يصلح للعمل في الزمان والمكان المعنيين، وتكون الوحدة الأساسية في البداية على شكل مفارز أو مجموعات صغيرة ومن ثم فصائل، ومن ثم تتطور إلى سرايا ووحدات وكتائب⁽¹⁾.

وهناك عصابات بقيت في مستوى فصائل وسرايا وأخرى بمستوى كتائب أو وحدات كما في الثورة الكوبية، وهناك عصابات شكلت على مستوى ألوية وفرق كما في يوغسلافيا إبان الحرب العالمية الثانية، ووصل تشكيل العصابات في الثورة الصينية إلى مستوى فيلق أو مستوى جيش⁽²⁾. إنَّ تنظيم القطعات بمستويات كبرى في حرب العصابات لا يعني بالضرورة أنَّها ستقاتل دوماً بتشكيلات كبرى.

من الطبيعي أن يختلف تنظيم العصابات باختلاف مراحل تطورها وحجمها وطبيعة مسرح العمليات الذي تقاتل عليه وطبيعة العدو الذي يجابهها ومدى علاقتها وعملياتها بالجيش النظامي وطبيعة نظام القيادة والسيطرة على العصابات.

الفرع الثالث

إستراتيجية وتكتيك حرب العصابات

تعتبر حرب العصابات من الناحية الإستراتيجية جزءاً مكماً لحرب الحركة أو الحرب النظامية التي يخوضها الجيش النظامي ضمن إطار وخطّة حرب التحرير. ولما كانت الإستراتيجية تتأثر بالواقع سلباً وإيجاباً، وأنَّ واقع هذه الحرب يبدأ بمجموعة صغيرة تؤمن بمبدأ أو عقيدة، فليس لهذه المجموعة إلا أن تتسلّح بمبادئ إستراتيجية معينة تتيح لها استمرارية وتطوير العمل وهذه المبادئ هي⁽³⁾:

- 1- العمل من خلال تنظيم عقائدي.
- 2- الحرص على الحسم السياسي للصراع كأسبقية أولى وبدرجة أكبر من الحسم العسكري.

(1) المصدر نفسه، ص724 وللمزيد من التفاصيل ينظر ج. أوبري ويكنسون، حرب العصابات السوفيتية، ص73 و74.

(2) المصدر نفسه، ص73 و74.

(3) ينظرتونغ، ماوتسي، حرب العصابات وقضايا الإستراتيجية والتكتيكية، ترجمة أيوب، فؤاد، دار دمشق، دمشق، 1985، ص50-70.

3- التعبئة وتأييد الشعب.

4- كسب التأييد الدولي.

تكتيك حرب العصابات:

على الرغم من أن إستراتيجية العصابات دفاعية، فإن تكتيك هذه الحرب هو تعرضي (هجومى)، وعلى الرغم أيضاً من اختلال ميزان القوى ضد مصلحة العصابات على المستوى الإستراتيجي فإنها تسعى إلى تأمين التفوق على المستوى التعبوي (التكتيكي). وتطبق العصابات أساليب هجومية كالغارات والدوريات والكمائن وحرب الألغام والمتفجرات وقصف المواقع الحساسة بوحدة قصف متحركة (هاونات ومدفعية خفيفة وقاذفات صواريخ)، ومهاجمة المناطق المنعزلة⁽¹⁾ وأرتال العدو والتصدي لطائرات العدو المقاتلة والمروحيات.

وأن هذه الأساليب وغيرها من الوسائل المتطورة تكون فعالة ومؤثرة تعمل على استنزاف جهد الخصم بشرياً ومادياً ومعنوياً، والإبداع والمرونة في الوسائل والأساليب ضروري ومهم لتحقيق مباغته وإرباك العدو. ووفق المعادلة المعروفة التي يستخدمها وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق هنري كيسنجر (يكفي للأنصار والمقاومين أن لا يخسروا حتى يربحوا)⁽²⁾

(1) ينظر تاير، روبرت، حرب المستضعفين، مصدر سبق ذكره، من ص 8 إلى 31.

(2) ينظر العزي، غسان، مصدر سبق ذكره

(3) ينظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

(4) ينظر روي عثمان وديفيد ريف، جرائم الحرب، مصدر سبق ذكره، ص 243

الفرع الرابع

رجال العصابات

وفقاً للقانون الدولي يعدّ رجال العصابات مشمولين في فئة القوات غير النظامية ومثلهم كمثل جميع المقاتلين يتمتعون بحقوق مختلفة باختلاف إذا كان النزاع المسلح دولياً أو داخلياً.

وحسب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 يعد رجل العصابات شخص يقاتل ضمن قوات غير نظامية مقاتلاً شرعياً في نزاع مسلح دولي شريطة أن يقاتل وفقاً لشروط معينة محددة (3).

ولكون رجل العصابات مقاتلاً شرعياً وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية فله أهمية مزدوجة فأولاً إذا أسر من قبل قوات دولية معادية لا يقاضى أو يعاقب لمشاركته في القتال وثانياً ينبغي أن يعامل كأسير حرب حسب القواعد الدولية السارية (4).

ولكي يمنح المقاتل امتيازات المحارب الشرعية عليه الالتزام بالقواعد الأربع الآتية⁽¹⁾:

- 1- أن يقوده شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ويقصد بهذا الشرط ضمان أن يكون للقوات غير النظامية نظام قيادة وانضباط قادراً على الالتزام بقوانين الحرب.
- 2- أن يرتدي شارة أو قطعة قماش مرئية عن بعد تشير إلى أنه عسكري.
- 3- أن يحمل سلاحاً علناً ليشير إلى وضعه العسكري وليتميز عن السكان المدنيين.
- 4- أن يلتزم بقوانين الحرب.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نوضح بان حرب العصابات هي وسيلة ثورية وعقائدية مسلحة وهي أحد وسائل وتقنيات حروب التحرير الوطنية التي تستنزف جهد الخصم والاحتلال بالذات بشرياً ومعنوياً ومادياً.

(1) ينظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني.

المبحث الرابع

المقاومة الوطنية وأشكالها

المقاومة وفق تقديرنا الفكري والسياسي ومقوماتنا القانونية يمكن أن نعدّها بأنها فعل وطني ينطلق من مفهوم واقعي يحاول استعادة التوازن ومن ثم الهجوم ضد مرتكزات العدو الخارجي أو الداخلي بشكل يهدف إلى تدمير فضاء الاحتلال.

والجماهير التي تتخرط في فعل المقاومة الوطنيّة هي الطليعة القائدة التي تعرف أهدافها وتدرّك أين تكمن مصالحها وتوظف قدراتها لتطوير المقاومة في كلّ الأشكال المطلوب التعبير عنها ويعد الفعل مشروعاً تماماً.

والمقاومة من أجل تقرير المصير هي كفاح سياسي ومسلح موجه ضد قوى الاحتلال التي استولت على أرض شعب والتي تحول دون الشعب في ممارسة حقه بالاستقلال السياسي وتجعل سيادة هذا الشعب على أرضه سيادة ناقصة أو مؤقتة (1). لقد جرّبت دول عدّة وشعوبها ذلك الفعل المقاوم الوطني ومن ضمنها الشعب العربي في فلسطين ولبنان والجزائر واليوم في العراق وأفغانستان.

شهد العالم الحديث تجارب مشهودة تأسست في الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا خلال الحرب العالمية الثانية وشهدت أخرى تجارب أبان ظروف الحرب الباردة كفيتنام وكمبوديا وغيرها من الدّول حاولت قوى العدوان هزيمتها ووضعها تحت سيطرتها المهيمنة، ولم يكن أمام شعوب تلك الدّول غير الخيار الإستراتيجي بالمقاومة وتطوير أساليبها وتنويع أشكالها وصولاً إلى التّحرير والحرية. لقد كافحت بلدان العالم الثالث وناضلت من أجل التحرر الوطني بسلامة السياسة وسياسة السلاح وفق حلول مرحلية في كل أنحاء العالم، والمسألة المطروحة أي أشكال من المقاومة والقتال تحقق النصر (2)

(1) أيوب، مدحت، الأمن القومي العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003، ص 182

(2) حواتمه، نايف، الأزمة الفلسطينية- أزمة عربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 371، مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الثاني 2010، ص 32-ص 53

سنتناول في هذا المبحث ماهية المقاومة وأشكالها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

في ماهية المقاومة

الفرع الأول

مفهوم المقاومة

وفق قياساتنا التي تم توضيحها في هذا الفصل نستطيع القول في أنّ المقاومة على المستوى العالمي هي طاقة حيوية تتمتع بها جميع الكائنات لتحافظ على حياتها، وتصد أية محاولة للنيل من سلامتها وأمنها، أما على المستوى الإنساني فهي نشاط إستراتيجي تمارسه الدول والمجتمعات والأفراد لمنع حدوث العدوان ابتداءً أو دفعه إذا حدث، ثم تتبعه حتى يكف المعتدي عن عدوانه ويتحقق السلام الدولي⁽¹⁾.

والمقاومة بالمفهوم الوطني فعل دفاعي لإنقاذ حقّ وطني من عدوان وقع عليه، وإبعاد الخطر الذي يتهدهه عنه. وهي في المفهوم المتقدم تكون ردة فعل على اعتداء، وتحضيراً لاتقاء خطر قادم وأصبح دائماً، فإن لم يكن انتهاك لحق وطني كالاحتلال مثلاً لا يكون للمقاومة التي هي فعل تابع محلاً للأعمال، وإذا لم يكن هناك حظر داهم ومحقق لا يكون للمقاومة محل في دائرة التفكير والتحضير⁽²⁾.

وهي العمل الذي بمقتضاه يبدي شعب معين رفضاً لواقع فرضه عليه عنصر خارجي، فهدده فيما يملك وعجزت دولته عن ردّ الحظر ودفعه عنه، وحمايته من هذا الاعتداء، وإعادته إلى الواقع الذي كان فيه قبل انطلاقه (الاعتداء) فتكون المقاومة لتعطيل الاعتداء ومنعه من إنتاج مفاعيله وتحقيق الأهداف التي رمى إليها⁽³⁾.

(1) ينظر قطب ، جمال ، شرعية المقاومة، دراسة فقهية، بحث مقدم، ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2007، ص15-20.

(2) ينظر حطيط ، أمين محمد ، الإستراتيجية الدفاعية . مبادئ عامة وتطبيق في لبنان، دار الهادي، بيروت، 2006، من ص79 إلى 83.

(3) المصدر نفسه، ص83.

ويقصد بالمقاومة الشعبية المسلحة في مفهومها الواسع: استخدام القوة المسلحة من جانب عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية، وسواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا الاستخدام للقوة المسلحة فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم⁽¹⁾.

والمقاومة بهذا المعنى تعني أي نشاط مسلح للشعوب ضد مستعمرها أو محتلي أراضيها، أو من يمارسون ضدها تفرقة عنصرية مقبلة وصريحة، أو هي تعني بصفة عامة نضال الشعوب المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير⁽²⁾. فمنها ما هو فردي وما هو جماعي منظم ومنها ما هو مباشر ومنها غير مباشر، ومنها ما هو مسلح ومنها ما هو سلمي (ينعدم فيه استخدام القوة). ويحكمها جميعاً إطار واحد ينظم أنشطتها، وهدف محدد يتمثل في التطلع الأخلاقي للانتصار وسيادة الحق والعدل وتحرير الأراضي المحتلة، وإعادة الحقوق السلبية إلى الشعب صاحب الأرض والحق، والتأكيد على استقلال الهوية الوطنية⁽³⁾.

وفي ضوء ما تقدم وضعت تعريف ملائماً للمقاومة الوطنية هو:
المقاومة هي فعل وطني عقائدي ومسلح يستند إلى الشعب وقضيته العادلة لاستعادة الحقوق الشرعية والقانونية التي سلبت من الأعداء خلافاً للقوانين والمواثيق الدولية.

(1) ينظر عبد الونيس، أحمد، الدولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986، ص 273، ص 392.

(2) ينظر تعريفات عدة للمقاومة في:

- Droit International, Editions Stouky, RABAT, 1981..

(3) ينظر عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 36-50.

الفرع الثاني

متطلبات المقاومة

تطلق المقاومة بإمكانات محدودة، ولكن توفر الإمكانيات الإضافية فيما بعد تؤدي إلى زيادة فعالية المقاومة ويزداد تأثيرها على المحتل، وسنوضح المتطلبات الأساسية التي ينبغي توفرها لانطلاق المقاومة وهي:

أولاً: العقيدة الراسخة والمعنويات العالية التي تنبثق من الإيمان بعدالة القضية والحق بالدفاع الشرعي وتقرير المصير ورفض الواقع الذي يهدر هذه الحقوق والخلاص منه، وللتنظيمات العقائدية والسياسية دوراً مهماً في التعبئة العقائدية والسياسية⁽¹⁾.

ثانياً: المحيط الشعبي الملائم: ينبغي أن تكون المقاومة في محيط شعبي يراها حاجة له فيقدم على مساعدتها ونصرتها فجزء كبير من قوة المقاومة يستمد من المحيط الذي تتحرك فيه.

وينبغي أن يكون هناك تكامل بين المقاومة ومحيطها فهو ليس حاجة فقط بل هو جزء من الجسم المقاوم.

والشعب الذي يرفض مقاومته لا يمكن لهذه المقاومة أن تبقى أو تستمر، ولهذا السبب هناك رابط وثيق بين انتصار المقاومة وانتصار الشعب لأن المقاوم قد أصبح له إيمان بأن مقاومته جزء من الشعب.

ثالثاً: الملاذ والعامل الجغرافي: من أجل النجاح في المقاومة، لا يكفي العنصر العددي، بل يجب توافر القدرة على استغلال الأرض والجغرافيا، وعمل المقاومة يتطلب قدرة على الاختفاء والاتصال والتنقل. وبفضل طبيعة الأرض تستطيع المقاومة استخدام

(1) ينظر حطيط، أمين محمد ، مصدر سبق ذكره، ص100-101

(2) ينظر العزي، غسان، مصدر سبق ذكره.

الأسلحة بكفاءة وإشغال جيش الاحتلال في مهمات عسيرة وخلق ملاذات وحتى أرض محررة وعلى الأقل القدرة على نشر عناصرها المقاتلة وإخفاءها⁽¹⁾.
ومن النادر جداً أن نجحت مقاومة ما لم تتلق دعماً خارجياً، وفي معظم الأوقات ملاذات⁽²⁾. والملاذ الآمن هو بدون شك العامل الأساسي في المساعدة الخارجية كما في تحرير فيتنام وتحرير الجزائر التي سنبينها في الفصل الثالث من بحثنا هذا.
رابعاً: الحرب النفسية والإعلامية: تساهم هذه الحرب في هزيمة وإحباط العدو نفسياً وفي الوقت ذاته تعمل على رفع معنويات المقاومة والشعب، ويعد الإعلام سلاحاً مؤثراً في عمل المقاومة، لذا ينبغي التركيز على الإعلام المقاوم الذي يرتقي لخلق الأسطورة بأن المقاومة لا تخشى العدو وأن العدو وحده يخشاها.
خامساً: المتطلبات التنظيمية والمادية: المتطلبات الميدانية لعناصر المقاومة هي امتلاك أسلحة وتجهيزات صغيرة وخفيفة الوزن لا تعيق الحركة والتنقل ويسهل إخفائها، وتوفير وسائل اتصال متطورة وبديلة لتأمين الاتصال ومنع التشويش والتدخل المعادي.
ويكون تنظيم عناصر المقاومة على شكل خلايا أو جماعات صغيرة يقودها عنصر شجاع تتوفر فيه صفات قيادية.
هذا مع الالتزام المقاتلين قيادات وأفراد بالأمن والكتمان للحفاظ على سلامة وأمن المقاومين وخططهم وعملياتهم وتحركاتهم.

(1) ينظر العزي، غسان، مصدر سبق ذكره

(2) المصدر نفسه

الفرع الثالث

معايير نجاح المقاومة

- من خلال ما تقدم، ومن وقائع ودروس مقاومات الشعوب نرى أن للمقاومة الوطنيّة أهداف تسعى إلى تحقيقها وتعد أعمال المقاومة ناجحة إذا حققت الأهداف الآتية:
- 1- منع قوات الاحتلال من الاستقرار في الأرض المحتلة.
 - 2- إجبار الاحتلال على نشر قواته وعلى مساحات من الأرض مما يسهل استنزافها وتصبح في كلّ مكان ضعيفة.
 - 3- استنزاف قوات الاحتلال و إيقاع خسائر مادية وبشرية بين صفوفها وأضعاف معنوياتها، وتهيأ أرادة المحتل على القتال بالشكل الذي يوصله إلى أنّ وجوده غير ذي فائدة ويكلفه الكثير.
 - 4- إجبار المحتل على جلاء جيوشه من الأرض التي احتلها دون شروط وهذا هو الهدف الرئيسي والنهائي.
 - 5- ردع المحتل عن العدوان أو تكراره، وهذا هو دور ذات قيمة عالية بالعمل المقاوم.

الفرع الرابع

المقاومة والإرهاب

تحاول دول العدوان والاحتلال أن تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإلصاق تهمة الإرهاب على أعمال المقاومة الوطنيّة، واستغلال هذا الموقف ضدها أمام المحافل الدوليّة وأمام الرأي العام للنيل من حقّ ومشروعية المقاومة.

تعرفنا على مفهوم وأشكال المقاومة، لذا سوف نتطرق في البداية إلى مفهوم الإرهاب لكي نتمكن من وضع الفروق الحقيقية بين المقاومة والإرهاب.

في موسوعة السياسة، يعني الإرهاب «استخدام العنف غير القانوني، والتهديد به بأشكاله المختلفة كالإغتيال، والتشويه، والتعذيب، والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف

سياسي مثل: إضعاف روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وإضعاف المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو استخدامه وسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئئة الجهة الإرهابية»⁽¹⁾. وفي القاموس السياسي، نجد أن كلمة الإرهاب تعني، (محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية (1792)⁽²⁾.

والمقاومة الوطنيّة تتميز عن الأعمال الإرهابية من عدة أوجه وهي⁽³⁾:

أولاً: من حيث المشروعية:

تعد المقاومة الشعبية عن طريق حركات التحرير الوطنيّة المنظّمة ضد المحتل أمراً مشروعاً حسب القوانين والأعراف الدوليّة وسنتكلم عن حقّ ومشروعية المقاومة في الفصل الثاني من بحثنا هذا استناداً إلى الوثائق والأعراف الدوليّة. بينما الإرهاب عامة هو عمل غير مشروع لأنّ هدفه أيضاً غير مشروع فهو يرتكب بدوافع الانتقام والترويع ووسائل وحشية بغضّ النظر عن النتائج.

ثانياً: من حيث الهدف:

تهدف الأعمال الإرهابية دوماً إلى الانتقام والتخريب وترويع الأمنيين، وبالتالي فإنّ الهدف سواءً كان مدنياً أو عسكرياً، فهو عمل انتقامي وغير مشروع، موجّه لوجهة غير معلومة وغير محددة.

أما هدف المقاومة الشعبية أو الكفاح المسلّح فهو دوماً الاحتلال وقواته، ذلك المحتل الذي أغتصب الأرض بالقوّة، وأنّ ممارسة هذا الحقّ مستقرّ في المواثيق الدوليّة، ومن

(1) ينظر الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، الجزء الأول، 1985، ص153.

(2) ينظر عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968، ص45.

(3) ينظر متولي، رجب عبد المنعم، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، ص302-305.

أهمّها ميثاق الأمم المتّحدة وهما: حقّ الدّفاع الشرعي عملاً بالمادة 51 من الميثاق، وحقّ تقرير المصير عملاً بالمادّة 55 منه.

ثالثاً: من حيث الغاية والقصد:

الغاية من وراء اقتراح العمل الإرهابي هي الانتقام والترهيب، وبثّ الخوف والرّعب في نفوس الأمنيين. أما الغاية والقصد من وراء المقاومة المشروعة فهي نيل الحرية والاستقلال، وإزاحة المستعمر من الإقليم المحتل.

رابعاً: من حيث وسائل التنفيذ:

وسائل المقاومة المشروعة هي موجهة ضد الأهداف العسكرية وجيش الاحتلال بينما وسائل الأعمال الإرهابية غالباً ما تكون وسائل مدمرة تؤدّي دوماً إلى إفناء الهدف وتدميره.

المطلب الثاني

أشكال المقاومة الوطنية

ليست المقاومة مسلّحة فحسب بل لها أشكال متعددة ولكنها تعمل في إطار الهدف الإستراتيجي للمقاومة، ونظراً لتعدد مجالات العدوان وتنوّع الحروب والغزو وهيمنة الاحتلال على شؤون البلد كافة لا بد أن تتلون المقاومة بلون النشاط المطلوب للمواجهة، وللمقاومة أشكال عدة سنقوم بعرضها وهي:

1- المقاومة السياسية والدبلوماسية.

2- المقاومة المسلحة.

3- المقاومة الاقتصادية.

4- المقاومة الفكرية والثقافية.

5- المقاومة الإعلامية.

6- المقاومة القانونية.

7- المقاومة السلمية.

الفرع الأول

المقاومة السياسية والدبلوماسية

المقاومة في المجال السياسي هي الجهود والأعمال التي يمارسها المجتمع المدني على الجبهتين الداخلية والخارجية لمقاومة العدوان الذي وقع عليه⁽¹⁾. والمقاومة السياسية والدبلوماسية ليست بديلاً عن المقاومة المسلحة ولكنها الجبهة التي تتكامل مع نضال المقاومة المسلحة، وهي البيئة الحاضنة والداعمة لهذا النضال، بل إنّ في معظم الحالات تشكل القاعدة التي تنطلق من ساحتها المقاومة المسلحة، والأمثلة الشاهدة جبهة التحرير الجزائرية التي شكلت القاعدة الرئيسية لثورة الجزائر وجبهة تحرير فييتنام التي ينطبق عليها نفس الحال، وحزب المؤتمر في جنوب أفريقيا ومنظمة التحرير الفلسطينية⁽²⁾.

والمقاومة في المجال السياسي الدبلوماسي تعبر بوسائل سياسية وأدوات دبلوماسية عن نفس المطالب والأهداف التي تكافح من أجلها قوى المقاومة المسلحة وأنها الجناح المتمم والمؤازر لنضال هذه القوى في إطار إستراتيجية المقاومة الشاملة. إما المقاومة الدبلوماسية فهي الذراع الذي تنفذ بواسطته المقاومة السياسية قراراتها وخططها في ساحة العلاقات الخارجية⁽³⁾ استناداً إلى القرارات الدولية والقانون الدولي، وان هدفها الأساس هو حرمان العدو من التأييد الخارجي ومحاصرة سياساته وخطته الخارجية والعمل على إحباطها من خلال توظيف الأدوات والوسائط الدبلوماسية المناسبة.

(1) ينظر حجازي، محمد وفاء، المقاومة السياسية والدبلوماسية، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي،

مصر، 2008، ص134.

(2) المصدر نفسه، ص134.

(3) المصدر نفسه، ص138.

الفرع الثاني

المقاومة المسلّحة

تعد المقاومة المسلّحة السّلاح الأمضى والأداة الأكثر فاعلية في حالة وقوع الاحتلال لمواجهة آلة عسكرية متفوقة.

والمقاومة المسلّحة ذات إستراتيجية دفاعية تعتمد أساليب الحروب غير النّظامية أو غير المتوازنة والتي تمنع وتعرقل قوات الاحتلال من توظيف تفوقها وقدراتها العسكرية، هذا التفوق الذي يكون مبرراً في حالة المواجهات النّظامية.

وعمليات المقاومة المسلّحة تستمد قوتها مما تحدّثه من تفويض هيبة الاحتلال وإظهار عجزها في مواجهة جماعات المقاومة، وتفويض الهيبة له انعكاسات بالغة الخطورة على الموقف السياسي والعسكري لقوات الاحتلال، لعل أبرزها الاتساع التدريجي لنطاق عمليات المقاومة وتشجيع جماعات أكبر من السكان على المشاركة في عمليات المقاومة بما يؤدي في نهاية المطاف إلى تكبيد قوات الاحتلال تكاليف مادية وسياسية كبيرة على نحو يجعل من استمرار احتلالها لأراضي الدّولة المستهدفة مسألة صعبة للغاية⁽¹⁾.

والمقاومة المسلّحة تكتسب أهميتها الأساسية كونها حرب استنزاف يكون التركيز فيها على إيقاع خسائر جسيمة بقوات الاحتلال على مدى زمنيّ طويل نسبياً يهدف خلق أثر تراكمي لديه سواء على مستوى منعه من تحقيق أهدافه السياسية والعسكرية بنجاح أو على صعيد إحداث آثار نفسية على قواته⁽²⁾.

وهدف المقاومة المسلّحة هو إيصال سلطة وقوات الاحتلال إلى وضع نفسي وقتالي يصبح بقاءه متعزراً، وإن غاية هذا الشكل من المقاومة هو تهيئة البيئة المناسبة لعمل ذراع المقاومة السياسية والقيام بأدوارها على الصعيد الداخلي والخارجي.

الفرع الثالث

(1) ينظر محمود، أحمد إبراهيم محمود، دور القوّة العسكرية في إستراتيجية المقاومة الشاملة، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008، ص121.

(2) المصدر نفسه، ص122.

المقاومة الاقتصادية

عندما تتعرض الدولة لعدوان واحتلال من دولة أخرى فإن أرادة الحياة والاستقلال تتمسك بالحقوق في أرض ومياه إقليمها التاريخي بكل مكوناته وثرواته والحفاظ على الميراث الحضاري للأمة .

وتؤدي المقاومة الاقتصادية دوراً حيوياً ومهماً ونجد أهم أساليبها مقاطعة منتجات دولة العدوان والاحتلال ومنعها من استغلال ثروات البلد في حالة خضوعه للاحتلال، وبناء البديل الاقتصادي الوطني القادر على تلبية الاحتياجات الاجتماعية وعلى بناء الأسس الاقتصادية للقوة السياسية العسكرية للأمة (1).

والمقاومة الاقتصادية تنطوي على ثلاثة أنماط هي (2):

1 - المقاومة السلبية المتمثلة في مقاطعة الدولة المعادية أو دولة الاحتلال ومقاطعة مشروعاتها وبضائعها، وقد استخدمت الدول العربية هذا النمط بمقاطعة المنتجات الإسرائيلية منذ كانون الأول عام 1945.

2- استخدام كل الوسائل السلمية بلا استثناء من أجل منع الدولة المعادية أو المحتلّة من استغلال ثروات الأمة سواء في شكل الاستنزاف المباشر إذا كانت أرض الأمة خاضعة للاحتلال أو في صورة الاستنزاف بمساعدة حكومة أو جماعة عميلة، ويدخل في هذا المجال الأعمال التي تسبب إعطاب أنابيب نقل النفط العراقي بهدف منع قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية والحكومة التابعة لها من استغلال نفط العراق في تمويل وتثبيت أركان سلطة الاحتلال وأتباعها.

3- بناء قواعد قوية لاقتصاد وطني حقيقي يكون أساساً راسخاً لتمويل كفاحها من أجل الاستقلال السياسي وبناء قدرتها العسكرية الكافية للدفاع عن الأمة ومقدراتها.

الفرع الرابع

(1) ينظر النجار، أحمد السيد ، المقاومة الاقتصادية من المقاطعة السلبية إلى البناء الإيجابي، مركز الإعلام العربي، مصر، 2008، ص145.

(2) المصدر نفسه، ص145.

المقاومة الفكرية والثقافية

تشكل ثقافة المقاومة سلاحاً فاعلاً لمواجهة الاحتلال، وهناك علاقة قوية بين فهم الأمم لهويتها الثقافية ولتميزها الحضاري واعتزازها بذاتها وقدرتها على تشكيل ثقافة المقاومة⁽¹⁾.

وثقافة المقاومة ينبغي أن تشكل أساساً لمقاومة ثقافة الهزيمة أمام العدوان والاحتلال وكذلك توفير المعرفة التي تؤدي إلى رفع قدرة الجماهير على التعامل مع العدو بحزم دون ضعف.

وتبنى المقاومة الفكرية والثقافية على ثلاث مستويات⁽²⁾:

- 1- **مستوى البناء والتأسيس:** ويقصد بها تربية وتعليم وشيوع الوعي بحقوق الإنسان، وحق البشرية في الحياة الآمنة التي لا يعكرها حرب أو عبودية، وكذلك تربية الأجيال وتنقيفهم بما يجب عليهم لأوطانهم ومكونات هويتهم وشخصيتهم المميزة.
- 2- **مستوى الحوار والمجادلة:** حينما يدعو الآخر إلى العدوان والعنف والاستعلاء والاستخفاف بالآخرين، ويبيح لنفسه أن يشيع ثقافته ويصدرها للآخرين تتقدم قوى المقاومة خطوة في مجادلة هذا الزعم والدعم إلى ما هو أفضل.
- 3- **مستوى البقاء:** إذا لم تفلح المجادلة والتي هي أحسن فلا مناص من التّعرض إلى خصائص ثقافة المعتدي ودعواه الزائفة وبيان ما فيها من تدليس وخداع وشرور.

(1) ينظر صالح، سليمان صالح، المقاومة الإعلامية وثورة الاتصال، مركز الإعلام العربي، مصر، 2008، ص163.

(2) ينظر قطب، جمال، مصدر سبق ذكره، ص108.

الفرع الخامس

المقاومة الإعلامية

أشيع حالياً بأن الإعلام أصبح السّلطة الرابعة ويؤدي دوراً مهماً، فلذلك سيتم تناوله في هذا الفرع باعتباره من أهم قنوات الحوار الحضاري والغزو الثقافي، ويؤدي دوره الحاسم ويحقق إنجازات إيجابية على الأرض تحتاج إلى نظم في سياق بنائي مهمته خلق صورة ذهنية لدى الجماهير على قدرتها على الانتصار، وأنّ المقاومة تصلح كبرنامج لتحقيق مشروع للبقاء في مواجهة العدوان والاحتلال. ومن أدوات القوّة المتاحة يبرز الإعلام المقاوم فالكاميرا التلفزيونية والصورة المرئية تفوق تأثيراتها كأداة قوّة أقوى من القنابل الذكية من حيث الهدف والقدرة التفجيرية وبهذا اتّسعت ساحة المعركة لتشمل القنوات الفضائية والشبّكة العنكبوتية⁽¹⁾.

وإعلام المقاومة ينبغي توافر فيه المتطلبات الآتية:

- 1- **المصداقية:** أي تجنب استخدام لغة المبالغة والتهويل والاعتماد على أدوات الخطاب القانوني والأخلاقي.
- 2- **الوضوح والتكيف:** بحيث تكون الرسائل الاتصالية واضحة ومكيفة في طرحها مع ثقافة الآخر وقادرة على التأثير فيه.
- 3- **التبسيط:** القضايا السياسية الثقافية معقّدة إلا أنّه من الواجب تبسيط الرسائل للآخر دون إخلال بالمضمون.
- 4- **استخدام أداة الاتصال المناسبة:** (تلفزيون، إذاعة، مركز بحثي، شبكة الإنترنت).

(1) ينظر فرحانة، عبد الرحمن، المقاومة الإعلامية، مركز الإعلام العربي، مصر، 2007، ص413-418. وينظر للمزيد من التفاصيل: ينظر حسن طوالبه، في الإعلام والدعاية والحرب النفسية، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2006.

الفرع السادس

المقاومة القانونية

يقصد بالمقاومة القانونية هي تلك القواعد والمبادئ والإجراءات التي ينبغي على قيادة المقاومة وذراعها القانوني استنهاضها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة أطراف العدوان والاحتلال الأساسيين والمساعدين والمسهلين والتحرك على المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والرأي العام لكشف دوافع ونوايا العدوان وفضح الانتهاكات وفق إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ويعمل الذراع القانوني للمقاومة على النحو الآتي:

- 1- رفع دعاوى جزائية على قادة العدوان وتكليف هيئات قانونية تمتلك حق الترافع أمام قضاء كل دولة ترفع إليها الدعوى، وتجهيز الأدلة الكافية للإدانة في كل دعوى وإعداد الدراسات والمذكرات القانونية المطلوبة في هذا المجال واستحضار أدلة الإدانة وإعداد بيانات الهيئات الدولية وتحديد شهود الإثبات⁽¹⁾.
- 2- توثيق الجرائم التي يقترفها الاحتلال وفق منظار القانون الإنساني الدولي، وحشد ما أمكن من الأدلة لإثبات كل جريمة والاستعانة بالخبراء في موضوع استخدام العدوان والأسلحة والوسائل المحرمة دولياً.
- 3- إعداد الدراسات القانونية والسياسية لتحديد البدائل المتاحة قانونياً وسياسياً لتعزيز خيار مقاومة الاحتلال.
- 4- عرض الوثائق والأدلة التي تكشف انتهاكات العدو على الرأي العام العالمي والهيئات الدبلوماسية والمحاكم الدولية.
- 5- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجزائية الدولية في روما واستثمار تشكيل محكمة (كوالالمبور) لمحاكمة مجرمي الحرب التي عقدت أول جلساتها في العاصمة الماليزية في 29 تشرين أول 2009⁽²⁾.

(1) ينظر البيان الختامي الصادر عن الدورة العشرين للمؤتمر القومي العربي، الخرطوم، 16-19 نيسان 2009.

(2) ينظر البيان الختامي لتشكيل المحكمة في المواقع الفضائية الجزيرة والرافدين ليوم 30 تشرين الأول 2009.

6- دعم مشروع إنشاء مراكز إقليمية ودولية لملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتحرك على الهيئات الدولية ويشمل ذلك مجلس حقوق الإنسان على غرار ما تم بتقرير (غولد ستون) حول العدوان الإسرائيلي على مدينة غزة الفلسطينية في كانون الأول عام 2008، والذي أقر بارتكاب الجيش الإسرائيلي جرائم حرب بحق المدنيين الفلسطينيين.

7- تكليف الجامعة العربية . الدائرة القانونية باستنهاض الشكاوى على مستوى الدول العربية، وإقامة الدلائل المجتمعة من قبل تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة «هيومن رايتس ووتش» وبقية التقارير التي تشير إلى انتهاك حقوق الإنسان ورفع النظم إلى المحاكم الدولية وبالذات منها المحكمة الجنائية الدولية في روما وفق نظامها الأساسي لعام 1998.

الفرع السابع

المقاومة السلمية

وضع مراحل وأسس المقاومة السياسية الزعيم الهندي غاندي (1869-1948) عندما كانت الهند محتلة من قبل الاستعمار البريطاني وقد لخصها بقيام الشعب بالأعمال الأتية(1):

- 1- الاحتجاجات والمظاهرات.
 - 2- الإضراب عن الطعام.
 - 3- الإضراب عن العمل.
 - 4- مقاطعة البضائع التي يصدرها الاحتلال.
 - 5- العصيان المدني وعدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحتل أو من يعينه.
- ويضيف الزعيم غاندي (وإذا استنفذنا كل هذه الوسائل ولم يستجب العدو لمطالبنا لجأنا إلى الحرب الشعبية المسلحة)(2).

(1) ينظر المقاومة السلمية، على موقع الموسوعة الحرة ،ويكيبيديا، ar.wikipedia.org

(2) المصدر نفسه

وباعتقادنا إن المقاومة السلمية هي مزيج من أشكال المقاومة السياسية والاقتصادية والفكرية تلجأ إليها الشعوب الضعيفة مادياً لمقاطعة الاحتلال في المرحلة الأولى منه وهي في نفس المرحلة التي يجري فيها التحضير للمقاومة المسلحة، كما أنها قد تستمر من قبل الجماهير حتى بعد بدء المقاومة المسلحة بل إنها تتزامن مع فعاليتها للضغط على الاحتلال، ونعتقد كذلك إن هذه الفعاليات الشعبية يكون لها تأثير كبير إن استمرت وفق خطة مبرمجة من قيادة شعبية مؤثرة، وإن ثقافة هذه المقاومة لا تعني بأي حال من الأحوال ثقافة الخنوع والاستسلام ومهادنة الاحتلال.

أما في العراق فإن دعاء هذا الشكل من المقاومة ضد الاحتلال الأمريكي بعد 9 نيسان 2003 فإنهم قد استخدموها للمناورة وخداع الشعب لصالح المحتل ولم يقوموا بأية أعمال تذكر ضمن إطار هذه المقاومة، في حين يدخل الاحتلال عامه السابع وقد تعسف وانتهك كل القيم وحقوق الإنسان في العراق خلافا للقوانين والمواثيق الدولية.

وفي ختام هذا الفصل يمكننا أن نوضح:

- 1- إن للدول حقوق وواجبات وإن العدوان والاحتلال ينهي كيان الدولة و ينتهك سيادتها، ومن حق هذه الدول استخدام ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الكيان من أخطار في الداخل والخارج.
- 2- الاحتلال العسكري أحد أشكال العدوان وكليهما يخالفان القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- 3- حرب التحرير صراع عادل تستخدم فيها الشعوب قدراتها الشاملة من أجل تحرير الأراضي الوطنية من قبل دولة معتدية بدون مسوغ قانوني وأخلاقي.
- 4- المقاومة الوطنية احد وسائل حرب التحرير ولها أشكال عدة ينبغي عدم اقتصرها على المسلحة دون غيرها ولا بد من توظيف كل أشكال المقاومة من أجل تحقيق الهدف الإستراتيجي للمقاومة.
- 5- إن المقاومة على النقيض من الإرهاب من حيث الهدف والمشروعية والوسائل.

الفصل الأول

الإطار القانوني للاحتلال العسكري

الفصل الأول

الإطار القانوني للاحتلال العسكري

الاحتلال العسكري مرحلة ما بعد العدوان والغزو، ويعد أحد أشكال العدوان التي تطرقنا إليها مسبقاً، وهو وفق القانون الدولي العام حالة مؤقتة له صلاحيات محددة داخل الإقليم المحتل لما تتطلبه الضرورات العسكرية، وعليه تطبيق القواعد القانونية لقانون الاحتلال العسكري التي تفرض عليه التزامات يتطلب منه القيام بها اتجاه الدولة السابقة والسكان المدنيين والأعيان الثقافية والقوانين النافذة في الدولة أو الإقليم المحتل. وعند ما تضمنت المواثيق الدولية والاتفاقيات ومنها اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بعض الحقوق للمحتل ، هذا ليس تأكيد منها على شرعية الاحتلال ولكن لضمان عدم ضم الأراضي المحتلة والمحافظة على حقوق الإنسان.

وتؤدي حالة الاحتلال العسكري غالباً إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العام والقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينتج عنها ويلات وجرائم ضد الإنسانية، وقد أثبت الواقع وعلى الرغم من وجود المواثيق الدولية واللوائح القانونية التي تميز بين من يحمل السلاح والسكان المدنيين، إلا أن دولة الاحتلال مهما بلغ تدريب جيشها وتطور مجتمعاتها ، فهي لا يمكن لها إلا أن تنتهك حقوق الإنسان وتسرف في القتل والتدمير دون تمييز بين السكان، والأدلة على ذلك عديدة ومنها ما يقوم به الاحتلال الأمريكي في العراق منذ عام 2003 من خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان وتغيير للقوانين. وكذلك ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

والانتهاك فعل غير مشروع في المواثيق الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والأمم والشعوب، وإنما تعد أفعال جرمية يعاقب عليها، وبمقتضاها جاء تنظيم العلاقات وهذا التنظيم له جانبان:

1- **في وقت السلم:** جميع الوثائق والصكوك والاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات والمبادئ والتوصيات من الأمم المتحدة/ الجمعية العامة لتنظيم العلاقة بين الشعوب والدول والأمم.

2- **في وقت الحرب:** نظمت الأمم المتحدة حقوق الدول والأفراد والشعوب عندما اعتمدت القانون الدولي الإنساني ومحتواه وتنظيم قواعد وأعراف الحرب (اتفاقية لاهاي) واتفاقية جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية.

سنبين في هذا الفصل الإطار القانوني للاحتلال العسكري في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاحتلال العسكري في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: الاحتلال العسكري في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الاحتلال العسكري والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاحتلال العسكري في القانون الدولي العام

تشغل قواعد القانون الدولي مكانة هامة من مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، بل تحتل مكان الصدارة في هذه المجموعة لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة⁽¹⁾.

ويعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها⁽²⁾.

وقواعد القانون العام تعني أصلاً بالدول ذاتها وما يتصل بها باعتبارها أشخاصاً دولية، فهي تبين: نشوء الدول وزوالها، حقوق وواجبات الدول، العلاقات بين الدول، إجراءات فض المنازعات بينها، إلى غير ذلك مما يتصل بكيان الدولة السياسي وسلطانها الخارجي ومركزها في المجتمع القانوني⁽³⁾.

لقد اتجهت القواعد والتطور في وتائر القانون العام إلى إنشاء مستودعات لهذا القانون في الوقت المعاصر، أولها إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919 على أثر الحرب العالمية الأولى، ولكنها فشلت في مهامها في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ومنع نشوب الحرب العالمية الثانية، لذلك جرى إنشاء الأمم المتحدة في العام 1945 لتكون المستودع الأخير والحالي بين الأمم المتحدة، والتي يعتبر ما جاء في ميثاقها مرجعاً أساسياً في العلاقات الدولية⁽⁴⁾.

لمناقشة هذا البحث وجدت من الملائم التطرق إلى الموضوع وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتلال ومبادئ القانون الدولي.

المطلب الثاني: الاحتلال في ميثاق الأمم المتحدة.

(1) ينظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 11-32.

(2) المصدر نفسه، ص 11-32.

(3) ينظر د سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1960، ص 960

(4) المصدر نفسه، ص 965

المطلب الأول

الاحتلال ومبادئ القانون الدولي

من الواضح أن المدخل لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام سيقودنا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم ما يتمتع باستقلالية واضحة لأن ميدان القانون الدولي التام يشمل القواعد التي تسري عليها العلاقات بين الدول في وقت السلم، وأن فرعه الأصيل والمستقل عنه نوعاً ما القانون الدولي الإنساني ويصاحب ذلك قانون حقوق الإنسان الدولي بكافة مواثيقها.

وبما أن القوانين الثلاث تخص حياة الإنسان وكرامته، وجدنا في ميدان البحث هناك تداخل ما بين هذه القوانين.

الفرع الأول

أثر الاحتلال على السيادة الإقليمية

تقضي لائحة لاهاي للحرب البرية بأنه لكي يعتبر الإقليم محتلاً يجب أن يصبح فعلاً تحت سلطة قوات العدو، وبأن الاحتلال لا يشمل إلا المناطق التي تستتب فيها هذه السلطة ويصبح في الإمكان مباشرتها⁽¹⁾.

ولا يترتب على الاحتلال انتقال ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة، ولا يجوز لها الإعلان من جانبها ضم الإقليم إليها على أثر احتلالها له، ومثل هذا الإعلان لو صدر لا يترتب عليه أثر قانوني لأن الضم لا يكون صحيحاً، وعلى ذلك تحتفظ الدولة صاحبة الإقليم بحقوق سيادتها عليه، إنما للدولة المحتلة أن تقوم بالنيابة عنها ممارسة هذه الحقوق أثناء مدة الاحتلال التي لا تعدو إلا أن تكون مؤقتة. ونصت المادة (43) من لائحة لاهاي على الشروط الخاصة بتحديد صلاحيات الإدارة الفعلية للاحتلال، وهذا النص يعني بقاء حياة الدولة المحتلة واستمرارها في شخص قوانينها وأنظمتها

(1) المصدر نفسه، ص 960-965

الإدارية حين يحرم على سلطات الاحتلال عدم إجراء أي تغيير في الأوضاع والقوانين والأنظمة بالأرض المحتلة. والاحتلال وإن قطع استمرار مباشرة الدولة اختصاصات السيادة على الإقليم المحتل فهو لا ينهي شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ استمرار الدولة، وأن سيادة دولة الأصل تبقى طوال قيام حالة الحرب والاحتلال على ما هو عليه دون مساس، حتى يحق للدولة المحتلة أن تشكل بهذا الوصف حكومة من في خارج أراضيها⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن القانون الدولي اتجه منذ البداية إلى عدم إجازة الموافقة على الضمّ من جانب الدولة المهزومة نتيجة الضغط أو الإكراه، واعتبر الاحتلال حالة مؤقتة ويقتضي عدم ضمّ الأقاليم الخاضعة لسيطرة المحتل من جانب واحد تحت أي اسم أو شكل من الأشكال طوال مدة قيام حالة الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل.

الفرع الثاني

انتهاك مبادئ القانون الدولي

يميز الفقه القانوني الدولي بين حالتي الحرب والاحتلال العسكري، فالأولى هي مرحلة الاشتباك والقتال على أرض المعركة، والثانية هي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب والعدوان المسلح⁽²⁾.

وقد حدد القانون الدولي سلطات الاحتلال بأحكام خاصة للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال وذلك لئلا يتيح المجال السلطات الاحتلال بتغطية أعمالها الانتقامية في

(1) المصدر نفسه، ص 956، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 826-836.

(2) ينظر د. عز الدين فودة، قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 5، 1969، ص 29. وللمزيد من التفاصيل ينظر زياد عبد اللطيف القرشي، الاحتلال في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره.

الإفراط باستخدام القوة ضد الإقليم وسكانه خلافاً لما تقتضيه الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب بين الدول المتحاربة⁽¹⁾.

كما أن القوانين الدولية ولوائح الحرب البرية وملحقاتها تحرم على قوة الاحتلال تعيين حاكم أو حكومة مدنية مرتبطة برئيس دولة الاحتلال، وتمنعها من تشريع أي قوانين أو دساتير مدنية، وتؤكد على إناطة الإدارة بالقائد العسكري الذي نفذ الاحتلال والذي تقتصر واجباته بالحفاظ على أمن مواطني وأملاك الدولة الخاضعة للاحتلال، وأن يترك للشعب الفرصة في تشكيل حكومته الوطنية التي تتولى التفاوض مع الدولة المحتلة⁽²⁾.

ولقد بلغ القانون الدولي على مر السنين ذروته، فهو يمنح سلطة الاحتلال الصلاحيات التي تحتاجها لإدارة الأراضي التي تسيطر عليها، (ينظر إلى اتفاقيات جنيف الرابعة حول حماية المدنيين لعام 1949 واللوائح الملحقه باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية التي تعد دليلاً مهماً في هذا المجال)، وبالوقت ذاته يقنن حقوق سكان الأراضي المحتلة.

وقد أجمل القانون الدولي المبادئ التي تقوم على أساس الطبيعة القانونية للاحتلال بالآتي⁽³⁾:

- أولاً: الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاحتلال.
- ثانياً: أن السيادة لا تولى لدولة الاحتلال.
- ثالثاً: أن مهمة الاحتلال الأولي هي استتباب النظام في المنطقة المحتلة.
- رابعاً: إجراء أقلّ تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع المحتلّ.
- خامساً: أن الحد الأدنى لهذا التغيير يجب أن يتحدّد بالقيود والتغييرات التي يتطلّبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية.

(1) المصدر نفسه، ص29.

(2) ينظر د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984، ص100

(3) ينظر: القرشي، زياد عبد اللطيف، الاحتلال في القانون الدولي مصدر سبق ذكره ص57

ولقد ذهب القانون الدولي في موضوع الاحتلال إلى فرض الجزاء القانوني على الأشخاص الذين تكون إجراءاتهم وتصرفاتهم منافية للقانون الدولي واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (المادتين 42 و 43) نتيجة للخطأ أو التعسف في استعمال الصلاحيات التي أولاها قانون الاحتلال الحربي لسلطات الاحتلال، ووجوب تحمل مخاطر ما تأتي من تصرفات⁽¹⁾.

ويؤسس القانون الدولي إلى حق مقاومة الاحتلال على مبدئين أساسيين هما مبدأ الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك حق الشعوب في تقرير المصير⁽²⁾.

كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في الديباجة بحق تقرير المصير، وهناك فضاء مطلق للحصول على تقرير المصير بالوسائل العنيفة والسياسية.

(1) المصدر نفسه ، ص70-71 وينظر اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(2) ينظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وينظر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1514 في 14 كانون الأول 1960.

المطلب الثاني

الاحتلال في ميثاق الأمم المتحدة

كان عهد عصبة الأمم المتحدة قد هدف إلى التضييق من نطاق الحرب وأوجب اللجوء إلى الوسائل السلمية في فض المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق أولاً، كما حرم ميثاق بريان- كيلوغ سنة 1928 تسوية المنازعات الدولية لتحقيق الأغراض القومية للدول عن طريق الحرب⁽¹⁾.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، اجتمعت الدول في نيسان 1945 في مؤتمر عالمي بمدينة (سان فرانسيسكو الأمريكية) لنتظر في أمر العالم الذي كاد ينهار، ضم المؤتمر ثلاث وخمسين دولة، وكانت ثمرته ميثاقاً عالمياً يتضمن نظاماً دولياً جماعياً جديداً لصيانة السلم في المستقبل وتحقيق التعاون بين الدول، وقد سجل هذا الميثاق المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها العلاقات بين الدول، وحرّم اللجوء إلى الحرب ما لم يكن ذلك دفاعاً لاعتداء غير مشروع، وفرض على الدول السعي إلى تسوية منازعاتها أياً كانت طبيعتها بالوسائل السلمية⁽²⁾.

وفي هذا المطلب سنتناول انتهاك الاحتلال لميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

ديباجة الميثاق

لقد جاء في ديباجة الميثاق: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف⁽³⁾.

(1) ينظر علي صادق أبو هيف، مصدر سبق ذكره، ص ص 47-49.

(2) المصدر نفسه، ص 49.

(3) ينظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرفعي الاجتماعي قدماً..

وفي سبيل هذه الغايات اعترفنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن ننظم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً.

تأسيساً على ما ورد في الديباجة نخلص إلى التزام منظمة الأمم المتحدة بالالتزامات الآتية:

- 1- منع اللجوء إلى الحرب والأخذ بمبدأ التسامح والعيش بسلام وحسن جوار.
 - 2- التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد.
 - 3- احترام مبادئ القانون الدولي والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها.
 - 4- عدم استخدام القوات المسلحة في غير أغراضها المحددة.
 - 5- التأكيد على السلم والأمن الدوليين.
- ولما كان الاحتلال أحد أشكال العدوان واستخدام القوة غير المشروعة، فهو وما يقوم بانتهاكات بحق الشعوب والأفراد يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

مقاصد الأمم المتحدة

حددت المادة (1) من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وهي⁽¹⁾:

- 1- حفظ السلام والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقع أعمال العدوان وتميزها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها.
- 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية.
- 4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وتأسيساً على ما ورد في مقاصد الأمم المتحدة نخلص إلى أنها تؤكد على:

- 1- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، (والاحتلال أحد أشكال العدوان كما أسلفنا).
- 2- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 3- التأكيد على مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق بين الشعوب.
- 4- الحق في تقرير مصير الشعوب.
- 5- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 6- حل المنازعات وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.

الفرع الثالث

(1) ينظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة . مقاصد الأمم المتحدة.

مبادئ الأمم المتحدة

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة أعلاه وفقاً للمبادئ الآتية⁽¹⁾:

- 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
 - 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
 - 3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
 - 4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي في عرضة للخطر.
 - 5- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
 - 6- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
 - 7- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
 - 8- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
- تأسيساً على ما ورد في المادة (2) مبادئ الأمم المتحدة وبالقدر الذي يتعلق في بحثنا هذا نبين الآتي:

(1) ينظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

- أ- أن الميثاق منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وفق الفقرة (4) من المادة الثانية منه.
- ب- أن استخدام القوة مسموح به في حدود مقاصد الأمم المتحدة كما جاء في المادة (107) من الميثاق، واستخدام القوة للدفاع الشرعي حسب المادة (51) منه.
- ت- منع التعاون مع الدول التي تمارس أعمال المنع والقمع.
- ث- التأكيد على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- ج - التأكيد على مبدأ السيادة بين جميع.

المبحث الثاني

الاحتلال العسكري و القانون الدولي الإنساني

كان نشوء القانون الدولي الإنساني تعبيراً عن رغبة العالم في التخلص من انتهاكات الحروب واستخدام الوسائل غير الإنسانية التي سادت عمليات الغزو والاحتلال على مدى حقبة طويلة من الزمن.

ولم يتطور المفهوم الضيق لقانون الحرب، إلا بعد إبرام اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، بحيث حلَّ القانون الدولي الإنساني محلَّ النظرية التقليدية لقانون الحرب، وأصبحت قواعده تطبق على كافة المنازعات المسلّحة، وقد بررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني كونه يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، وأن ذلك الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة لحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية والاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تقررت على اعتبارات إنسانية.⁽¹⁾

سأوضح في هذا المبحث الاحتلال العسكري كأحد أشكال العدوان والاستخدام غير المشروع للقوة وعلاقته مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وفق المطالب الآتية:

(1) ينظر الربيعي، صلاح حسن مبادئ وقواعد عامة في حقوق الانسان وحرياته، جامعة النهرين، بغداد، 2005، ص174-176

المطلب الأول

مفهوم ونشوء القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول

مفهوم القانون الإنساني الدولي

يعرف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلّحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامّة، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلّحة، مثل الجرحى والغرقى وأسلحة الحرب⁽¹⁾.

ويشكل القانون الدولي الإنساني جانباً رئيسياً من القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة النصوص القانونية الدولية المدونة منها والعرفية التي تصون الإنسان في أي نزاع سواء كان دولي أو غير دولي ويسترشد بمبدأ التعاطف والشعور بالإنسانية⁽²⁾. ويشتمل القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تهدف إلى الحفاظ على حياة العسكريين العاجزين عن القتال وكذلك الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية، كما يشمل قانون لاهاي لعام 1899 و1907 الذي يحدد واجبات المحاربين فيما يتعلق بإدارة العمليات الحربية ويفرض قيود على اختيار وسائل الإضرار.

الفرع الثاني

(1) ينظر د. مصطفى، أحمد فؤاد، وآخرون، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص40.

(2) ينظر الربيعي، صلاح حسن، مصدر سبق ذكره، ص174 و175.

نشوء القانون الدولي الإنساني

لقد سنت الحضارات القديمة قبل الميلاد بآلاف السنين القوانين الأولى للحرب، حيث جاء على سبيل المثال في مقدمة قوانين حمورابي: «إنني أسنُّ هذه القوانين كي أمنع القويّ من الجور على الضعيف»⁽¹⁾. وكذلك وردت نصوص في الكتاب المقدس والقرآن الكريم تدعو إلى احترام الخصم، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة في زمني السلم والحرب في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء والأمراء⁽²⁾. وقد شهد القانون الدولي المعاصر الذي ولد مع اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 مراحل متعددة في التطور، الذي كان كثيراً ما يولد أعقاب الحروب لسير الاحتياج المتزايد للمساعدات الإنسانية والنتائج عن التطور في الأسلحة وفي المنازعات، وقد وقعت منذ عام 1864 اتفاقية جنيف الأولى ولغاية 1997 (16) اتفاقية وإعلان وبروتوكول⁽³⁾. وتعتبر اتفاقية جنيف خطوة قانونية وأخلاقية نوعية على طريق تطور القانون الدولي الإنساني، وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي والنافذة عام 1950، وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 على نحو 600 مادة وتعد من الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

(1) ينظر قانون حمورابي، المقدمة، ذكره د. صلاح حسن الربيعي، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته، مصدر سبق ذكره ص 175.

(2) ينظر زياد عبد اللطيف القرشي، مصدر سبق ذكره، ص 20.

(3) ينظر د. صلاح حسن الربيعي، مصدر سبق ذكره، ص 175.

(4) المصدر نفسه، ص 175.

الفرع الثالث

الأشخاص المحميون بالقانون الإنساني

وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نرى أن القانون الإنساني حدد أربع فئات كفل لها حقوقاً على أطراف النزاع ينبغي مراعاتها أثناء النزاع المسلح والاحتلال العسكري وهي⁽¹⁾:

- 1- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
 - 2- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
 - 3- أسرى الحرب.
 - 4- السكان المدنيين (وتشمل السكان المدنيين والأعيان الثقافية).
- والفئات الثلاث الأولى تنتمي أساساً إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطراراً أو اختياراً أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً.

المطلب الثاني

الصفة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني يتوفر وفق إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون لاهاي وقانون جنيف وما جاء بها من قواعد لها صفة أمرة ملزمة لكلّ الدول سواء الأطراف فيها أو غيرها. وهذه الصكوك تشمل:

أولاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمعتمدة من الجمعية العامة في 9 كانون الأول 1948 والتي دخلت النفاذ بتاريخ 14 كانون الثاني 1949.

ثانياً: اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والنافذة بتاريخ 21 تشرين الأول 1950.

(1) ينظر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ثالثاً: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بالحروب الدولية.

رابعاً: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بالحروب المحلية.

خامساً: لوائح لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907.

الفرع الأول

لوائح لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907

إن قواعد الحرب البرية التي جاءت بلوائح لاهاي كانت تطوراً جديداً للقانون الدولي، كما أنها كانت محاولة لتفكيح قوانين الحرب وأعرافها العامة التي كانت موجودة في حينها، ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين الحرب وأعرافها التي كانت موجودة من قبل والتي كان معترفاً بها عند الحرب من الدول المتمدنة⁽¹⁾. عند استعراضنا اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية . لاهاي 18 تشرين الأول 1907 تبين الآتي:

1- شمل الفصل الثاني منها الذي يتعلق بمعاملة أسرى الحرب المواد من 4 إلى 20، وهذه المواد تتعلق بحسن معاملة الأسرى وتأمين معيشتهم من سكن وملبس وطعام ومعاملتهم بالحسنى واحتفاظهم لأمتعتهم الشخصية وحتى دفع الرواتب لهم وحرية ممارسة شعائرهم الدينية وأن يطلق سراحهم حال انتهاء العمليات العدائية⁽²⁾.

2- جاء في المادة 21: (أن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف لعام 1906)⁽³⁾.

(1) Trials of war criminala before the Nuernbeg Military vol. II high command case. Nurnberg. 1949. p. 532.

(2) ينظر اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

(3) ينظر المادة 21 من اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

- 3- جاء في المادة 25 (تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة)⁽¹⁾.
- 4- جاء في المادة 28 (يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وأن باغتها الهجوم)⁽²⁾.
- 5- جاء في المادة 45 (يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية)⁽³⁾.
- 6- تطرقت المادة 46 إلى (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية)⁽⁴⁾.
- 7- جاء في المادة 56 بوجود معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة)⁽⁵⁾.
- تأسيساً على ما تقدم نجد أن لوائح لاهاي تشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني وأنها ذات صفة أمرة ملزمة لكلّ الدول، وهي كانت الأساس في وضع اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وقد اعتمدت مبدأى الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية في وقت واحد.

(1) ينظر المادة 25 من اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

(2) ينظر المادة 28 من اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

(3) ينظر المادة 45 من اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

(4) ينظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

(5) ينظر المادة 56 من اتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

الفرع الثاني

اتفاقيات جنيف لعام 1949

لم يتطور المفهوم التقليدي لقانون الحرب إلا بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بحيث حل القانون الدولي الإنساني محل النظرية التقليدية لقانون الحرب، وأصبحت قواعده تطبق على المنازعات المسلحة كافة، وقد حققت اتفاقيات جنيف تقدم كبير على تطور القانون الدولي الإنساني.

تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أربع اتفاقيات اعتبرت نافذة عام 1950 وهي:

- 1- الاتفاقية الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- 2- الاتفاقية الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- 3- الاتفاقية الثالثة بشأن الأسرى.
- 4- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وسنأتي على توضيح ما جاء في كل اتفاقية :

أولاً: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

تهتم بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والتأكيد على احترامهم وحمايتهم بما في ذلك أفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة، وأفراد القوات المسلحة النظامية، والأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة كملاحى الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين شريطة أن يكون لديهم تصريح بذلك من القوات المسلحة .

ثانياً: اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

تعالج تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار وحمايتهم واحترامهم، وكذلك حماية سواهم ممن يكونون في البحر جرحى او مرضى او غرقى .

(1) ينظر اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949 والنافذة عام 1950

ثالثاً: اتفاقية جنيف الثالثة

تتعلق بأسرى الحرب ،ومعاملتهم معاملة حسنة دون تمييز اللون أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية ،وان توفر لهم الحماية ضد أعمال العنف والتحقير والانتقام ،وان تتكفل الدولة الأسرة بتقديم العناية الطبية اللازمة لهم ، ويحق لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارتهم والإطلاع على أحوالهم .

رابعاً: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تعالج هذه الاتفاقية موضوع حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن يمنح للعجزة والحوامل والأطفال حماية خاصة ، ويعامل جميع الأشخاص دون تمييز في اللون أو العنصر أو المعتقد الديني والسياسي ،ويحق لدولة الاحتلال أن تقوم بأخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة لأسباب حربية ،ولا يحق لها أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو على مساعدتها

ولو تفحصنا هذه الاتفاقيات لوجدنا إنها تحوي على القواعد الآتية⁽¹⁾:

أولاً: الأشخاص العاجزون عن القتال، وكذلك الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية، لهم الحق في أن تصان حياتهم وسلامتهم البدنية والعضوية، ويتمتعون في كل الحالات بالحماية وبالمعاملة الإنسانية بدون تمييز.

ثانياً: يحظر قتل أو جرح الخصم الذي يستسلم أو يعجز عن القتال.

ثالثاً: على الطرف المشارك في النزاع إيواء الجرحى والمرضى الذين يقعون تحت سلطته، وتشمل الحياة أيضاً أفراد الخدمات الصحية بالإضافة إلى المنشآت ووسائل النقل والمعدات الصحية، وترمز شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إلى هذه الحماية.

رابعاً: المقاتلون والأسرى والمدنيون الخاضعون لسلطة الطرف الخصم، لهم الحق في أن تصان كرامتهم وحياتهم ومعتقداتهم وحقوقهم الشخصية ويجب حمايتهم من كل عمل من أعمال العنف والانتقام، ويحق لهم تبادل الأخبار مع أفراد عائلاتهم وتسلم المعونة.

خامساً: يتمتع كل فرد بالضمانات القضائية الأساسية.

(1) ينظر اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949.

سادساً: لا يتمتع أطراف النزاع وأفراد قواتهم المسلحة بأي حقّ مطلق في اختيار وسائل وأساليب الحرب، بل يحظر عليهم استعمال الأسلحة أو وسائل الحرب التي قد تسبب خسائر لا طائل فيها أو تؤدي إلى عذاب شديد.

سابعاً: على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين لضمان سلامتهم. وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى أن مبادئ القانون الإنساني جاءت لحماية الإنسانية من ويلات الحرب وكذلك الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية، وإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقيات لاهاي لعام 1907 تشكلان القواعد القانونية الأساسية لتقييد سلوك القوات الغازية وتوفير الحماية للسكان المدنيين غير المحاربين في الأرض المحتلة.

وإن الاحتلال في العراق وفلسطين وأفغانستان ينتهك مبادئ القانون الإنساني دون وجود رادع دولي حقيقي.

المبحث الثالث

الاحتلال العسكري وقانون حقوق الإنسان

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتبط بشكل جذري ومباشر بقضية وجوده ذاتياً، وقد نشطت جميع العلوم وسخرت نظرياتها ومناهجها للنظر في ماهية الإنسان، وقد صرف المفكرون والفلاسفة في الحضارات القديمة والحديثة وقتاً غير قليل في البحث عن ماهية الإنسان وجوهر وجوده⁽¹⁾.

وتاريخ حقوق الإنسان تاريخ طويل وأصول فكرته قد ارتبطت بتاريخ الحضارات البشرية شرقية وغربية، كما أننا نجد معالمها الأساسية في الديانات السماوية وخاصة منها الإسلام⁽²⁾.

وحقوق الإنسان ثمرة من ثمار العلاقة بين السلطة والفرد، ولذا فإن مدار البحث يظل قائماً حيثما وجد الإنسان ووجدت السلطة⁽³⁾.

تشكل انتهاكات الاحتلال لحقوق الإنسان معلماً مميزاً للاستخدام غير المشروع للقوة بحق الشعوب والأفراد والدول، الأمر الذي يفرض وضع ضوابط صارمة لحماية الإنسان وصيانة حريته وكرامته.

سنبين في هذا المبحث ماهية حقوق الإنسان وانتهاك الاحتلال العسكري للحقوق والصكوك الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وفق المطالب الآتية:

(1) ينظر د. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، مركز النهضة، عمان، 1988، ص9.

(2) ينظر د. مدثر عبد الرحيم، فكرة حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر، بيروت، 1968، ص11.

(3) المصدر نفسه، ص13.

المطلب الأول

ماهية حقوق الإنسان

الفرع الأول

مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما⁽¹⁾.

وعرف الأستاذ رينيه كاسان حقوق الإنسان على أنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كائن إنساني)⁽²⁾.

وجاء في تعريف الفقيه الهنغاري إيرزابو بأنه (تشكل حقوق الإنسان مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية)⁽³⁾.

نخلص مما تقدم أن معظم التعريفات اقتصرت على حقوق الأفراد بينما أغفلت حقوق الشعوب والأمم والدول والشعوب عند تعرضها للعدوان، ووجدنا من المناسب هنا أن نضع تعريفاً ملائماً لحقوق الإنسان هو: القواعد والمبادئ والإجراءات التي تتخذ لضمان حقوق الجماعات الإنسانية شعوباً وأمماً ودولاً سلمياً وحرماً من خلال القوانين والأعراف والشرائع السماوية.

(1) ينظر مجذوب، محمد سعيد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لبنان، جروس برس، ط1، 1986، ص9.

(2) ينظر كاسان، رينيه أحد العلماء الذين اشتركوا في صياغة الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، ينظر د. عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985، ص6.

(3) ذكره الربيعي، صلاح حسن، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سبق ذكره، ص8.

الفرع الثاني

انتهاك الاحتلال لحقوق الإنسان

إنَّ الاحتلال العسكري جاء انتهاكاً لمعظم مواثيق حقوق الإنسان وحرياته، وبالذات منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 والنافذين لعام 1976 علاوة على الحقوق الخاصة بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي والتي تؤكد على السيادة وحق العمل والصحة والضمان الاجتماعي والمساواة في الأجور والأمن والحياة وبقية الحقوق الأخرى.

إنَّ انتهاكات الاحتلال العسكري تحمل الجوانب الآتية⁽¹⁾:

أولاً: إلحاق أضرار جسمانية بالأفراد (سكان الأرض المحتلة).

ثانياً: إلحاق أضرار معنوية بالكرامة الإنسانية.

ثالثاً: أضرار مادية تلحق بالملكيات الشخصية والأعيان الثقافية.

رابعاً: خرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تعد أساس القانون الدولي الإنساني والتي سبق وأن تم ذكرها سلفاً.

ونجد الجوانب التي تم تناولها واضحة في انتهاكات قوات الاحتلال الأمريكي في العراق لحقوق الإنسان العراقي من خلال أعمال القتل والاعتقال الإجباري والتعذيب وأهانة الكرامة الإنسانية كالذي جرى في معتقلاتها المنتشرة وخاصة ماحدث في سجن (ابوغريب) السيئ الصيت الذي يدل دلالة قاطعة على أن الاحتلال مهما كان يدعي التطور والحضارة فإنه يخرق كافة القوانين والأعراف الدولية وينتهك حرمة الإنسان . وما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يحمل نفس بصمات الاحتلال والخرق لحقوق الإنسان الفلسطيني.

(1) ينظر وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بنظام المحكمة الجنائية الدولية في روما والرقم A/CONF/183-3 .

المطلب الثاني

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الأول

الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

- هناك إعلانات ومؤتمرات ذات صلة بالموضوع نستعرضها على النحو الآتي:
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948، والذي جاء في ديباجته «أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر والطغيان»⁽¹⁾.
 - 2- إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 في 14 كانون الأول 1960 والذي جاء فيه «إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية»⁽²⁾.
 - 3- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الصادر عن اليونسكو في 4 تشرين الثاني 1966.
 - 4- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة في 9 كانون الأول 1975.
 - 5- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في 25 تشرين الثاني 1981.
 - 6- العهدان الدوليين الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ لعام 1976 في مادتها الأولى والتي جاء في الفقرة الأولى منها (لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها والحرية في تقرير مركزها السياسي وإنمائها الاقتصادي والاجتماعي)⁽³⁾.

(1) ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948.

(2) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1514 في 14 كانون الأول 1960.

(3) ينظر العهدان الدوليين الخاصين في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية لعام 1966.

7- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 مارس 1967⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الصادرة عن حقوق الإنسان

إنّ الكشف المتضمن للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان امتد إلى المواضيع المرتبطة بها ولاسيما القانون الدولي الإنساني المتعلق بضحايا النزاعات المسلّحة أي اتفاقيات جنيف وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وسنورد أهم هذه الاتفاقيات⁽²⁾:
أولاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمعتمدة من الجمعية العامة في 9 كانون الأول 1948 والتي دخلت النفاذ بتاريخ 12 كانون ثاني 1951.

ثانياً: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلّحة في الميدان لعام 1949 والنافذة المفعول بتاريخ 21 تشرين الأول 1950.

ثالثاً: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار لعام 1949.

رابعاً: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

خامساً: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

سادساً: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بالحروب الدولية.

سابعاً: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بالحروب المحلية.

ثامناً: البروتوكول الخاص بنظام الشارة «شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر».

(2) ينظر إعلان طهران الصادر في 13 مارس 1968.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر د. صلاح الربيعي، مصدر سبق ذكره، حيث ذكر 44 اتفاقية وبروتوكول خاصة بحقوق الإنسان.

في ضوء ما تقدم نود أن نبين إن الاحتلال العسكري أحد أشكال العدوان وهو ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن هذا الانتهاك يلحق أضراراً جسيمة بالأفراد وينتهك الحق في الحياة والكرامة الإنسانية ويسبب أضراراً مادية تلحق بالأعيان المدنية والأعيان العسكرية ذات الطبيعة المدنية.

ونود إن نبين وأؤكد أن الاحتلال الأمريكي للعراق قد خالف مبادئ القوانين المذكورة من خلال استخدام القوة ضد سكان المدنيين العزل وتدمير البنى التحتية والأعيان الثقافية ومصادرة الأموال الخاصة، هذا فضلاً عن قيام سلطات الاحتلال بإلغاء دستور العراق المؤقت لعام 1970 وإصدار محله قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكذلك إصدار قوانين وقرارات في شتى المجالات وإنشاء محكمة مركزية تعد من المحاكم الاستثنائية تختلف عن المحاكم الاستثنائية المتعارف عليها في الاحتلال السابقة في العالم وتتناقض مع مبدأ استقلال القضاء، كل هذه الإجراءات تتناقض مع القوانين الدولية.

والخلاصة النهائية التي نوضحها إن جرائم الاحتلال الأمريكي في العراق تعد انتهاكاً شاملاً لحقوق الإنسان في العراق، وبالتالي من الممكن عدّها من الجرائم الدولية بحق العراق والعراقيين ويستوعبها على سبيل المثال تلك الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية في روما لعام 1998، والتي تنظر في:

جرائم الإبادة البشرية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

الفصل الثاني

حق المقاومة
وحركات التحرر الوطني

الفصل الثاني

حقّ المقاومة وحركات التحرر الوطني

تمهيد:

إن حق الإنسان في الحياة يعد المنطلق الرئيسي للحقوق كلها لما يتمتع به من تكريم إلهي وحصانة إنسانية ضمنتها القوانين الوطنية والدولية ، والتي أقرت حق الدفاع الشرعي كنتيجة حتمية لحق البقاء (حق الحياة) (1).

والأصل أن كل احتلال لأراضي أجنبية يجعل مقاومة هذا الاحتلال أمراً مشروعاً، وهذا المبدأ هو الذي كان سائد منذ العصور القديمة وهناك إجماع على أن غصب الحقوق والعدوان ليس مشروعاً.

حرب المقاومة الوطنية هي دفاعية بطبيعتها، ويقاوم المقاومين دفاعاً عن استقلالهم وهم يريدون الحفاظ على ما يملكونه وليس أخذ ما يملكه الآخرون ، والدفاع عن النفس ضد العدوان والاحتلال يعد من الحقوق البديهية الأولى (2) .

لم يكن ميزان القوى بين القوى المادية للاحتلال وقوى المقاومة عائقاً أمام نشوء المقاومة وتطورها، فالخلل بميزان القوى كبير بطبيعة الحال بين قوى الاحتلال والاستعمار وقوى المقاومة، وقانون التحرر الوطني يفيد دون لبس بأن المقاومة تنشأ في ظل هذه الظروف، وتتبع أسلوباً في القتال يحرص القوات النظامية الغازية، ويحيد قدرتها على وضع حدّ للمقاومة، ويوماً بعد يوم تنمو المقاومة وتشتد ضرباتها وطأة وتبدع أساليب جديدة للنضال ترد بها على محاولات القضاء عليها، وتبدأ من ثم العملية التاريخية لتأكل الاحتلال، حتى تصل إلى نقطة تصبح فيها تكلفة

(1) ينظر زكريا، جاسم محمد حق المقاومة أصالة النشئة وشرعية الأستمرار ،مجلة الفكر السياسي ،أتحاد الكتاب العرب ،دمشق، 2007.

(2) ينظر العزي ،عُسان، مصدر سبق ذكره

الاحتلال أعلى من عائدها مادياً ومعنوياً، فيجبر الاحتلال على تغيير سياسته ويضطر إلى القبول بالهزيمة⁽¹⁾.

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير وحق الكفاح المسلح للشعوب، وقد اعتبر ذلك من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها باعتبارها الأساس التي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول⁽²⁾.

سأبين في هذا الفصل حق المقاومة وحركات التحرر الوطني كمفهوم وحقوق والتزامات والتي سنعتمدها كدليل لنا عند مناقشة مشروعية المقاومة العراقية للاحتلال الأمريكي . البريطاني وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: ويشمل حقّ ومشروعية المقاومة وفق الأسس القانونية ووفقاً للمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: ويتضمن مفهوم وخصائص حركات التحرر الوطني والحقوق والالتزامات.

(1) ينظر د. أحمد ، يوسف أحمد، الإستراتيجية المقاومة الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008، ص5 و6.

(2) ينظر بوادي، حسنين المحمدي ، الإرهاب الدولي تجريباً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص107.

المبحث الأول

حق ومشروعية المقاومة

منح القانون الدولي الشعوب في سعيها المشروع نحو الحصول على حقها في تقرير المصير وممارسته الحق في أن تسلك من الوسائل السلمية وغير السلمية ما تراه مناسباً لها، ومن ثم إذا ما أحيل بينها وبين الحصول على حقها بالوسائل السلمية فإن يكون لها أن تستخدم من الوسائل الأخرى بما في ذلك القوة المسلحة ما يكفل لها الحصول عليه⁽¹⁾.

وإذا كان من المسلّم به في إطار القانون الدولي المعاصر أنّ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية قد أضحى عملاً غير مشروع بحيث تترتب المسؤولية في كنف شخص القانون الدولي الذي يخالف هذا الالتزام، وأنّ هذا الالتزام تردّ عليه استثناءات يختلف الفقهاء في تحديدها، ما بين من يرى في حقّ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وما بين مضيف إلى حقّ الدفاع الشرعي إجراءات القسر التي تتخذها الأمم المتحدة أو التي تتم بناء على ترخيص منها⁽²⁾.

والرأي الراجح بصدد الاستثناءات يذهب إلى أنها تتحصر في الدفاع الشرعي عن النفس من جانب وأعمال الكفاح المسلح على طريق التحرير الوطني (المقاومة الشعبية المسلحة) من جانبٍ آخر، إضافة إلى إجراءات الأمن الجماعي التي تتخذها الأمم المتحدة والتي تندرج في سياق الدفاع الشرعي الجماعي المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾. و سوف نبين في هذا البحث حقّ المقاومة في ضوء أحكام القانون الدولي والذي يثبت بالوثائق والاتفاقيات الدولية وحسب المطالب الآتية:

(1) ينظر عبد العال، محمد شوقي، الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، من بحوث مؤتمّر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، مصر، 2008، ص ص 28 و 29.

(2) المصدر نفسه، ص 28.

(3) المصدر نفسه، ص 28.

المطلب الأول

الطبيعة الدولية للمقاومة الشعبية المسلحة

عندما كانت الحرب دون قيود وضوابط تحدد شرعيتها ونتائجها، وعندما كان للمحتل سلطة مماثلة للسلطة السابقة، بحيث تستبدل سيادة السلطة المحتلة على الإقليم بدلاً من السيادة السابقة ويعد الإقليم جزءاً من دولة الاحتلال، كان على السكان الالتزام المطلق بالطاعة والولاء إزاء السلطة المحتلة، وكان الاعتقاد السائد بأن الإخلال في هذا الالتزام نوعاً من جريمة الحرب التي تخول سلطات الاحتلال الحق في محاكمة من لا يلتزم بالطاعة من هؤلاء السكان⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن حركة المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال لم تكون في ظل القانون الدولي إلا نوعاً من الحروب الداخلية أو الأهلية التي لا تخضع لتنظيم القانون الدولي العام⁽²⁾.

أثيرت هذه المسألة خلال القرن التاسع عشر، عندما طرحت للنقاش في مؤتمر لاهاي 1899م⁽³⁾، وإذا كانت قرارات مؤتمر لاهاي لم تنص على وجوب الطاعة إزاء السلطة المحتلة، إلا أن الأنظمة الملحقة بالاتفاقية قد طرحت بعض الالتزامات على السكان تجاه السلطة المحتلة، واستمرت النظرة إلى اعتبار المقاومة نوعاً من النزاعات غير المتصفة بالطابع الدولي⁽⁴⁾.

استمر الجدل حتى منتصف القرن الماضي تقريباً حين صدرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م⁽⁵⁾، وحين استقر القانون الدولي على اعتبار أن الاحتلال لا ينقل

(1) ينظر: عبد الونيس، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص 273-392.

(2) ينظر:

Abi saab, George, Wars of National liberation in the Geneva conventions and protocols. R.C.D.A.C. 1979. Tom 165, P. 367.

(3) لمزيد من التفاصيل حول ما دار في مؤتمر لاهاي ينظر:

Ford, W. J. Resistance Movements in occupied Territory Netherlands Int. Law Review. Vol. 111, October 1956, PP. 359-362.

(4) Pictet Jeans, S., the New Geneva conventions for the protection of the war victims, A. J. I. L., Vol, 45, July 1951, No. 3, PP. 362-468.

(5) ينظر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

السيادة على الإقليم المحتل، وإنما تظل السيادة لدولة الأصل، ويقتصر أثر حالة الاحتلال على منع دولة الأصل صاحبة السيادة على الإقليم من ممارسة هذه السيادة على الإقليم المحتل⁽¹⁾.

فالاحتلال ما هو إلا حالة فعلية مؤقتة، فهو وإن قطع مباشرة الدولة لاختصاصات السيادة على الجزء المحتل من إقليمها، فإنه لا يُحولّ دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها، وإنما تظل هذه الحقوق محفوظة لدولة الأصل حتى ينتهي الاحتلال⁽²⁾. وعلى هذا الأساس لم يعد هناك ثمة أساس قانوني، أو نظري يبرر الطاعة، أو يجعل من مقاومة سكان الأرض المحتلة خرقاً لأية التزامات ومبادئ دولية⁽³⁾.

وعند بحث الأمر في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، لم نجد نصاً يحول بين سكان الأرض المحتلة وحقهم في الثورة على سلطات الاحتلال، بل على العكس يمكننا أن نستنتج أن الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف والخاصة بمعاملة أسرى الحرب⁽⁴⁾، تجيز المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال⁽⁵⁾.

وقد أصدرت الأمم المتحدة . الجمعية العامة قرارات عدة، أكدت فيها حقّ الشعوب في الكفاح ومقاومة السلطات المستعمرة أو المحتلة، أو تلك التي تمارس تفرقة عنصرية صارخة، وإسباغ حماية أسرى الحرب على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة وحركات التحرير الوطني⁽⁶⁾.

سوف نبين في هذا المطلب حقّ المقاومة الذي ورد في الاتفاقيات الدولية اتفاقيات لاهاي لسنة 1899م و1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949 وأهم الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة وحسب الفروع الآتية:

(1) ينظر ابو هيف، علي صادق، مصدر سبق ذكره، ص ص826-829.

(2) ينظر فودة، عز الدين ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1969، ص ص71-76.

(3) ينظر اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(4) ينظر اتفاقية جنيف الثالثة 1949 . المادة 3.

(5) ينظر النابلسي، تيسير ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، بيروت، 1981، ص ص293.

(6) ينظر Hasbi, op. cit., P. 173.

الفرع الأول

اتفاقيات مؤتمر لاهاي 1899 و1907

وصفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 الشعب القائم أو المنتقض في وجه العدو (بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون إلى قتال العدو سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم)⁽¹⁾. وأقرت المادة المذكورة (أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعدون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، لكن وجوب توافر شرطين فيهم الأول حمل السلاح علناً والثاني التقيد بقوانين الحرب وأعرافها)⁽²⁾. وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة والشعب القائم بوجه العدو، حركات مقاومة شعبية يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين، وقد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه⁽³⁾.

الفرع الثاني

اتفاقيات جنيف لعام 1949

عند البحث في موضوع حق المقاومة والثورة على سلطات الاحتلال في ضوء اتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد أن الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، تجيز المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال، عندما أدخلت الفقرة الثانية من مادتها الرابعة أولاً في تعريف أسرى الحرب: (بأنهم الأشخاص الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة)⁽⁴⁾.

(1) ينظر المادة (2) من لائحة لاهاي لعام 1907.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(4) ينظر الاتفاقية الثالثة لعام 1949، المادة الرابعة . الفقرة الثانية.

وقد اشترطت المادة الرابعة الشروط الآتية التي ينبغي توافرها في عناصر المقاومة وهي (1):

- 1- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن رؤوسيه.
 - 2- أن تكون لهم علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
 - 3- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
 - 4- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب.
- ورغم صعوبة تحقيق هذه الشروط لان عمل المقاومة سرياً ومخفياً إلا أن هذا لا ينفى الاعتراف الصريح بالمقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال.

وجرى في عام 1977 إقرار بروتوكول تفسيري للفقرة الثانية من المادة الرابعة أولاً من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحيث أصبحت الشروط اللازمة لإسباغ حماية أسرى الحرب على رجال المقاومة تنحصر في أن يكون وصف أفراد المقاومة كمقاتلين ظاهراً بحيث يسهل تمييزهم عن السكان المحليين، سواء تحقق هذا عن طريق علامة مميزة وملابس عسكرية أو عن طريق حمل السلاح ظاهراً بالإضافة إلى شرط احترام قوانين الحرب وأعرافها(2).

لقد كان إقرار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف في حزيران 1977 مناسبة لتقنين تحريم العدوان، وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من القضايا من الإجراءات التي تحمي أفراد المقاومة المسلحة ضد المحتل وتُعترف بمشروعية حقّ الشعب في مقاومة الاحتلال(3).

وقد نصت المواد (43) وما بعدها من البروتوكول الأول على أن أفراد المقاومة النظامية المذكورين في مفهوم القوات المسلحة(4). وجاء في المادة (44) من البروتوكول على أن(5):

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(4) ينظر المادة (43) وما بعدها من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(5) ينظر المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- 1- يُعدّ كلّ مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
- 2- يلتزم المقاتلون بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلّحة.
- 3- يلتزم المقاتلون لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك في هجوم أو في عملية عسكرية. وكذلك ذهب البروتوكول إلى تفسير شرط انتماء حركة المقاومة إلى أحد أطراف النزاع تفسيراً واسعاً سواء عن طريق الاكتفاء بتحقيق نوع من الرابطة الواقعية بإحدى دول أطراف النزاع أو الاعتراف لها بنوع من الشخصية الدولية من جانب دولة أو عدد من الدول⁽¹⁾.

الفرع الثالث

وثائق الأمم المتحدة

منع ميثاق الأمم المتحدة بالفقرة الرابعة من المادة (2) التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة التي هي حفظ السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها⁽²⁾.

وأجاز الميثاق بالمادة (51) حقّ الدّفاع الشرعي عن النّفس والتي جاء فيها: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة)⁽³⁾.

وتعد هذه المادة الأساس في الميثاق التي تسمح بالدّفاع الشرعي لصد العدوان الذي يعتبر الاحتلال أحد أشكاله.

(1) ينظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(2) ينظر المادة (1) والمادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(3) ينظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن جانبها لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة على طول مسيرتها أكدت فيها حقّ الشعوب في الكفاح ومقاومة الاحتلال والاستعمار، وتلك التي تمارس تفرقة عنصرية صارخة وإسباغ حماية أسرى الحرب على أفراد المقاومة المسلّحة وحركات التحرير الوطنيّة، ومن هذه القرارات:

1- القرار 1514 في 14 كانون الأول 1960 الذي يقر في المادة (2) منه بحق الشعوب في تقريرها مصيرها ولها بمقتضى هذا الحقّ أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁽¹⁾. ونصت المادة (1) من القرار على: إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين⁽²⁾.

2- القرار 3103 في 12 كانون الأول 1973 الذي أقر بأن نضال الشعوب في سبيل اقتضاء حقها في تقرير المصير، وكرس إقرار المشروعية الدولية بحق الكفاح المسلح عبر الإقرار بشرعية حركات التحرر الوطني⁽³⁾.

3- القرار (2649/د-25) والمؤرخ في 30 تشرين الثاني 1970 والقرار (26-2852) والصادر في عام 1971 والذي جاء فيه: أن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم أسرى حرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽⁴⁾.

4- القرار 43/37 الصادر في عام 1982 والذي جاء فيه:

(1) ينظر القرار (1514) في 14 كانون الأول 1960 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2) ينظر المادة (1) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1514) في 14 كانون الأول 1960.

(3) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3103) في 12 كانون الأول 1973.

(4) ينظر القرارات (2649) في 30 تشرين الثاني 1970، والقرار (26-2852) في 1971.

تؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنيّة والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح⁽¹⁾.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ في عام 1976 والذي جاء بهذين العهدين وفي الجزء الأول وفي المادة الأولى الفقرة (1): لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحقّ حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة بالسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁽²⁾.

وتأسيساً على ما تقدم نخلص إلى أنّ الأمم المتحدة بميثاقها وقراراتها ذهبت إلى تأييد حق الدفاع الشرعي للشعوب والأفراد إذا وقع عدوان عليهم.

المطلب الثاني

الأسس القانونية لحق المقاومة

أن عدم مشروعية استخدام القوة التي أنتجت الاحتلال وكون الاحتلال أثر من آثار استخدام الغير الشرعي للقوة وهو تجسيد لحالة العدوان، فإن عدم مشروعية الاحتلال تعد هي الأساس القانوني لمشروعية المقاومة، وكثير ما تلجأ دولة الاحتلال لتبرير العدوان والاحتلال حتى تنتزع مشروعية المقاومة رغم أن هذا الحق في المقاومة حق طبيعي لا يرتبط بطبيعة الاحتلال.

اعتمدنا الأسس الآتية التي تقوم عليها مشروعية استعمال حركات المقاومة المسلحة للقوة بالرغم من الحظر الوارد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بالمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

1- الحق في الدفاع الشرعي.

(2) ينظر القرار 43/37 في 1982.

(3) ينظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ في عام 1976.

- 2- الحقّ في تقرير المصير .
3- ضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان .
والتي سنبحثها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول

الحقّ في الدّفاع الشرعي

الدّفاع الشرعي في القانون الدولي يحتل مكانة مماثلة لتلك التي يأخذها في القانون الجنائي، ويقصد بالدّفاع الشرعي بأنّه الحقّ الذي يقرره القانون الدولي الجنائي لدولة أو مجموعة من الدّول باستخدام القوّة لصدّ عدوان مسلّح يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوّة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومنتاسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وعلى مر التاريخ استند الدّفاع الشرعي إلى أسس مختلفة إذا كان في التشريعات القديمة حقاً طبيعياً، أن يدفع بالشدة كلّ اعتداء غير عادل، إذ يقول الروماني غايوس (إنّ العقل الطبيعي يبيح الدّفاع اتجاه الخطر)⁽²⁾.

ثم جاءت المسيحية فطبعت الدّفاع الشرعي بطابع آخر فهي لا ترى فيه حقّ مدافع وإنّما مجرد عذر مقبول أو ضرورة يعذر فيها وعليه الاستغفار والتوبة إلى الله. وجاءت الشريعة الإسلامية لتعطي الدّفاع الشرعي مفهوماً متكاملماً إذا أقرت صفة الحقّ له، بل أعدّ واجباً وعلى أساس قوله تعالى: ﴿مَنْ عَادَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَادَى عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر نافعة، حسن، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993، ص 92

(2) ذكره المصدر السابق

(3) الآية 194 من سورة البقرة

ويستند الفقه المعاصر للدفاع الشرعي إلى أسس مختلفة من وجهة النظر القانونية وهناك آراء عدة نستعرض أهمها (1):

1- القانون الطبيعي: يرى رواد مدرسة القانون الطبيعي بأنّ الدفاع الشرعي يستند إلى فكرة الحقوق الطبيعية التي تردّ العلاقات بين الأفراد والدول إلى قواعد القانون الطبيعي التي تتصف بالعدالة لأنّ مصدرها الطبيعة والعقل الإنساني.

2- العقد الاجتماعي: أساس الدفاع الشرعي يرتكز على العقد الاجتماعي الذي قال به روسو، فالعدوان يعيد الإنسان إلى حالته الطبيعية حيث لكلّ إنسان الحقّ بإنصاف نفسه والدفاع عن حقوقه.

3- مقابلة الشرّ بالشرّ: إذ يقول الألماني (جير) الدفاع هو المقابلة المشروعة للشرّ بالشرّ، فحينما يعتدي المعتدي يختلّ اتزان المجتمع ويضطرب أمنه، لذا يكون دفاع المعتدى عليه رداً للشرّ بشرّ مثله.

4- الإكراه المعنوي: أساس الدفاع الشرعي فكرة الإكراه المعنوي، أي أنّ العدوان يفقد الشخص المعتدي عليه إرادته الروحية ويأتي دفاعه نتيجة الرهبة وعملاً بغريزة حب البقاء لذا يكون مكرهاً على التضحية بالمعتدي. ولا يمكن القبول بهذه الفكرة لتبرير الدفاع الشرعي لأنها تخالف العدالة وتنكرها للقيم الإنسانية الرفيعة.

5- خطورة المعتدي على المجتمع: أساس الدفاع الشرعي . وفقاً لدعاة المذهب الواقعي . خطورة المعتدي على المجتمع التي عبّر عنها بعدوانه، وردّ المدافع عليه إنّ هو إلا عملٌ في مصلحة المجتمع وبسبيلٍ لإقامة العدل الاجتماعي.

6- الحقّ أجدر بالرعاية: أساس الدفاع الشرعي فكرة تتنازع الحقوق والواجبات ففي العدوان والدفاع ثمة حقّان متنازعان يقضي المنطق بقاء أحدها والتضحية بالآخر، ويتدخل القانون مضحياً بأقلهما أهميّة، ألا وهو حقّ المعتدي ويتبنّى حقّ المدافع معتبراً إياه أجدر بالرعاية.

(1) ينظر زكريا، جاسم محمد، مصدر سبق ذكره.

وأنّ هذا الأساس هو وما يتفق والدّفاع الشرعي من حيث أنّه موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وفطري.

ويذهب جانب من فقه حقّ الدّفاع الشرعي إلى تأسيس مشروعية لجوء حركات المقاومة الشعبيّة إلى استخدام القوّة المسلّحة ضدّ الدّولة المستعمرة أو المحتلّة أو القائمة بممارسة التفرقة العنصريّة الصّارخة على حقّ الدّفاع الشرعي⁽¹⁾.

وأن حقّ الدّفاع الشرعي كما أقرته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يتسع وفقاً لهذا الجانب ليشمل بالإضافة إلى الدّول، الشّعوب والأفراد وحركات المقاومة، وهذه المادّة تشترط توفّر ركنين أساسيين هما العدوان والدّفاع⁽²⁾.

والرأي الراجح هو عدم اقتصار حقّ الدّفاع الشرعي عن النّفس على الدّول فحسب دون الشّعوب وحركات المقاومة، فالاحتلال والاستعمار يمثل كلّ منها عدواناً مستمراً ودائماً على الشعوب الخاضعة لها، يخول هذه الشعوب الحقّ في الدّفاع الشرعي ضدها.

شروط الدّفاع الشرعي:

بالرجوع إلى الأصل العرفي لشروط الدّفاع الشرعي نجده في مذكرة وزير الخارجية الأمريكي (ويبيستر) على أثر حادثة (الكارولين) التي حصرت هذه الشروط في الضرورة الملجئة لردّ العدوان، والتناسب مع مقداره وهما نفس الشرطين المتطلبين في القانون الداخلي والمعبر عنها بشرطي اللزوم والتناسب⁽³⁾.

أ- اللزوم: وينصرف هذا الشرط إلى كيفية الدّفاع وهو بدوره يستلزم توافر شروط ثلاثة⁽⁴⁾:

(1) ينظر فودة، عز الدين، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1960، ص 16-19.

(2) ينظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) ينظر بوادي، حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريباً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 98.

(4) المصدر نفسه، ص 98 و 99.

أولاً: أن يكون الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان.

ثانياً: أن يوجه إلى مصدر الخطر.

ثالثاً: أن يكون ذا صفة مؤقتة.

ب- **التناسب**: ينصرف شرط التناسب إلى كميّة الدّفاع ويعني أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب هنا معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، مع الاتجاه بعدم جواز الدّفاع بأسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحقّ في تقرير المصير

يعد مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها المنظمة الدولية والقانون الدولي العام، إذ يقضي بحق كل أمة أو شعب أو جماعة في أن تقرر مستقبلها السياسي والاقتصادي بحرية تامة.

لقد أصبح مبدأ الحقّ في تقرير المصير مبدأ قانونياً بعد أن بقي فترة طويلة مجرد فكرة سياسية أو أخلاقية، وحيث أنه يمثل مبدأً قانونياً لذا فإنّ لكلّ شعب أن يسعى لتقرير مصيره بشئى السبل، حتى ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى استخدام القوّة المسلّحة إذا أُحيل بينها وبين ممارسته بالوسائل السلمية⁽²⁾. ويذهب الفقه إلى تأسيس مشروعية استخدام حركات المقاومة الشعبية للقوّة المسلّحة على الحقّ في تقرير المصير.

فالحظر الوارد في المادة (4/2) من الميثاق على استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها أو التهديد بها بأيّ شكل يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وأحد هذه المقاصد

(1) المصدر نفسه، ص100 وينظر لمزيد من التفاصيل حول وضع حق الدفاع الشرعي في الميثاق.

Bowett, D. W., self-Defense in Int. Law, Manchester university press, 1958, PP. 192-199.

(2) ينظر عبد العال، محمد شوقي، مصدر سبق ذكره، ص37.

تنمية علاقات ودية بين الأمم على أساس الاحترام لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير⁽¹⁾، ومن ثم فإن استخدام القوة المسلحة أو الإجراءات القمعية بفرض دعم السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ضد الشعوب يعدّ عملاً غير مشروع، حيث أنّه يحول بين الشعب وبين حقّه في تقرير المصير، ويتناقض مع القرارات العديدة التي نادى الجمعية العامة فيها بأن استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من حقوقها وعلى رأسها حق تقرير المصير يشكل خرقاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960م والذي جاء فيه أنّ إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعرض السّلام والتعاون الدوليين للخطر، وأنّ كلّ محاولة تستهدف جزئياً أو كلياً تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة⁽²⁾.

وفي نفس المجال أيضاً أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3103 في 12 كانون الأول 1973 والذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لتثبيت هذا الحق وهي⁽³⁾:

1- إنّ نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق مع مبادئ القانون الدولي.

2- إنّ أيّة محاولة لقمع هذا النضال هو مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3- إنّ النزاعات المسلحة التي تنطوي على هذا النضال، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(1) ينظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) ينظر عبد العال ، محمد ، مصدر سبق ذكره، ص 37 و 38 ولمزيد من التفاصيل، ينظر د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

(3) ينظر القرار 3103 في 12 كانون الأول 1973.

4- إنَّ انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلّحة تترتب عليه مسؤولية تامّة وفقاً لقواعد القانون الدوليّ.

وهذا ما وجدناه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974 وحسب قرارها المرقم 3314 بشأن تعريف العدوان والذي تطرقت المادة السابعة منه إلى أنه ليس في هذا التعريف ولاسيّما المادة الثالثة ما يمكن بأيّ وجه أن يمسّ ما هو مستقرّ في الميثاق من حقّ تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحقّ بالقوّة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدوليّ المتصلة بالعلاقات الدوليّة والتعاون بين الدّول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

تأسيساً على ما تقدم نوضح الآتي:

- 1- تقرير المصير حقّ قانوني في القانون الدوليّ الوضعي وهو شأن عالمي ودوليّ.
- 2- أن الشعوب بفضل حقها في تقرير مصيرها يجب أن تقرّر بحرية وضعها السياسي وتتشد بحرية تنمية حياتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- 3- حقّ تقرير المصير قد يتم ممارسته بطرق سلمية، فإذا فشلت تلك الوسائل في تمكين الشعب من الحصول على حقه الثابت في تقرير المصير، فله أن يلجأ إلى وسائل القوّة بما فيها الكفاح المسلح وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- 4- إنَّ الشعب المؤهل لحقه في تقرير المصير والذي تمّ حرمانه من الممارسة السلمية لهذا الحق، يحق له بموجبه الاتجاه العام في القانون الدوليّ أن يشكل حركة تحرر وطني خاصة به.
- 5- اكتساب حركات التحرر الوطني شخصية قانونية دولية، وهذا الوضع مبني على حقّ الشعوب التي مثلها هذه الحركات في تقرير مصيرها..

الفرع الثالث

(1) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 لعام 1974.

ضمان احترام حقوق الإنسان

من المسلّم به أنّ حقوق الإنسان قد اكتسبت مع قيام ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من وثائق دولية ذات طابع إنساني أهمية كبيرة في إطار القانون الدولي الوضعي وأصبح ينظر إلى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي يتعين العمل على إزالته⁽¹⁾.

لذلك يذهب جانب من الفقه إلى تأسيس مشروعية استخدام حركات المقاومة الشعبية للقوة المسلحة، على الحقّ في ضمان واحترام حقوق الإنسان⁽²⁾.

والأصل في علاقة الدول بمواطنيها مسألة يحكمها القانون الدولي، فإذا ما وقع انتهاك لأحد الحقوق الأساسية للإنسان إزاء فرد أو مجموعة من الأفراد داخل الدولة، فإنّ هناك من الوسائل القانونية الداخلية ما يتيح للأفراد الوصول إلى ضمان احترام هذه الحقوق⁽³⁾.

ولكن متى ما أصبح انتهاك حقوق الإنسان سياسة عامة تنتهجها سلطات الاحتلال أو الاستعمار إزاء سكان الأرض المحتلة، أو إزاء جماعة معينة من سكان الدولة، فإنّه يصبح من حقّ الذين يمارس ضدّهم انتهاك حقوق الإنسان، أن يُكوّنوا حركة مقاومة شعبية، يجوز لها أن تستخدم السلاح لإزالة هذا العدوان على حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها التي سلّمت فيها بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة، التي تمارسها الشعوب الأفريقية ضدّ نظام التفرقة العنصرية في جنوب القارة، بهدف القضاء على هذه النظم وسياساتها⁽⁵⁾. وهذا ما جرى التطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المبحث.

(1) ينظر عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 473-376.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر عبد العال، محمد شوقي، مصدر سبق ذكره، ص 38.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2649/د-25 لعام 1970 والقرار المرقم 2852/د-26 في عام 1971.

المبحث الثاني

حركات التحرر الوطني

لقد أصبحت حركات التحرر ظاهرة سياسية لمنتصف القرن العشرين كرد على الإحتلالات التي وقعت في دول شتى، وهي في جوهرها سياسية اجتماعية أما وسائلها فهي سياسية بمقدار ماهية عسكرية أما هدفها فهو سياسي بالكامل .
إن الحرب التي تقودها حركات التحرر تعادل حرباً ثورية وأنها امتداداً للسياسة باستعمال السلاح ولها أهداف عسكرية وسياسية إيجابية ، لا تملك أسلحة حديثة أو صناعة متطورة او جيوشاً نظامية ولكنها تملك المقومات الأساسية للتحرر وبمقدمتها الإرادة الوطنية .(1)

من الطبيعي أن يكون ردّ فعل شعوب الأقاليم المحتلة القيام بتأسيس حركات تحرر وطني تمارس حقها في الكفاح المسلح السياسي والعسكري أو أية وسائل أخرى تم بيانها سابقاً فيما لو تعرضت هذه الشعوب للاحتلال والعدوان.

لقد عُرِفَتْ حركات التّحرر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وازداد نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة توفر عوامل داخلية أو أخرى خارجية، كما شهدت تلك المستعمرات تنوعاً في أساليب الكفاح السياسي والاقتصادي والعسكري.

ساعد قرار تصفية الاستعمار عام 1960 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514/د-15 المؤرخ في 14 كانون الأول 1960 ودعم الشعوب الحرة على نموّ وفعالية تلك الحركات التي كانت هدفها الإستراتيجي تحرير الأرض وجلاء الاحتلال.

واكتسبت حركة التحرر الوطني شخصية قانونية دولية مبنية على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، كما أن هناك اتفاق عام كلي باعتبارها من الناحية القانونية طرفاً

(1) ينظر اطلاس ، مصطفى وآخرون ، الاستراتيجية السياسية العسكرية ، الجزء الأول، مكتبة دار أطلاس ،دمشق

2003، ص473-474،

في النزاعات مع دول الاحتلال. كما تعد حركات التحرر الوطني الدعامة الرئيسية لحروب التحرير الوطنيّة حيث تشكل قاعدة انطلاق أساسية لهذه الحرب. يتضمن هذا المبحث مفهوم حركات التحرر الوطني وخصائصها وشخصيتها القانونية وحقوق والتزامات هذه الحركات حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم وخصائص حركات التحرر الوطني

تطوّر مفهوم حركات التحرر الوطني بتطوّر الكفاح الذي تقوده الشعوب عبر مختلف مراحل الكفاح من أجل الاستقلال، هذا المفهوم المتحرك يساير الظروف التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الأهداف التي تعمل على تحقيقها.

الفرع الأول

مفهوم حركات التحرر الوطني

عرّفت حركات التحرر بأنها حركات تستند إلى حقّ الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيائها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منها تموينها وتقوم فيه بتدريب قواتها، ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز مجهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمّة⁽¹⁾.

وهناك تعريفات عدّة مماثلة للتعريف السابق وأجد من المناسب وضع تعريف ملائم لحركات التحرر الوطني ألا وهو:

(1) ينظر: زكريا، جاسم محمد، حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، العدد 30، دمشق، صيف 2007، ص 54-78

حركات التحرر هي تنظيم جماهيري تمارس الكفاح السياسي والعسكري لغرض تحرير الأراضي الوطنيّة المحتلة وإعادة السيادة والاستقلال). وتتفق أغلب المفاهيم والتعريفات التي وضعت لحركات التحرر بتوفّر حد أدنى من الشروط لعل أهمّها⁽¹⁾:

- 1- **الهدف:** تهدف حركات التحرر إلى تحرير الأرض وإعادة السيادة والاستقلال للبلاد.
- 2- **المشروعية في القانون الدولي:** حركات التحرر الوطني تتسم بالعالميّة من حيث أهدافها وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها ومنحها امتيازات وصلاحيات معينة أهمّها الإقرار لحركات التحرر الوطني بحقها في ممارسة الكفاح المسلح والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي وحقها في طلب وتلقي المساعدات الدوليّة والمشاركة في المنظّمات الدوليّة، هذا ما سنأتي على إيضاحه في المطلب الثاني.
- 3- **توفر المجال الداخلي والخارجي** التي يسمح للحركات أن تباشر بأعمالها ولاسيما العسكرية منها، والأرضية الداخلية تعني وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرر الوطني مؤسساتها الإداريّة والتعليمية والعسكرية، أمّا المجال الخارجي تعني حصول الحركة على قواعد خلفية في البلدان المجاورة تمكّنها من تنظيم قواتها وتدريبها وتنطلق منها فعاليتها.

الفرع الثاني

خصائص حركات التحرر

تختلف خصائص حركات التحرر الوطني من حيث الزمان والمكان وفي طبيعة الاستعمار والاحتلال وطرقه وأساليبه، إلا أنها تشترك في خصائص مشتركة نستعرضها بالآتي⁽²⁾:

- 1- الوعي القومي والوطني والسياسي والديني.

(1) المعيني، خالد، مقدمة في إستراتيجية المقاومة العراقية، الجزء الأول، دمشق، 2006، ص76

(2) ينظر عامر، صلاح الدين، مصدر سبق ذكره، ص473-476.

- 2- اعتمادها على الجماهير (الحاضنة الشعبية).
- 3- هدفها التحرر والاستقلال.
- 4- حركات ذات هوية وطنية وقومية.
- 5- اعتمادها الكفاح المسلح أو السياسي أو كليهما.
- 6- عدالة القضية التي تناضل من أجلها.
- 7- العزم والإصرار على مواصلة الكفاح.
- 8- التضامن والتقارب بين الشعوب المستعمرة، مثل التضامن الأفرو-آسيوي في مؤتمر (باندونغ) وتأسيس حركة عدم الانحياز.
- 9- العداء المشترك للاحتلال وسياسته التي تبنى على الظلم وانتهاك حقوق الإنسان.

الفرع الثالث

الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني

لقد أسهمت بعض القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة في الحقبة الذهبية لنهوض العالم الثالث في أوج فترة قيام حركات التحرر الوطني في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية في ممارسة الكفاح، ولعلّ من أشهر تلك القرارات إعلان تصفية الاستعمار عام 1960 والذي تم الإشارة إليه سلفاً.

إنّ تلك القرارات استندت مباشرة إلى الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني عبر الإقرار لها بمباشرة الحقوق ذات الطابع الدولي، بما فيها تلك الحقوق المنشأة لعلاقات دولية مع الدول وحركات التحرر الوطنيّة الأخرى والمنظمات الدولية، الأمر الذي مهّد لتلك الحركات إمكانية المشاركة في وضع القواعد الدولية بطريق غير مباشر، من خلال الرد على من يرى نقصاً في الشخصية القانونية لتلك الكيانات الدولية، ويتبع إمكانية مشاركة الحركات التحريرية ووضع القواعد القانونية والالتزام بها

واقعاً قانونياً آخر، يتجلى من خلال اعتبار الحركة ممثلة لكيان دولي له حقوق وواجبات هو الشعب الذي يتمتع بشخصية دولية دائمة⁽¹⁾.

وإذا كانت المنظمات الدولية أول من استفاد من الإقرار بالشخصية الدولية، تسيير بنفس السياق حركات التحرر الوطني التي اعتبرت بحكم وجودها الدولي وتمكنها الفعلي على أرض الواقع من انتزاع الاعتراف لتصبح بنظر البعض شخصاً دولياً معنوياً نظراً لكونها في الوضع الراهن لا يمكن تطبيق كل قواعد القانون الدولي عليها⁽²⁾.

أما رأينا فيذهب إلى إعطاء حق قانوني أو تمتعها بمراكز قانونية دولية لحركات التحرر لعدم نضوج التفكير بإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي على اعتبارها شخصية دولية.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات حركات التحرر الوطني

إنَّ لحركات التحرر حقَّ قانوني يفرض عليها قدر من المسؤوليات والحقوق، ونظراً لظروفها الخاصة فإنها لا تلتزم من حيث المبدأ بسائر الالتزامات الواجبة على الدول، ولذلك لا تتمتع بسائر الحقوق التي تتمتع بها الدول، والإقرار لها بالشخصية الدولية هو في واقع الأمر إقرار اعتباري ومعنوي يكفل التسهيلات القانونية الدولية المعترف لها في الجماعات الدولية.

(1) ينظر د. جاسم محمد زكريا، مصدر سبق ذكره. وللتفاصيل ينظر د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون

الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) المصدر نفسه.

ينتج عن الاعتراف بالحقّ القانوني مجموعة من الواجبات والحقوق القانونية التي تلازم مسيرتها النضالية وتسهل كفاحها كما يتيح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلاً شرعياً لشعب مستعمر ومسيطر عليه⁽¹⁾.
في هذا المطلب سأبين حقوق والتزامات حركات التحرر الوطني وفق الأفرع الآتية:

(1) ينظر د حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص444 وما بعدها. ذكره جاسم زكريا مصدر سبق ذكره

الفرع الأول

حق حركات التحرر في الكفاح المسلح

تستند حركات التحرر في كفاحها المسلح إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية كفاحها من أجل تحقيق المصير بكل الوسائل المتيسرة والتي سبق وأن تم بحثها في المبحث الأول من هذا الفصل.

ويظهر مضمون الكفاح المسلح في ضوء القرارات الدولية من خلال الجوانب الآتية: أولاً: لم يعد الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر مقروناً بالحروب التقليدية ومرتبباً بالشروط المنظمة لها، بل تضمن القانون الدولي قواعد خاصة واستثنائية تنظم بموجبها حروب التحرير.

ثانياً: إن استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية يعد انتهاكاً للقواعد التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة، واستثناءً على هذه القاعدة جاء استعمال القوة من أجل تصفية الاستعمار تكرر ذلك في قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974 الذي أكد على أنه لا يمكن أن يمس . تعريف العدوان . الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال وذلك باستعمال الطرق المسلحة حسب مفهوم القرار⁽¹⁾.

ثالثاً: إن الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني معترف به في القانون الدولي الإنساني وبالتالي تنطبق عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشكل غير مباشر لاستفادة أعضائها من القواعد الإنسانية النازمة للمنازعات الدولية، إضافة لما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977⁽²⁾.

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى القرار المرقم 3103 لعام 1973 الخاص بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية على أحقية وشرعية الكفاح وعلى وجه الخصوص ما

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وينظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تعلق منها بحروب التحرر التي تقوم بها حركات التحرر الوطني كونها حق مشروع ومطابق لقواعد القانون الدولي، ويتضمن هذا القرار المبادئ الخمسة التالية⁽¹⁾:

1- حروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرر الوطني هي مشروعة ومطابقة للقانون الدولي.

2- إن قمع حركات التحرر الوطني تهديد للسلام والأمن الدوليين.

3- يستفيد المقاومون مما تضمنته اتفاقيات جنيف عام 1949 وملحقاتها من حقوق وعليهم احترامها.

4- يعد المرتزقة المشاركون في قمع حروب التحرير الوطني مجرمين.

5- ينتج عن انتهاك هذه المبادئ قيام أو نهوض المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني

حق حركات التحرر في عقد المعاهدات

تتمتع حركات التحرر الوطني بسلطات فعلية واسعة نظراً لتمتعها بمراكز قانونية دولية، تباشر مهامها الأهداف التي أنشأت من أجلها، ويعترف لها بأهلية إبرام المعاهدات من خلال التعامل الدولي معها.

(إن حق حركات التحرر الوطني في إبرام المعاهدات مكرس في التجارب الدولية، ويختلف مضمون المعاهدات التي تتفق عليها منذ تكون معاهدات مصيرية كمعاهدات التحضير للاستقلال مثل اتفاقية (أيفيان) بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني الجزائرية، واتفاقيات (لوزاكا) الموقع عليها في أيلول 1974 بين جبهة التحرير الوطني في موزمبيق وبين البرتغال حيث تم فيها تحديد الاستقلال في حزيران 1975)⁽²⁾.

كما تلجأ حركات التحرر الوطني إلى إبرام معاهدات المقرّ مع الدولة المضيفة لها مثال تجربة الجزائر وفيتنام وفلسطين التي فتحت مقرات لها في الدول المضيفة⁽³⁾.

(1) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3103) في 1973.

(2) ينظر د. جاسم محمد زكريا، مصدر سبق ذكره.

(2) المصدر نفسه

أما المعاهدات العسكرية التي تعقدها حركات التحرر فيمكن الإشارة إلى معاهدات وقف القتال والهدنة والصلح ومعاهدات السلام، وبالرغم من اعتبار البعض اتفاقيات إطلاق النار اتفاقيات دولية مع محاربين وليس مع أشخاص دوليين، لذلك تخرج من إطار معاهدات دولية خاصة أنها مؤقتة ومنظمة لحالة زائلة إما بالعودة إلى الحرب أو الوصول إلى السلام⁽¹⁾.

ومعاهدات السلام فهي معاهدات دولية تحوي على أمور عسكرية وأخرى سياسية مستقبلية لتنظيم العلاقات السياسية المستقبلية بين الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر معاهدة السلام الفيتنامية-الأمريكية عام 1973 التي تمت في باريس المصادقة عليها بين الأطراف الأربعة فيتنام الشمالية وجبهة التحرير الفيتنامية، وحكومة فيتنام الجنوبية والولايات المتحدة، والتي شهد على هذا الاتفاق كل من الصين وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي⁽²⁾

الفرع الثالث

حق حركات التحرر في حضور اجتماعات المنظمات الدولية

(1) ينظر د. صلاح الدين عامر، مصدر سبق ذكره، ص 473-477.

(2) ينظر موسوعة الحرب الفيتنامية

من مضمون هذا الحقّ تظهر إمكانية مشاركة أعضاء أو ممثلي حركات التحرر الوطني في الاجتماعات أو الأعمال التي تدعو إليها، ومثل هذا الوضع يؤهلها لكي تنشأ العديد من العلاقات الدبلوماسية مع الدّول وتحصل بالتالي على اعتراف دولي واسع، كما وأنّ هذه المشاركة المباشرة تجعلها أكثر صلة بالمواضيع المتعلقة بالكفاح المسلّح والاستعمار.

وسبق وأن سجّلت الجمعية العامّة للأمم المتحدة لوفود حركات التحرر الوطني بالمشاركة في أعمال التمييز العنصري.

كما اعتمدت اللجنة السادسة في الجمعية العامة توصية بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمّة الوحدة الأفريقية أو الجامعة العربية أو كلتاها، وقد نصّت الفقرة الثانية من قرار التوصية على «تطلب مرّة أخرى إلى الدّول المعنيّة أن تمنح وفود حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمّة الوحدة الأفريقيّة أو جامعة الدّول العربيّة أو كلتاها التي لها مركز المراقب في المنظمات الدوليّة التسهيلات والمزايا والحصانات الملازمة لاضطلاعها بمهامها، وفقاً لأحكام اتفاقية (فيينا) لعام 1961 في تمثيل الدّول في علاقاتها مع المنظمات الدوليّة ذات الطابع العالمي»⁽¹⁾.

كما سمحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحضور الزعيم الفلسطيني الراحل ياسر عرفات رئيس منظمّة التحرير الفلسطينية في إلقاء كلمة تاريخية أمام الجمعية في 13 تشرين الثاني عام 1974، وإلقاء كلمة أخرى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف عام 1988 أيضاً إضافة إلى حضوره وإلقاءه الكلمات والخطب أمام العديد من المؤتمرات الدوليّة⁽²⁾.

الفرع الرابع

حق حركات التحرر في إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

(1) ينظر تونسي، عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 250 وما بعدها.
(1) ينظر خطاب الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في 1974 وخطاب عام 1988.
WWW.yaf.ps/ya/index.php?langid:
www.alltthad.com

تتمتع حركات التحرر الوطني لدى الدول المعترف بها بامتيازات تماثل في غالبيتها الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وفق معاهدة (فيينا) لعام 1961، وبالتالي يمنح أعضاء هذه الحركات إمكانات وسائل لتسهيل حركتهم في الداخل والخارج وممارسة نشاطهم السياسي والإعلامي⁽¹⁾.

وقدمت تسهيلات بفتح مكاتب للتمثيل الدائم في عواصم الدول المعترف بها، وكذلك الحق في إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول المضيفة والبعثات الدبلوماسية للدول المعترف بها⁽²⁾.

ويعدّ ممثلو حركات التحرر الوطني في هذا الحال دبلوماسيين لهم درجة السفراء، وتختلف العلاقات الدبلوماسية لحركات التحرر الوطني من حيث الأساس الذي تقوم عليه نظراً لأن البعثات الدبلوماسية لهذه الدول قائمة على أساس السيادة والجنسية، أما حركات التحرر فإن أساس تعاملها قائم على إرادة الدولة المضيفة وعلى طبيعة الاعتراف الممنوح لها⁽³⁾.

وبهذه الكيفية تم منح منظمة التحرير الفلسطينية وبأغلبية ساحقة صفة مراقب دائم في مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وفتحت العديد من السفارات والممثليات الدبلوماسية في الكثير من دول العالم.

الفرع الخامس

حق حركات التحرر في تلقي المساعدات

من الأمور التي أكدت عليها المنظمات الدولية في العديد من قراراتها مساعدة حركات التحرر الوطني في نضالها ضد أشكال الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وذلك

(1) د. جاسم محمد زكريا، مصدر سبق ذكره.

(2) د. عامر تونسي، مصدر سبق ذكره، ص 250.

(3) المصدر نفسه، ص 250.

عبر مطالبتها بتقديم العون والمساعدة لتلك الحركات وبذات الوقت عدت مساعدة الدول الاستعمارية غير شرعية.

ومن هذه القرارات القرار المرقم 2105 في 20 كانون الأول عام 1965 المتعلق بتطبيق إعلان منح الاستقلال والذي يطالب الدول والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم المساعدة للدول المستعمرة مهما كانت.

وقد تأكد هذا الحق بمجموعة من القرارات كان من أهمها: القرار 2446 لعام 1968 والقرار 2548 لعام 1969 والقرار 2625 لعام 1970، إذا اعترفت جميعها بحق وشرعية تقديم المساعدات لحركات التحرر الوطني وشعوبها⁽¹⁾.

وفكرة المساعدات تنصب أساساً على المساعدات النقدية والمادية والإنسانية بالنسبة للمنظمات الدولية خصوصاً، وأنَّ غيرها من المساعدات وخاصة العسكرية منها فإنها تواجه الكثير من الصعوبات والتعقيدات حيث نجد أنَّ قرارات الأمم المتحدة غامضة وغير محددة في هذا المجال، ذلك أنها تنصَّ على تقديم كلِّ مساعدة ضرورية لحركات التحرر من أجل الاستقلال دون تحديدها، بينما تتعدد أنواع المساعدات التي يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تمتنع عن تقديمها للدول المستعمرة كالمساعدات الاقتصادية والعسكرية⁽²⁾.

والقانون الدولي لا ينص على تحريم المساعدات العسكرية لحركات التحرر على وجه التحديد وإن وجد ما يمنع فهو نابع من فكرة الحروب التقليدية التي تعرف الحياد وعدم تدخل الغير فيها، أما بالنسبة لحروب التحرير فالصلة الوحيدة التي تربطها بالحروب التقليدية هي صفتها الدولية وانطلاقها من انعدام العلاقة بين حروب التحرير والحروب التقليدية، يمكن القول بأنَّه يسمح بمساعدة حركات التحرر عسكرياً تفسيراً لمضمون القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تسمح بتقديم كلِّ أنواع الدعم دون تحديد لطبيعتها⁽³⁾.

(1) ينظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (2105، 2446 و 2548 و 2625).

(2) ينظر جاسم محمد زكريا، مصدر سبق ذكره

(3) المصدر نفسه، 345.

والملاحظ أن التعامل الدولي لم يدان بالمساعدة ولم يمنعها في حالة وجودها مما يجعلنا نقول إنها مقبولة ضمناً، لذلك نرى أن سكوت القانون الدولي حول هذا الموضوع يفسر لصالح حركات التحرر الوطني ومثال ذلك المساعدات العسكرية التي قدمتها كوبا للحركة الشعبية لتحرير أنغولا حيث تدخلت عسكرياً ولم تجري إدانتها من طرف الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ومن خلال ما ورد في المبحث أخلص إلى أن حركات التحرر الوطني هي إحدى المنظمات الشعبية التي تمارس الكفاح السياسي والعسكري يتحدد هدفها في تحرير الأراضي المحتلة وإعادة السيادة والاستقلال، وإن لهذه الحركات حقوق والتزامات دولية ولكنها لا تتمتع بسائر حقوق الدول المعروفة وإن الإقرار لهل بالشخصية الدولية هو قرار اعتباري ومعنوي.

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول بأن حق ومشروعية المقاومة وحركات التحرر الوطني أستند إلى حق الدفاع الشرعي وتقرير المصير وضمن حقوق الإنسان، وهذا سيكون الأساس الذي ننطلق منه في تأييد مشروعية المقاومة العراقية التي نتمنى أن تتحول إلى حركة تحرر وطنية حتى تكتسب بعض الحقوق التي مازالت غائبة عنها لحد الآن، هذه المشروعية تنطبق أيضاً على باقي المقاومات الأخرى في فلسطين ولبنان وأفغانستان وغيرها التي تقاوم الاحتلال وتتشد التحرير والاستقلال.

(1) المصدر نفسه، ص 342.

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية لحروب التحرير الوطنية

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية لحروب التحرير الوطنية

تمهيد:

هناك نماذج عديدة معاصرة للاحتلالات الأجنبية للبلدان والشعوب والأمم، وإنّ هذه النماذج قد غطت القارات الأربع آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وأن هذه الاحتلالات يشكل مدار البحث فيها مجالاً واسعاً كونها من الشمول والاتساع الذي يجعلها في حالة خوض غمار البحث فيها تخرج عن نطاق الأطروحة.

أودّ أنّ أبيّن أن فكرة الأطروحة وماهيّتها وهدفها ترتبط بشكل مباشر بالاعتقاد الفكري للباحث في الدائرة الزمانية والمكانية المحددة له، وأنا أكتب بحثي هذا ويلدي العراق يقع تحت الاحتلال الأمريكي أساساً، ومن هذه الناحية وجدت أنّ خوض غمار بحثٍ تفصيليٍّ مثلما بينت يجعلني أخرج عن الإطار الشكلي والموضوعي للأطروحة فتم اختيار نموذجين معاصرين هما النموذج الجزائري الذي وقع عليه الاحتلال الفرنسي والنموذج الفيتنامي الذي وقع عليه الاحتلال الفرنسي أولاً ومن ثمّ الأمريكي.

إنّ غاية البحث وأهميته تكمن في كيفية الوصول إلى الحقائق المستفادة والمستنبطة من التجريبتين الجزائرية والفيتنامية وجُلّ هدفني أن أوظّف تلك التجريبتين التي تمّ تحقيق النصر فيها واستخدمت فيها أذرع سياسية ودبلوماسية وعسكرية وجماهيرية التي وجدت القبس الذي أستطيع أن أقدم جملة توصيات ورؤى في كيفية حلّ قضية وطني المحتل.

ومما لا ريب فيه التأكيد على هاتين التجريبتين أولاً وأخيراً لا يعني إبعاد تجارب حركات المقاومة والتحرر بالبلدان التي نالت استقلالها ولكنني وجدت ما يرادفها من حرب تحرير الجزائر وفيتنام بإتباعهم أساليب متنوعة ومتعدّدة وكأنها من رافد واحد، وهكذا هي تجربة الدّول والشعوب التي وقعت تحت الاحتلال وحقّقت النّصر.

يتضمّن هذا الفصل مبحثين تطرقنا فيها إلى أبرز الدروس التي قمنا باستنباطها من خلال دراسة معمقة لوقائع تلك التجريبتين من الناحية السياسية والعسكرية والاجتماعية وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تحرير الجزائر.

المبحث الثاني: تحرير فيتنام.

المبحث الأول

تحرير الجزائر

الجزائر دولة عربية تقع شمال أفريقيا على ساحل البحر الأبيض المتوسط، يحدّها من الغرب دولة المغرب والصحراء الغربية وموريتانيا ومن الجنوب مالي والنيجر ومن الشرق ليبيا وتونس ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط. للبلاد شريط ساحلي يبلغ طوله 16700 كيلو متر طبيعته صخرية إجمالاً قليل التعرجات، وسهل ساحلي ضيق متقطع، تحصره سلسلة جبال أطلس التلّ التي يزيد ارتفاعها كلّما اتجهنا شرقاً، وعلى أقدام أطلس التلّ الجنوبية تمتدّ منطقة هضاب واسعة تكثُر فيها البحيرات المالحة، وتحصر هذه الهضاب من الجنوب سلسلة جبال الأطلس الصحراوي المرتفعة، وإلى الجنوب من الأطلس هناك الصحراء الكبرى التي تغطي 90% من مساحة الجزائر⁽¹⁾.

وفي الجزائر ثروات طبيعية وموارد عدة مما جعلها جزءاً من الفكر الإستراتيجي الفرنسي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ساعدت هذه الجغرافية المتسعة والمعقدة على أن تكون عنصر إيجابي لصالح حركة التّحرير والوصول إلى أهدافها كما سنبينّه لاحقاً.

خلفية الصراع الجزائري - الفرنسي:

تمتدّ جذور الثورة الجزائرية عميقاً منذ أن توافد الفرنسيون على الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي عام 1830م الذي أعقبه فترة الاستيطان الحرّ التي امتدت حتى العام 1840م حيث أقام الجنود الفرنسيون في الجزائر بتشجيع من حكومتهم، واشترى المستثمرون والأثرياء الفرنسيون المقاطعات والممتلكات، وفي ظلّ هذه الظروف

(1) ينظر جغرافية الجزائر الطبيعية.

وبمساعدها هاجر الفلاحون الأسبان إلى غرب الجزائر، وشقّ الإيطاليون والفلاحون الكورسيكيون والصيادون طريقهم إلى شرق الجزائر⁽¹⁾.

وفي العام 1834م أعلن الملك لويس فيليب، الجزائر من الممتلكات الفرنسية وتقرر في العام 1840 احتلال البلاد بأكملها.

لقد قاوم رجال القبائل الجزائرية بشدة توسّع الفرنسيين في المناطق الريفية منذ عام 1830م حتى العام 1871 بقيادة الأمير عبد القادر الجزائري.

ومرّ الشعب الجزائري بحقبة تاريخية سوداء بفعل الاحتلال مليئة بالظلم والاضطهاد من قبل المحتلين الفرنسيين وغيرهم من الأوربيين المستثمرين، امتدّت منذ العام 1870 مروراً بالحربين العالميتين الأولى والثانية وحتى تحقيق التّحرير المعروف.

مارست سلطات الاحتلال الفرنسية سياسية استعمارية لإخضاع الشعب الجزائري كانت تتضمن سياسات فرعية هي: سياسة الإبادة والاستيطان والإدماج والفرنسة والتتصير ومحاربة الدين الإسلامي عن طريق التجهيل وسياسة التمييز العنصري والتفريق بين العرب والبربر وإثارة البعض على الآخر⁽²⁾.

أصبحت الظروف ملائمة للقيام بثورة تحرير كبرى (1954-1962) والتي تكلّلت بالتحرير والانتصار، وقد ساعدت التطورات الدّولية والعوامل الداخلية للجزائر على اندلاع الثورة والتي نذكر منها⁽³⁾:

1- الثورة في المغرب وتونس، وهزيمة فرنسا في فيتنام، والخروج البريطاني من قناة السويس.

2- الأزمة السياسية والاقتصادية التي كانت تعانيها فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية.

3- استنفاد الحركة الوطنيّة السياسية أهدافها مع إصرار المستوطنين في تعنّتهم أمام أبسط المطالب الجزائرية.

(1) ينظر مقرري، عبد الرزاق، درب المقاومة . التجربة الجزائرية 1830-1962م، من بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008، ص ص285-300.

(2) المصدر نفسه، ص302.

(3) ينظر الشاعر، محمد، الحرب الفدائية في فلسطين على ضوء تجارب الشعوب في قتال العصابات، من منشورات قيادة جيش التحرير الفلسطيني، بيروت، 1967، ص ص260-262.

4- انتشار الوعي الوطني في كامل التراب الجزائري بفضل الحركة النهضوية لجمعية العلماء التي تم تأسيسها عام 1930 والحركة السياسية لحزب الشعب. وفي ضوء هذه الحقائق والمتغيرات الداخلية والخارجية سأقسم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: عوامل التحرير الداخلية.

المطلب الثاني: عوامل التحرير الخارجية.

المطلب الأول

عناصر وعوامل النصر الداخلية

عندما نتطرق إلى عناصر وعوامل النصر الداخلية يبرز بوضوح أمام الباحث والعالم صمود ومطاوله وتضحيات شعب الجزائر في كفاح استمر لأكثر من قرن وحرب تحرير شعبية تتوجت بالاستقلال والحفاظ على هويته العربية الإسلامية. سأبين في هذا المطلب عوامل النصر الجزائرية على المستوى الوطني (الداخلي) وحسب الفروع الآتية:

الفرع الأول

صمود ومطاوله الشعب الجزائري

لقد وضع شعب الجزائر نهاية حاسمة لواحدة من أهم وأخطر تجارب الاستعمار الاستيطاني، وحملت فرنسا الاستعمارية على التسليم بهزيمة مشروع استعماري دام مئة واثنا وثلاثين عاماً، تواصل خلالها محاولات طمس الهوية القومية للجزائر وتشويه الموروث الثقافي والعربي والإسلامي من أجل تأصيل تبعيتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً إلى فرنسا⁽¹⁾.

(1) ينظر: العسلي، بسام، جبهة التحرير الوطني الجزائري، دار النفائس للطباعة، بيروت، 1990، ص60.

لقد ربطت الثورة التي اكتملت ملامحها عام 1954 ومنذ انطلاقتها الأولى خطوات الثورة بالأهداف التاريخية للشعب الجزائري العربي المسلم، وساعد اتساق الوجدان القومي الجزائري وانتمائها العربي الإسلامي على حفظ الشخصية الجزائرية وعدم ذوبانها في الشخصية الأوروبية.

لقد حول شعب الجزائر سياسات فرنسا بالاضطهاد والتجهيل وإخضاع الشعب وسياسة الإدماج والتتصير والتمييز العنصري إلى ثورة تحرير شعبية في أهدافها وكفاحها، وكان الشعب بحق زعيم وقائد الثورة⁽¹⁾.

لقد شارك الشعب بمختلف طبقاته بقتال المستعمر الفرنسي وإسناد جيش التحرير الوطني وشارك في المظاهرات والإضرابات ومقاطعة المحتل، حتى بلغت تضحياته أكثر من مليونين شهيد وبذلك سميت ثورة تحرير الجزائر بثورة المليون شهيد⁽²⁾.

لقد كان لجبهة التحرير الجزائرية الدور البارز في تعبئة الملايين من الرجال والنساء وتنظيم فروع النشاط الشعبي في الثورة المتمثلة بالتنظيمات الشعبية التي كانت تضم حركة الفلاحين التي كانت تشكل نسبة عالية من المجاهدين والمسلمين في جيش التحرير الوطني، والحركة العمالية وتنظيمها الاتحاد العام للعمال، وحركة الشباب الجزائري الذي امتاز بالنشاط والحيوية والإخلاص والبطولة، والحركة النسائية، والمتقنون وأصحاب المهن الحرة.

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول أنّ ثورة الجزائر قد نجحت في مدّ جذورها إلى عمق الوجدان الوطني واستطاعت من إقامة حاجز بين حضارتين وثقافتين في طرفها الأول الحضارة والثقافة العربية الإسلامية وفي الطرف المعادي الحضارة الغربية وعلى رأسها الاستعمار الاستيطاني الفرنسي.

(1) المصدر نفسه، ص 62.

(2) ينظر طلاس، مصطفى، الثورة الجزائرية، دار طلاس، دمشق، 1984.

الفرع الثاني

وحدة العمل السياسي والعسكري

إنَّ الربط الجدلي بين العمل السياسي والعسكري هو أحد الأعمدة التي ارتكز عليها نجاح الثورة في الجزائر، وظهر ذلك بصورة جلية في المؤتمرين الأول والثاني للمجلس الوطني، وكانت أهم مقررات المؤتمر الأول للمجلس الوطني في وادي الصمام⁽¹⁾:

أولاً: تأليف مجلس وطني للثورة الجزائرية الذي اعتبره المؤتمر هو أعلى جهاز للثورة يوجه سياسة جبهة التحرير وهو كذلك الهيئة الوحيدة والمخولة باتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل البلاد.

ثانياً: انتخاب لجنة تنسيق وتنفيذ، وحددت مهامها بالدرجة الأساس في تنسيق وإدارة العمل العسكري، واعتبرت بمثابة مجلس حرب حقيقي مهمته توجيه وإدارة جميع فروع الثورة من عسكرية وسياسية ودبلوماسية واجتماعية، وأصبح جميع القادة العسكريون والسياسيون الذين تقع عليهم مسؤولية النشاط الثوري في الولايات الجزائرية الست، مسؤولين بصورة مباشرة أمام لجنة التنسيق والتنفيذ⁽²⁾.

ثالثاً: بني الجهاز السياسي والعسكري في الجزائر على أساس الروابط الجدلية بين القيادتين السياسية والعسكرية في كلّ المستويات، بدأ من القمة حتى القواعد، وبقي الرابط من حيث الشكل يأخذ صفة الاستقلال بغية تسهيل العمل ضمن الاختصاص مع المحافظة على مبدأ الترابط في القضايا الجوهرية⁽³⁾.

(1) ينظر الشاعر، محمد ، الحرب الفدائية في فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص 263.

(2) ينظر طلاس، مصطفى، الثورة الجزائرية، دار طلاس، دمشق، 1984، ص ص 100-120.

(3) ينظر الجيوش والحرب والسياسة في أفريقيا الشمالية القرن التاسع عشر والعشرون، ترجمة مركز الدراسات والأبحاث العسكرية، دمشق، 1980، ص 56.

الفرع الثالث

وحدة القيادات ووحدة الهدف والوسيلة

من دروس الثورة الجزائرية المهمة والذي يصلح كقاعدة أساسية لحروب التحرير هو تقليص شخصية الزعيم الفرد والتركيز على وجود القيادة الجماعية التي تمتد إلى مسافة عميقة داخل جماهير الشعب، وكان هذا رد فعل ونتيجة حتمية للمحاولات التي قام البعض من الزعماء للسيطرة على الحركة الوطنية الجزائرية⁽¹⁾.

لقد وقفت جبهة التحرير الجزائرية بحزم في مثل هذه المواقف كي لا تعطي الفرصة لشخص واحد من اتخاذ قرارات قد تكون صعبة، وخاصة عندما يتأثر القائد المتفرد بالسلطة بالدوافع الشخصية والطموح الفردي.

وتتميز جيش التحرير الوطني باعتماد مبدأ القيادة الجماعية على مستوى مجالس الولايات والمناطق والأقسام، وكان قائد الولاية هو الممثل المركزي لسلطة الجبهة ويهتم مساعدوه بفروع العمل العسكري والسياسي والاستخبارات والاتصالات.

وفي العلاقة بين جبهة التحرير وجيش التحرير تم إعطاء الأسبقية للعمل السياسي على الجهد العسكري، وعلى قيادة الجبهة الإقامة في الوطن الجزائر مع التركيز على مبدأ أولوية العمل في الداخل عن الخارج.

أما فيما يتعلق بالهدف الرئيسي للثورة، فقد حدد البيان الأول في تشرين الثاني 1954 والذي صدر من القاهرة في بنده الأول الهدف بالاستقلال الوطني بواسطة إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية⁽²⁾. ولقد أشار البيان إلى أن أهداف الحرب هي المحطة الأخيرة التي تتحقق بعدها أهداف السلام، وهو الوضع الذي يدفع العدو نحوه ليجبره على قبول أهدافنا السلمية.

(1) المصدر نفسه، ص 61.

(2) ينظر البيان الأول لثورة الجزائر في تشرين الثاني 1954 وقد ذكره بسام العسلي، مصدر سبق ذكره، ص 60.

الفرع الرابع

العوامل الجغرافية وأساليب القتال

أولاً: من المعروف أنّ الجغرافية الجزائرية الطبيعية تقسم إلى خمسة مناطق تضاريسية هي من الشمال إلى الجنوب: سهل ساحلي، سلاسل أطلس البحرية، هضبة الشطوط، سلاسل أطلس الداخلية، الصحراء⁽¹⁾.

لقد ساعدت هذه الجغرافية وبالذات التضاريس وخاصة المناطق الجبلية منها على خوض حرب عصابات وإقامة المعسكرات ومستودعات الأسلحة والذخائر، كما أنّ الجبال أمنت إخفاء المقاتلين ومعسكراتهم من الرصد الجوي والأرضي، إضافة إلى مسالكها الوعرة الذي شكل صعوبة في تعقب المقاتلين بعد انتهاء عملياتهم القتالية.

وفي الوقت تركز أعضاء اللجنة الثورية والأنصار في مناطق جبال (الأوراس) وأقاموا قواعد للعمليات المستقبلية، وجرى إنشاء المستودعات والمخابئ والملاجئ الجبلية في مناطق يصعب على العدو الوصول إليها لوعورتها، ومن هذه القواعد كان المناضلون يشنون هجماتهم المستمرة على القوات الفرنسية⁽²⁾.

ولم تغفل جبهة التحرير منطقة الصحراء التي ظلت هادئة وقررت القيام بهجوم عام في خريف 1958 في تلك المنطقة، ولكن العملية اقتضت على بعض الاشتباكات لأن الغرض منها كان سياسياً وجاء ليؤكد عزم جبهة التحرير على المطالبة بمنابع النفط الجديدة التي اكتشفت في الصحراء⁽³⁾.

ثانياً: لقد ساعدت الحدود المفتوحة خصوصاً مع المغرب وتونس بعد استقلالهما عن فرنسا على إنشاء مراكز للتدريب ومستودعات للأسلحة في المناطق الحدودية، وساعدت على مرور شحنات الأسلحة وكذلك إعداد وتدريب الكوادر على استخدام الأسلحة وحرب العصابات. ولأجل منع تدفق المقاتلين والأسلحة إلى الداخل قامت

(1) ينظر جغرافية الجزائر الطبيعية.

(2) ينظر الشاعر، محمد، مصدر سبق ذكره، ص 269-270.

(3) المصدر نفسه، ص 271.

فرنسا بإنشاء حاجزاً من الأسلاك الشائكة المكهربة على الحدود أطلق عليه اسم خط (موريس) نسبة إلى وزير الدفاع الفرنسي آنذاك⁽¹⁾.
ثالثاً: لقد تأثرت الإستراتيجية العسكرية الجزائرية بمختلف الأساليب الإستراتيجية والتعبوية التي استخدمتها حركات التحرر وخاصة حرب العصابات السوفيتية والصينية، إضافة إلى ما تمّ استنباطه من دروس من حركة المقاومة الفرنسية في الحرب العالمية الثانية ضد الألمان وكذلك أساليب الأنصار في أوروبا الشرقية. وعلى نطاق العمل في المدن ولاسيما العاصمة قامت جبهة التحرير بأعمال تنظيمية مهمة، فقد جعلت العاصمة منطقة مستقلة تضمّ بالإضافة إلى الضباط المختصين بالنشاط السياسي والعسكري والارتباط والإعلام جهازاً خاصاً لاستخدام وإلقاء القنابل⁽²⁾.

المطلب الثاني

العوامل الخارجية في تحقيق الاستقلال

استأثرت قضية احتلال الجزائر وجهاد الشعب الجزائري الشقيق اهتماماً وتأيداً واسع النطاق على المستوى العالمي خاصة ووقوف أغلب دول العالم وبمقدمتها الدول العربية مع قضية الجزائر وتعاطفها مع شعب الجزائر في كفاحه الطويل من أجل التحرر والسيادة.

ولغرض توضيح دور هذه العوامل التي أدت دوراً مساعداً في حرب التحرير الجزائرية سوف نبينها وفق الفروع الآتية:

(1) ينظر طلاس، مصطفى، الثورة الجزائرية، دار طلاس، دمشق، 1984.

(2) ينظر داغر، كميل قيصر، الجزائر 1954-1963 جبهة التحرير الوطني، الأسطورة والواقع، مؤسسة الأبحاث العربية، دار الكلمة، بيروت، 1984.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة ومواثيقها المتعلقة بحق تقرير المصير

لقد أدت الدبلوماسية الجزائرية وبمساعدة الجامعة العربية والدول العربية والدول الأفرو-آسيوية دوراً مهماً في عرض القضية الجزائرية على الأمم المتحدة وتدويلها على الرغم من رفض فرنسا التي كانت تؤيدها دول الحلف الأطلسي وكانت ترى من قضية الجزائر شأن فرنسي داخلي⁽¹⁾.

وفي هذا المجال سوف نشير إلى الجهود الدولية القانونية والسياسية والدبلوماسية مبتدئين ما تمّ في دورات الأمم المتحدة التي تناولت هذه القضية⁽²⁾:

أولاً: الدورة العاشرة: أيلول . تشرين الثاني 1956:

قررت الجمعية العامة تسجيل قضية الجزائر على جدول أعمالها للمرة الأولى.

ثانياً: الدورة الحادية عشرة: كانون الثاني . شباط 1957:

تبنت الجمعية العامة توصية بالبحث عن حلّ سلمي وديمقراطي وعادل لقضية الجزائر وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: الدورة الثانية عشرة: 13 كانون الأول 1957:

تقديم توصية مشابهة في نصّها ومضمونها للتوصية السابقة.

رابعاً: الدورة الثالثة عشرة: 9 كانون الأول 1958:

قدّمت توصية من قبل الدول الأفرو-آسيوية في 9 كانون الأول 1958 جاء فيها:

1- الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير.

2- المطالبة بإجراء مفاوضات بين الطرفين.

خامساً: الدورة الرابعة عشرة: أيلول . كانون الأول 1959:

قدم المندوب الباكستاني بالنيابة عن الكتلة الأفرو-آسيوية (22 دولة) قراراً معتدلاً يستعجل الطرفين للدخول في محادثات تقرير المصير ووقف إطلاق النار.

(1) ينظر العسلي ، بسام ، مصدر سبق ذكره، ص ص169-173.

(2) للمزيد يراجع مقررات الجمعية العامة بدوراتها 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16.

مرر هذا القرار في البداية ولكن بفعل الضغط الفرنسي وأمريكا وبريطانيا ودول حلف الأطلسي الأخرى لم يتم تبني القرار في النهاية.
سادساً: الدورة الخامسة عشرة: كانون الأول 1960:

- اتفقت المجموعة الأفريقية-الآسيوية على نص مشروع تضمن النقاط الآتية:
- 1- الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير.
 - 2- تطبيق حق تقرير المصير بطريقة عادلة مع احترام وحدة الأراضي الجزائرية.
 - 3- قيام الأمم المتحدة بالإشراف على تطبيق ما نصّ عليه هذا المشروع.
 - 4- إجراء استفتاء في الجزائر بإشراف وتنظيم الأمم المتحدة.
- وقد حظي هذا المشروع بتأييد 63 صوتاً ضد 8 وغياب 27 عن الاقتراع.
سابعاً: الدورة السادسة عشرة: تشرين الثاني . كانون الأول 1961:

وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بأغلبية 62 صوتاً وامتناع 38 عن التصويت على لائحة اللجنة السياسية التي تطلب من الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة لاستئناف المفاوضات من أجل تطبيق حق تقرير المصير واستقلال شعب الجزائر في إطار وحدة الأراضي الجزائرية.

ثامناً: في 15 آذار 1961 وفي ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشرة أعلنت الحكومة الفرنسية استعدادها للدخول في مفاوضات رسمية مع زعماء الجزائر وفي 17 آذار 1961 أعلنت حكومة الجزائر قبولها التفاوض، توقفت المفاوضات وتعطلت ولكن إرادة الشعب الجزائري وقيادته لتحقيق الاستقلال كانت أقوى من مناورات الاحتلال الفرنسي ، وأخيراً في آذار 1962 توقفت القتال رسمياً وتم التوصل إلى اتفاق اعترفت فيه فرنسا بحق الجزائر في الاستقلال وتقرير المصير بموجب اتفاقية (إيفان).

ولقد ساعد الإعلان عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 كانون الأول 1960 والصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كسب التأييد والدعم لقضية الجزائر ودعمها سياسياً ومادياً⁽¹⁾.

(1) ينظر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 كانون الأول 1960.

الفرع الثاني

الدعم العربي والإقليمي

حظيت ثورة الجزائر بدعم إقليمي وعربي مميز بالإضافة إلى ما تمّ بيانه من الدّعم الخارجي لجهود الشّعب الجزائري، ووجدت من المناسب أن أضيف في هذا الفرع دور العامل الإقليمي والعربي في تحقيق ما طمح إليه الشّعب الجزائري في الحصول على استقلاله وعلى النحو الآتي:

أولاً: الجامعة العربية:

حاولت الجامعة العربية منذ تأسيسها التصدي لأي مخططات ترمي إلى تغيير الهوية العربية لأي جزء من أجزاء الوطن العربي الكبير، وتبنيه الأمة العربية إلى ما يحاك ضدها من مؤامرات، وقد نص ميثاق الجامعة بالمادة (2) من مواده العشرون الملحق الخاص بفلسطين على أنّ «الغرض من الجامعة العربية توثيق الصلات بين الدّول العسكرية فيها وتنسيق خططها السياسية للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها»⁽¹⁾. وجهود الجامعة في الدعم السياسي والمادي والعسكري لجبهة التحرير الجزائرية كان على النحو الآتي:

1. في 15 نيسان 1951 أصدر مجلس الجامعة قرار اللجنة السداسية حول قضايا شمال أفريقيا، وبخصوص الجزائر فقد أوصت اللجنة بإثارة القضية أمام الأمم المتحدة، وكلفت الأمانة بإعداد دراسات وافية لمختلف شؤون الجزائر وأن تبذل مساعيها لدى لجنة حقوق الإنسان لبحث هذه القضية لتتمكن من إثارتها أمام اللجنة الثالثة للأمم المتحدة⁽²⁾.

2. اقترحت الأمانة العامة في 17 نيسان 1958 إنشاء صندوق لمعونة الجزائر بمبلغ قدره مليوناً جنيهاً إسترليني (في وقتها كان المبلغ ليس باليسير) تساهم فيه الدّول الإيفاء كلّ حسب نسبة ميزانيتها في الجامعة العربية، وعندما طلب ممثل الجزائر

(1) ينظر ميثاق الجامعة العربية المادة (2).

(2) ينظر قضية الجزائر في المحافل الدّولية، www.tarikh.inovember54.com.

مساعدة سنوية في 12 أيار 1958 بتخصيص المبلغ وافق المجلس على ذلك بتاريخ 18 تشرين الأول من العام نفسه⁽¹⁾.

3. على سعيد المعونة العسكرية فإن الجامعة العربية وفي غياب جهاز عسكري تسيطر عليه فقد اكتفت في كثير من الحالات بتوجيه نداءات للدول العربية لتقديم ما يمكن تقديمه من معونة عسكرية وفي تسهيل تطوع المواطن العربي للمشاركة في حركات التحرر، وقد قامت الجامعة العربية بفتح مكاتب للمتطوعين في الدول العربية لمشاركة أشقائهم في الجزائر، وفي الوقت نفسه فقد وجهت نداءات إلى الدول العربية التي فيها قواعد عسكرية أجنبية للعمل بشتى الوسائل للحيلولة دون استخدام هذه القواعد لتسهيل العمليات الحربية الفرنسية في الجزائر⁽²⁾.

ثانياً: مؤتمر دول عدم الانحياز:

من المؤتمرات المهمة التي شهدت أول حضور جزائري في مؤتمر عالمي، والذي عقد في (جकारتا) عاصمة (أندونيسا) نيسان 1955 الذي تحقق عنه نشوء حركة عدم الانحياز، وكان المؤتمر مناسبة مهمة لعرض قضية الجزائر على مجموعة الدول الإفريقية . الآسيوية التي حضرت المؤتمر، وقد أيدت الوفود المشاركة حقّ الجزائر بالاستقلال وإسقاط الادعاءات (فرنسية الجزائر)، ويعدّ حضور الجزائر في هذا المؤتمر مكسب دبلوماسي كبير ساعد على توالي النشاطات في الخارج بعزم وتصميم⁽³⁾.

ثالثاً: الاعتراف بالحكومة الجزائرية المؤقتة:

أعلنت في كافة أرجاء الجزائر عن قيام الجمهورية الجزائرية وتشكيل حكومتها المؤقتة يوم الجمعة التاسع عشر من أيلول عام 1958، وكانت الحكومة العراقية أول من اعترف رسمياً بالحكومة المؤقتة، وتوالت الاعترافات التي ساعدت على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول المختلفة وتطوير الاتصالات بالهيئات والمنظمات الدولية، وممارسة حقّ الجزائر

(1) ينظر نافعة، حسن ، الدور السياسي للجامعة العربية في استقلال بعض الأقطار العربية والقضية الفلسطينية، القاهرة، ص137، وينظر للتفصيل جامعة الدول العربية، الواقع والطموح، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة باحثين، ط2، 1992، بيروت.

(2) المصدر نفسه، ص137.

(3) ينظر بلغيث، محمد الأمين ، الجزائر في باندونغ، دار كتاب الغد، الجزائر، 2007، ص75 و76.

في إبرام المعاهدات أو نقضها، وإبراز الأعمال في هذا المجال هو الانضمام إلى اتفاقيات جنيف ونقض اتفاق معاهدة حلف شمال الأطلسي⁽¹⁾.

رابعاً: الدعم الذي قدمته الدول العربية كان سياسياً ودبلوماسياً ومادياً وعسكرياً وسخرت مستشفياتها لعلاج الجرحى وتقديم الإسناد الطبي والأدوية، وفتحت المغرب وتونس أراضيها لمرور شحنات الأسلحة والذخائر وأقامت مراكز تدريب للمقاتلين داخل أراضيها⁽²⁾.

كما وفتحت الدول العربية جامعاتها ومعاهدها المدنية والعسكرية أمام الطلبة الجزائريين.

ولابد من الإشارة إلى ما قدمه العراق بشكل خاصّ لدعم ثورة الجزائر في العهدين الملكي والجمهوري بعد 14 تموز 1958، لقد كانت الحكومة العراقية أول من اعترف بحكومة الجزائر المؤقتة في 19 أيلول عام 1958م، وقدم العراق منحة مالية قدرها 2 مليون دينار عراقي أي ما يعادل أكثر من ستة ملايين دولار أمريكي ابتداءً من سنة 1959 (في حينه كان مبلغ كبير) إضافة إلى تقديم شحنات الأسلحة والذخائر⁽³⁾، وفتح أبواب المعاهد المدنية والعسكرية العراقية أمام طلبة الجزائر، وحث الشعب العراقي على التبرع وتقديم الدعم و المساعدات لأشقائهم الجزائريين، والخروج بالتظاهرات التي تؤيد ثورة الجزائر.

(1) ينظر العسلي، بسام ، جبهة التحرير الوطني الجزائري، مصدر سبق ذكره، ص ص 163-169 وكذلك البيان التأسيسي لقيام الجمهورية الجزائرية ضمن ملفات الجامعة العربية.

(2) ينظر أدم العربي لثورة الجزائر . WWW.M-moudjahidine.net.

(3) ينظر العبودي، عبد الكاظم ، دور ثورة 14 تموز 1958 في دعم ثورة الجزائر وانتصارها، www.alkader.net.

الفرع الثالث

الأوضاع الداخلية في فرنسا

لقد أنهت ثورة الجزائر جميع المخططات الفرنسية وتمكنت من زيادة عوامل أضعاف ما سميت وقتئذ بالإمبراطورية الفرنسية المتدهورة، لقد تعرضت الحكومات الفرنسية المتعاقبة كلها لأزمات لم تألفها سابقاً. فبعد أن أرغمت فرنسا على التخلي عن مستعمراتها في آسيا، اعتقدت أنها تستطيع الاحتفاظ بمستعمراتها في إفريقيا، ولما أدركت بأنها لا تقوى على مجابهة في شمال أفريقيا، تخلت عن تونس والمغرب لعلها أن تستمر بالحفاظ على الجزائر⁽¹⁾.

لقد أخفقت الظروف الداخلية والخارجية التي تحيط بفرنسا موقفها السياسي والعسكري والاقتصادي في الجزائر، وواجهت فرنسا مشكلات عدّة عشية الثورة أبرزها: هزيمتها في فيتنام، والاستياء الشعبي من حرب الجزائر، وحركات وإضرابات العمال والفلاحين وثورات التجار، والعجز في الميزانية، والتضخم المالي والكساد الاقتصادي وضعف الإنتاج، وعرض القضية الجزائرية على هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾.

بدأت جبهة التحرير الوطنيّة الجزائرية مرحلة جديدة مع مطلع عام 1957 بعد أن شعرت بالأهمية الدوليّة لموقفها ومعرفتها في نقاط ضعف السياسة الفرنسية، وعملت سياسياً داخل فرنسا لإحداث انقسام في الرأي العام الفرنسي تجاه الثورة⁽³⁾.

وأمام هذه التطورات بقي الإصرار الفرنسي على حلّ القضية بالوسائل العسكرية، وعلى الرغم من تعسف هذه الإجراءات وقسوتها فقد استمر الكفاح والنضال الجزائري، وكانت الخطيئة الرئيسية التي وقعت فيها فرنسا هي إهمالها تماماً للطابع الدولي للصراع والتمسك بوهمها السياسي في أنّ الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنيّة الفرنسية، وأنّ الأمم المتحدة أو أية دائرة أخرى لا علاقة لها بهذه الحرب⁽⁴⁾.

(1) ينظر الايوبي، الهيثم ، وآخرون، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص 370 و 371.

(2) ينظر العسلي، بسام ، جبهة التحرير الوطني الجزائري، مصدر سبق ذكره، ص .

(3) ينظر الايوبي، الهيثم وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص 371.

(4) المصدر نفسه، ص 372.

وبعد نشوب معركة العاصمة الجزائر بين مقاتلي جبهة التحرير الوطني و وحدات المظليين بقيادة الجنرال (ماسو) وسماع الرأي العام العالمي بحجم الانتهاكات الخطيرة التي نفذها المظليون، تحرك وجدان وضماير الشعوب في كل مكان ووصلت الحملة المعادية للتعذيب ذروتها بحيث انقسم الرأي العام الفرنسي ذاته، وأصبح لجبهة التحرير أنصارها ومؤيدوها الأقوياء في فرنسا، وتمزقت الوحدة الوطنية الفرنسية إزاء الحرب الجزائرية⁽¹⁾.

ومن ظواهر تأييد الفرنسيين الأحرار لثورة الجزائر تلك الرسالة التي بعث بها (357) مفكراً من الشخصيات الفرنسية المعروفة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية يحتجون فيها على الأعمال التي تثير الضمير الإنساني.

وبعد انهيار الجمهورية الرابعة في 13 أيار 1958، وصل الجنرال شارل ديغول إلى سدة الحكم على رأس الجمهورية الخامسة وكان يعتقد أن باستطاعته حلّ مسألة الجزائر بتسوية ليبرالية مشرفة، ولكنه أخطأ الطريق عندما اعتمد في البداية وسيلة الضغط العسكري وممارسة الإستراتيجية السابقة من جديد حتى يحصل على التسوية المطلوبة، وقوبلت إجراءات ديغول العسكرية بمزيد من النقمة في الأوساط العالمية⁽²⁾.

في عام 1960 أعلن الجنرال ديغول استعداده لفتح باب المفاوضات مع الجزائريين، ولكن رفض الجزائريون شروط فرنسا في المفاوضات، وطلبوا إجراء استفتاء في الجزائر تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

وفي 15 آذار 1961 وخضوعاً لقرار هيئة الأمم المتحدة، أعلنت الحكومة الفرنسية استعدادها للدخول في مفاوضات رسمية، وقبلت حكومة الجزائر العرض أيضاً في 17 آذار 1961، توقفت وتعرقلت المفاوضات ولكن إرادة الشعب الجزائري وقيادته لتحقيق الاستقلال كانت أكبر من مناورات فرنسا، وتتوّجت المفاوضات بعقد اتفاقية (إيفان) في 18 آذار 1962 والتي اعترفت فيها فرنسا بحق تقرير مصير الجزائر باستفتاء عام

(1) ينظر علي، فياض، مصدر سبق ذكره، ص14.

(2) ينظر الايوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، ص ص730-744.

شارك فيه الشعب الجزائري الذي أيد الاستقلال وبذلك انتهى الوجود الفرنسي في الجزائر وتحقق الاستقلال .

وفي الوقت الذي يدرس فيه العالم تجربة تحرير الجزائر كونها حرب تحرر وطني تحقق فيها الاستقلال في صراع طويل مع المحتل الفرنسي دام أكثر من قرن، نجد في الجهة المضادة قيام الإدارة الأمريكية والمؤسسة العسكرية بدراسة هذه التجربة من وجهة النظر الاستعمارية حيث شاهد الضباط الكبار في وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) قبل غزو العراق فيلم (معركة الجزائر) العاصمة وهو فيلم يحكي قصة سيطرة القوات الفرنسية على العاصمة الجزائرية في المعركة التي بدأت عام 1957 بقيادة وحدة المظليين الثامنة التي كان يقودها الجنرال (ماسو) والتي مارست شتى أساليب التعذيب والقتل بحق أبناء الشعب الجزائري.(1)

وبعد السقوط العسكري والسياسي الأمريكي في العراق بعد عام 2003 بفعل الخسائر الكبيرة بالأشخاص والمعدات على يد المقاومة العراقية، ذهبت قوات الاحتلال إلى الاطلاع على هذه التجربة ثانيةً لعلها تعثر على ما يفيدها لإنقاذها من المأزق الذي وقعت فيه، وألقيت المحاضرات التي تناولت التجربة الفرنسية على قوات مشاة البحرية الأمريكية (المارينز) المتواجدة غرب العراق في خريف 2006 والتي كانت تعاني من موقف حرج بفعل أعمال المقاومة المؤثرة (2).

وطبق قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال (ديفيد بترايوس) عام 2007 في أحياء العاصمة بغداد فكرة احد الضباط الفرنسيين وهو العقيد (ديفيد كالولا) والذي شارك في حرب الجزائر والذي اقترح فيها عزل (المتمردين) عن السكان بواسطة عوازل أو قرى محصنة.

(1) ينظر دوري، ثائر، مصير اوديب، أمريكا في العراق تسير نحو الهاوية بعينون مفتوحة، مقال في

صحيفة العرب الاسبوعي، لندن ، 28 تموز 2007

(2) المصدر نفسه

وبناء على نصيحة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كيسنجر قرأ الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش كتاب (حرب وحشية من أجل السلام) من تأليف الكاتب الانكليزي (ليستر هورن) الذي تناول فيه ثورة الجزائر لكونها تتشابه مع ثورة تحرير العراق حسب رأي كيسنجر الذي كان بدوره يسعى لإيجاد الحلول لخروج الإدارة الأمريكية السابقة من المأزق الذي أوقعت نفسها وقواتها فيه.(1)

والظاهر إن القادة الأمريكيين الذين درسوا التجربة الفرنسية الاستعمارية في الجزائر لم يتوقفوا عند نهاية تلك الحرب التي كانت في النهاية سقوط سياسي وأخلاقي وعار هزيمة لحق بفرنسا.

(1) المصدر نفسه

المبحث الثاني

تحرير فيتنام

تمهيد:

تقع فيتنام على الحدود الشرقية لشبه جزيرة الهند الصينية، تمتد على شواطئ المحيط الهادي لمسافة تصل إلى 2400 كم، تأخذ فيها شكل الحرف (S). تبلغ مساحة فيتنام 330 ألف كيلومتر مربع تقريباً، ولها حدود برية تبلغ طولها 3750 كيلو متر تشارك فيها ثلاث بلدان الصين ولاوس وكمبوديا⁽¹⁾.

نبذة تاريخية عن الصراع:

تعرضت فيتنام لهجمات عسكرية متتالية من قبل اليابانيين أولاً ومن ثم الفرنسيين وأخيراً الأمريكيين، لقد غزا اليابانيون فيتنام أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1940 وشنّ الفيتناميون حرب عصابات ضدهم، وعندما دخلت أمريكا الحرب ضد اليابانيين ساهم الفيتناميون في مساعدة الأمريكيين في الحرب، وعند استسلام اليابان في 2 أيلول 1945 أعلن الزعيم الفيتنامي (هوشي منه) الاستقلال وقيام الدولة باسم جمهورية فيتنام الديمقراطية، لم يروق فرنسا ذلك وحشدت قواتها وقامت بتنظيم حملة عسكرية كبيرة ضد هذه الدولة الفتية⁽²⁾.

استمرت الحرب بين القوات الفيتنامية والقوات الفرنسية حتى عام 1954 حين تدهور موقف فرنسا بعد هزيمتها في معركة (ديان بيان فو) حيث سقط حوالي 16200 جندي وضابط فرنسي بين قتيل وجريح وأسير، الأمر الذي دفع فرنسا إلى قبول وقف القتال الذي اقترحه مؤتمر جنيف عام 1954 وقسمت فيتنام إلى دولتين شمالية وجنوبية⁽³⁾.

(1) ينظر الجغرافية الطبيعية لجمهورية فيتنام.

(2) ينظر علي، فياض، التجربة العسكرية الفيتنامية، نقوسيا، مؤسسة عيال للنشر، الطبعة الأولى، نيسان 1990، ص14 وللمزيد من

التفاصيل ينظر موسوعة الحرب الفيتنامية.

(3) المصدر نفسه، ص15.

تدخلت أمريكا عام 1955 في فيتنام وشكلت حكومة موالية لها في الجنوب لكي تقف بوجه ما سمي في وقتها بالزحف الشيوعي، فيما سعى الفيتناميون الشماليون إلى توحيد فيتنام، بينما بقي الإصرار الأمريكي على التدخل العسكري بقوة لمنع ما سمي بالمد الشيوعي حسب نظرية (الدومنة) والتي تعني إذا سقطت فيتنام تحت السيطرة الشيوعية فإن ذلك يعني سقوط بقية دول جنوب شرق آسيا وبالتالي فإن الشيوعية سوف تسيطر على العالم⁽¹⁾.

وخاض الشعب الفيتنامي وجيش التحرير حرباً تحررية شعبية تحمل في ثناياها الشكل المتطور لحرب العصابات التي استندت على التجربة الصينية والسوفيتية والتي أغناها الشعب الفيتنامي حتى استطاع في النهاية من تحرير وطنه والإعلان في 2 تموز 1976 عن قيام جمهورية فيتنام الاشتراكية الموحدة بعد 22 عاماً على تقسيم البلاد.

وقد تمّ تداخل وتضافر عوامل عدة لهذه النتيجة من حرب التحرير الفيتنامية التي تكلفت بالنصر وكان جل هذه العوامل الداخلية والخارجية التي سوف نعرضها في المطالب الآتية:

(1) ينظر بارنت، ريتشارد، حروب التدخل الأمريكية في العالم، دار ابن خلدون للنشر، ترجمة منعم النعمان، بيروت، 1974، ص172-229.

المطلب الأول

عوامل التحرير الداخلية

أثبتت حركات التحرر الوطني بأنه ليس هناك شعب خاضع للاستعمار خسر حتى الآن حرباً شتّها بنفسه.

وعندما نستعرض عوامل التحرير الداخلية ننتقل من قدرات الشعب المعنوية والسياسية والعسكرية وانسجام الرأي الوطني الفيتنامي نحو تحقيق وحدة البلاد ودور القيادة التاريخية في حشد القوى الشعبوية وقيادتها نحو النصر⁽¹⁾.

لا شك أنّ الثورة الفيتنامية قدمت خلال مسيرتها الطويلة والشاقّة تجربة غنية في الجانبين النظري والعملي لإستراتيجية حرب التحرير الشعبوية والتي اختبرت مرتين متتاليتين على نفس الساحة وفي ظروف مختلفة أثبتت نجاحها باعتبارها الإستراتيجية الأكثر ملائمة وكأنموذج لحركات التحرر الوطني في العالم، لذا فإن الدروس المستنبطة منها تنتشر على مساحة واسعة من المجالات السياسية والتنظيمية والعسكرية يصعب حصرها في دراسة واحدة. ولذلك استطعت بما توفر لي من معلومات أن أوزّعها على الفروع الآتية:

الفرع الأول

انسجام الرأي الفيتنامي نحو وحدة البلاد

ينتمي شعب فيتنام إلى الجنس الأصفر، ويدين في غالبيته بالديانة البوذية، وتدين أقلية منه بالديانة المسيحية التي انحصرت في جنوب البلاد نتيجة الحملات التبشيرية التي رافقت الوجود الفرنسي في البلاد، وهناك أقليات أخرى تدين بالهندوسية والكونفوشية والإسلام⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، وللمزيد من التفاصيل ينظر موسوعة الحرب الفيتنامية.

(2) ينظر علي ، فياض ، مصدر سبق ذكره، ص19.

وعلى الرغم من عدم اعتراف الحكومة الشيوعية بالدين وتحظر ممارسة الأنشطة الدينية فلقد حصل تطابق أو تقارب بين الديانة البوذية والعقيدة الشيوعية على الصعيد السياسي في رفض الاحتلال الفرنسي أولاً ومن ثم الاحتلال الأمريكي ثانياً.

وعلى الصعيد العقائدي نجده متداخل بعقائد عدّة وإن بدأت متناقضة ولكن انسجمت فيها الأسس العقائدية للديانة البوذية مع الفكر الماركسي الذي تم تطويعه لينسجم مع الواقع المحلي في الدّول التي تبنت الشيوعية كخيار إيديولوجي لها، ولهذا كان أمراً طبيعياً رؤية الكهنة البوذيين وهم يحرقون أنفسهم بعناد لافلت للنظر في شوارع (ساينغون) عاصمة فيتنام الجنوبية دعماً للثورة ضد الاحتلال الأمريكي⁽¹⁾.

لقد كان الدافع والشعور الوطني أعلى من القيم الأخرى التي هي بالتأكيد ستحافظ على مكانتها اللائقة عندما يكون الوطن محرراً مستقلاً، فالانساق القومي بين الجنسين الأصفر والعقائد الدينية عبّرا عن رفض الأحتلالين الفرنسي والأمريكي لهذه البلاد، ولم تبرز على السطح أية تناقضات عرقية خلال الحرب قد تؤثر على وحدة الشعب وانسجامه في الحرب.

ويعود الفضل إلى انسجام ووحدة الشعب إلى القيادة التاريخية الفيتنامية وقدرة التنظيم السياسي المتمثلة بالحزب الشيوعي الفيتنامي في تلك المراحل المهمة من تاريخ فيتنام، هذا الانسجام الذي له الدور في توحيد قدرات وطاقات الشعب في مواجهة الاحتلال في حرب تحرير شعبية حقيقية والتي شاركت فيها كافة الجماهير الشعبية والوطنية وبكافة مكوناتها الطبقية، والمشاركة هنا كانت تعني أن تلك الحرب هي قضية الشعب الأولى، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الدين أو العرق⁽²⁾.

(1) ينظر السامرائي ، نزار ، محددات التقارب بين أطراف الحركة الوطنية العراقية، بحث في الجلسة التشاورية الأولى لممثلي القوى المناهضة للاحتلال، دمشق، 7 آذار 2009.

(2) ينظر علي، فياض ، مصدر سبق ذكره، ص120.

الفرع الثاني

دور القيادات الفيتنامية العسكرية والسياسية ظاهرة القادة التاريخيين هوشي منه وجياب

أدت القيادة الفيتنامية دوراً متميزاً في إدارة الصراع السياسي والعسكري حتى تحقيق النصر، على المستوى السياسي كان أبرز قادة فيتنام في الحرب هو الزعيم (هوشي منه)، وعلى المستوى العسكري كان الجنرال (فونكين جياب) قائد معركة (ديان بيان فو) الشهيرة ضد الفرنسيين عام 1954 ووزير الدفاع الفيتنامي بعد التحرير. لقد كان الزعيم هوشي منه قائداً نزيهاً ومتواضعاً لم يحرص على امتلاك مباحج الزعامة، وكان لا يختلف في أسلوب حياته عن المواطن العادي، تواجد مع أفراد شعبه في ساحات القتال، استحوذ على احترام وثقة الشعب فالتفوا حوله ونفذوا توجيهاته بأمانة وإخلاص، وقد قاد الشعب بشفافية كاملة ولم يعرف عنه أبداً التورط في عمليات فساد⁽¹⁾.

كان الزعيم هوش منه صادقاً وواقعياً مع شعبه منذ البداية عندما أخبرهم بأن (الحرب قد تستغرق سنوات وربما تزيد على العشرين عاماً، وأنه قد تدمر قرى ومدن أخرى ولكن لا شيء يعادل الحرية والاستقلال، وعندما يحل يوم النصر فإن الشعب سوف يعيد بناء المدن ويجعلها أكثر جمالاً مما كانت عليه)⁽²⁾.

كما كان هذا الزعيم أكثر قدرة على تقييم الموقف بموضوعية ولأن ثقته في شعبه كانت أكيدة ولا تقبل الشك في وجدانه، فقد عمل بعزم وإصرار على تنظيمه جيداً للمقاومة، كما قام بتسليحه جيداً وذلك لإدراكه لقوة خصومه، كان له هدف واضح تمثل في التحرير والوحدة.

رغم قناعة هذا الزعيم بطول المعركة فقد كان حماسه يشد من أزر أبناء الشعب الذين خاضوا معه حرب التحرير العنيفة، حتى أثناء إجراء المفاوضات كان يردد (إنّ

(1) ينظر سويلم، حسام، التجربة الفيتنامية، من بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 203-226.

(2) المصدر نفسه، ص ص 203-226.

الصراع الحقيقي هو في ساحة المعركة، وإنَّ القتال يجب أن يستمر حتى رحيل آخر جندي أمريكي، ولم يعول كثيراً على نجاح المفاوضات⁽¹⁾.

ولم يعش الزعيم هوشي منه حتى يشهد العنصر الكامل إلا أنَّ سيرته الخالدة وكفاحه الباسل كان له الأثر البالغ في استمرار تأثيره القيادي واستتباط رؤيته العقائدية حتى بعد وفاته.

وإنَّ الجنرال (فونكين جياب) هو الآخر كان قائداً متواضعاً وزاهداً وعندما سأل عن الأكاديمية التي تخرج منها أجاب ببساطة (أنها كمائن الغابات التي علمتني كل شيء)⁽²⁾. وأمنَ جياب بتوفر خط صائب لبناء صرح القوى في الحرب الشعبوية ألا وهو تعبئة الشعب بأسره وتسليحه وحمله على الاشتراك في الحرب بسائر أشكالها، وتنظيم القوى السياسية فائقة التقدير لدى الجماهير والقوى المسلّحة الشعبوية والجنود بصفتها هيكل الحرب الشعبوية⁽³⁾، ويعتقد هذا الزعيم بأنّ قوّة الجيش الفيتنامي تكمن في أنها عبأت شعب بأسره وأمة جمعاء ونظمت قوامهما لكي تكون صرحاً قوياً توكل إليه المهام على وجه رشيد وعلمي⁽⁴⁾.

وكان جياب يرى بأنّ كلّ سلاح مهما بلغت درجة تطوره فإنّ له عدداً من العيوب، ينبغي على قواته كشف مواطن الضعف والعيوب والعمل على استئثارها بالشكل الذي يقلل من تفوقها.

كما شدّد الجنرال جياب على الابتكار والإبداع والاستفادة من البيئة المحلية مما يحدد عناصر القوّة لدى الأعداء، وعلى القوات الفيتنامية أن تركز جهودها لإحداث أكبر الخسائر البشرية لدى الخصم لإضعاف روحه المعنوية وكسر إرادته على القتال ومن ثم كسر إرادته السياسية على البقاء في فيتنام وإجباره على الرحيل⁽⁵⁾.

(1) ينظر جياب ، فونكين، حرب التحرير الوطني في فيتنام، دار دمشق للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1972، ص 50-75.

(2) المصدر نفسه، ص 238 و 240.

(3) المصدر نفسه ص 203-206.

(4) ينظر جياب ، فوتكوين، مصدر سبق ذكره ص 65.

(5) المصدر نفسه، ص 91.

قاد الجنرال جياب المعارك معتمداً على أساليب المباغرة والخداع والمناورة، وعلى الروح المعنوية لمقاتليه، ومعرفته الجيدة بطبوغرافية مسرح العمليات، وكان التخطيط المركزي والتنفيذ اللامركزي من سمات أسلوب جياب القيادي⁽¹⁾. ومن خلال ما تمّ بيانه يظهر لنا بصورة أقرب من التأكيد منه إلى الشكّ أنّه كان من وراء هذين القائدين قيادات في الشمال والجنوب حريصة على تنفيذ توجيهات وتوصيات القيادة العليا بدقة وإخلاص.

الفرع الثالث

إستراتيجية النضال السياسي والعسكري

شملت إستراتيجية النضال التي رسمتها القيادة الفيتنامية وجبهة التحرير الوطني (الفيت كونغ) على نوعين من النضال أو الكفاح هما السياسي والعسكري. لقد كانت نظرة القيادة إلى الحرب بكاملها لا على أنها مجرد حرب صغيرة، بل على أنها نضال سياسي بالبنادق، حيث أوضحت المنشورات التي كانت توزع في الريف والمدن على أن المعركة ينبغي أن تكون تنظيمية شبه سياسية، بحيث تكون أرض المعركة هي عقول وولاءات ابن الريف، أما أسلحة هذه المعركة فهي مبادئ الثورة التي حرصت القيادة على ترسيخها كمعتقدات في عقول الفيتناميين⁽²⁾. لقد تمّ في هذه التجربة تقسيم برنامج النضال السياسي إلى برامج عمل ثلاث: الأول العمل في صفوف سكان الريف بصورة عامة، والثاني العمل في المناطق المحررة، والثالث العمل في صفوف جنود وموظفي حكومة فيتنام الجنوبية التي تمثل العدو⁽³⁾. جرى التركيز على النضال السياسي في البداية، بينما لعب النضال المسلح دوراً ثانوياً وبالتدرج أدى الاثنان دوراً متساوياً في الأهمية إلى أنّه تمّ ترجيح الخيار المسلح وعودة الشعب للانتفاضة المسلّحة.

(1) المصدر نفسه، ص 117.

(2) ينظر علي، فياض، التجربة العسكرية الفيتنامية، مصدر سبق ذكره، ص 315-320.

(3) المصدر نفسه، ص 315.

ومن العوامل المساعدة على إنجاح النضال السياسي ما أصاب حكومة (سايجون) عاصمة فيتنام الجنوبية المصطنعة من إرباك موظفيها الإداريين ورجال الشرطة وتسليم أنفسهم لخلايا (الفيت كونغ) في القرى والمدن الصغيرة، هذا إضافة إلى الجرائم والانتهاكات وحالات الفساد التي ارتكبتها رجال حكومة الجنوب بحق المواطنين في القرى والمدن⁽¹⁾.

أما في مجال النضال المسلح فلقد اعتمد المقاتلون على أربعة مصادر وضعت مبادئ وأسس إستراتيجية غير تقليدية لمواجهة عدو أكبر وهي⁽²⁾:

1- كتاب فنّ الحرب، تأليف صن تسو.

2- كتاب إستراتيجيات غير تقليدية.

3- كتاب سبع قضايا عسكرية كلاسيكية.

4- كتاب حرب العصابات الذي وضعه الزعيم الصيني ماوتسي تونغ.

وهذه المصادر تبحث في فنون الحرب في الحروب غير المتماثلة بين عدو متفوق والآخر ضعيف الإمكانيات ولكنه يمتلك الإرادة والمعنويات.

لقد ساعد المناخ العام في الريف وطبيعة مسرح العمليات ووفرة المؤن والقوى البشرية على إدارة حرب عصابات ناجحة ضد القوات الأجنبية المتفوقة عسكرياً⁽³⁾. هذا إضافة إلى إبداع الفكر الفيتنامي في تطوير أساليب المقاومة وأشكالها في المواجهة.

لقد حرصت القيادة الفيتنامية على أن لا تعامل برنامجها للنضال المسلح باعتباره عملاً عسكرياً مستقلاً بذاته بل جزءاً لا يتجزأ من حركة النضال الشامل لا سيما في البعد السياسي، واعتبرت جبهة التحرير الوطني النضال المسلح هو (فولاذ البناء الفوقي) لذلك فإن معارك حرب العصابات التي كانت تشنّها عناصر الجبهة بمعدل 200-500 عملية أو معركة في الأسبوع الواحد طوال سنين الحرب لم يكن لها هدف

(1) ينظر سويلم ، حسام، مصدر سبق ذكره، ص211.

(2) ينظر علي ، فياض، التجربة العسكرية الفيتنامية، مصدر سبق ذكره، ص315-322.

(3) ينظر سويلم، حسام مصدر سبق ذكره، ص211.

واحد سوى خدمة حركة النضال السياسي وجعله ممكناً ومنتشراً في أنحاء فيتنام الجنوبية⁽¹⁾.

الفرع الرابع

الطبيعة الجغرافية الفيتنامية

أولاً: الجبال:

تشكل الجبال والهضاب ثلاثة أرباع فيتنام، لكنها لا تشكل حدوداً طبيعية للبلاد لأن سلاسل الجبال والأنهار والوديان تتداخل على مستوى منطقة الهند الصينية بأكملها، وإذا كانت هذه الميزة إيجابية من جانب التنقل والتبادل التجاري فإنها من الناحية العسكرية ساعدت على تسهيل التعاون وتبادل المساعدة بين حركات التحرر في فيتنام ولاوس وكمبوديا⁽²⁾.

لقد شكلت الجبال من الناحية العسكرية عبر تاريخ فيتنام مناطق صالحة للتمرد والعصيان، كما كانت قواعد منيعة للكثير من الحركات المسلحة، وفي الحرب ضد الاستعمار الفرنسي استقادت القيادات الوطنية من تلك المناطق لإنشاء قواعد ثورية مسلحة كقواعد آمنة وقواعد دفاعية وقواعد انطلاق للمراحل الهجومية، وفي معركة (ديان بيان فو) حولت جبهة التحرير الوطني بجنوب فيتنام المناطق الجبلية الوسطى والجنوبية إلى قواعد ثورية منيعة في نضالها ضد القوات الفرنسية والحكومة العميلة⁽³⁾.

ثانياً: الأنهار:

الثروة المائية في البلاد غنيّة ومتنوّعة، بالإضافة إلى بحر الصين الجنوبي الذي تمتد السواحل الشمالية له 900 كيلو متر، فإنّ الأنهار والجداول فإنها تجري لأكثر من 14 ألف كيلومتر، ويعتبر النهر الأحمر من أهمّها في المنطقة الشمالية بطول 508

(1) ينظر علوش، ناجي، التجربة الفيتنامية: دروسها السياسية والعسكرية، دار الطليعة، بيروت، 1973، ص18-25

(2) ينظر الطبيعة الجغرافية لفيتنام.

(3) ينظر علي، فياض، مصدر سبق ذكره، ص14-16.

كيلومتر، أما نهر الميكونغ فهو أهم أنهار الجنوب ويبلغ طوله 4500 كيلومتر مخترقاً لاوس وكمبوديا وتايلند⁽¹⁾.

لقد شكلت الأنهار ميداناً ملائماً لحرب المقاومة الوطنية ضد الغزو الفرنسي ولاحقاً لحرب العصابات ضده، كما لعبت الطرق المائية دوراً متميزاً في خدمة تكتيك حرب العصابات الثورية في مواجهة التقنية العسكرية الأمريكية المتطورة كما وفرت للفيتناميين جزء كبير من متطلبات الأمن الغذائي.

ثالثاً: الغابات:

تشكل مساحات كبيرة من البلاد، تقدر مساحتها بـ 16 مليار هكتار تغطي حوالي 43% من مساحة فيتنام⁽²⁾، كان المقاتلون يستغلون هذه الغابات كمعاقل للاختفاء فيها وإنشاء مستودعات لخرن الأسلحة والذخائر وباقي المواد اللوجستية، واتخذت الغابات قواعد عسكرية لانطلاق هجمات المقاتلين ضد القوات الأمريكية، إضافة لما كانت تؤمنه هذه الغابات من مصدر غذاء رئيسي للمقاتلين والسكان. وعلى هذا الأساس اعتبرت القوات الأمريكية الغابات عاملاً معرقلاً لعملياتهم ومساعداً للثوار، لذلك أعطى الرئيس الأمريكي الأسبق كينيدي الأوامر باستخدام المبيدات القاتلة في الحرب ضد غابات فيتنام في مطلع عام 1961. لقد استخدمت قوات الاحتلال الأمريكية 15 نوعاً من المبيدات الحشرية القاتلة، تقدر الكمية المستخدمة لإبادة وتجريد الغابات بحوالي 19 مليون غالون وذكرت مصادر أخرى على أنها تقدر حوالي 372 ألف لتر⁽³⁾

رابعاً: ممر (هوشي منه):

(1) المصدر نفسه، ص16.

(2) ينظر جغرافية فيتنام الطبيعية.

(3) ينظر سويلم، حسام، مصدر سبق ذكره، ص231

كان ممر هوشي منه ملازماً في الصراع الفيتنامي . الأمريكي بصورة لا يمكن الحديث عن هذا الصراع دون ذكر هذا الممر الذي يعده الفيتناميون من أبرز المفاخر العسكرية التي قدموها في حرب المقاومة الوطنية.

هذا الممر يمتد من شمال الهند الصينية إلى جنوبها، حيث يبدأ في فيتنام الشمالية ويمر بالأراضي اللاوسية متجاوزاً خط التقسيم الفيتنامي عبر جبال (ترونغ سون) المعروفة فرنسياً باسم السلسلة الأنامية ثم إلى الحدود الكمبودية في فيتنام الجنوبية⁽¹⁾.

تعود أهمية هذا الممر إلى أنه ساعد على تنفيذ الانطلاقة الناجحة للكفاح المسلح في الجنوب عام 1960، وأنه ساعد على تدخل قوات الشمال لمساندة القوات الجنوبية، وساهم في إسقاط جزءاً كبيراً من الطائرات والقاذفات الأمريكية، وساعد على مرور قوافل الإمدادات من الرجال والطعام والسلاح للثوار الجنوبيين واللاوسيين والكمبوديين⁽²⁾.

المطلب الثاني

العوامل الخارجية في تحرير فيتنام وتحقيق وحدتها

ساعدت ظروف الحرب الباردة بين المعسكر الغربي والمعسكر الاشتراكي على حصول فيتنام دعماً سياسياً ومادياً من دول المعسكر الاشتراكي وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي السابق والصين، هذا إضافة إلى عوامل خارجية مساعدة سنأتي على بيانها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول

(1) ينظر طبوغرافية فيتنام

(2) ينظر علي ، فياض ، مصدر سبق ذكره، ص332.

انعكاس الحرب الباردة على الدعم الخارجي المطلق لفيتنام

ألقت الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الثانية 1945 بظلالها على حرب فيتنام، حيث قدم الصين والاتحاد السوفيتي دعماً عسكرياً ضخماً شمل أحدث الأسلحة طوال سنوات الحرب، لقد قدمت هذه الدول الأسلحة المضادة للطائرات التي ساعدت على إسقاط أعداداً من الطائرات الأمريكية التي كانت تقصف أهدافاً مدنية وعسكرية، إضافة إلى المدرعات والأسلحة الخفيفة، والمدفعية بعيدة المدى التي كان ثوار (الفيت كونغ) يقصفون بها عاصمة فيتنام الجنوبية (سايجون) من مسافات بعيدة، وصواريخ موجهة أرض/ جو نوع (سام)، وقاذفات صواريخ أرض/ أرض قصيرة المدى التي تمتاز بسهولة التنقل والإخفاء⁽¹⁾.

كان للصين دور معروف في مساندة الثوار في الجنوب، ودعم فيتنام الشمالية أثناء تعرضها للقصف من قبل القاذفات الأمريكية، ولاسيما وأنّ حدود الصين مع فيتنام يبلغ طولها حوالي 1150 كيلومتر، وكانت المساعدات العسكرية المقدمة من دول العالم تصل إليها عبر الأراضي الصينية، في حين كان الصينيون يدفعون بأعداد كبيرة من جنودهم للقتال إلى جانب الفيتناميين⁽²⁾.

وفي الوقت الذي حمل فيه الفرنسيون الصين مسؤولية هزيمتهم في معركة (ديان بيان فو) عام 1954، تطور موقف المعسكر الاشتراكي ليشكل عاملاً مواتياً لحركة الثورة لكلّ فيتنام، وكان له دوره المهم في معركة تحرير الجنوب لدرجة أن الإدارة الأمريكية حملت السوفيت مسؤولية سقوط نظام سايجون⁽³⁾.

وكان كلا الطرفين السوفيتي والصيني يتنافسان على القيام بدعم فيتنام والحصول على ولائها. وساعدت المساعدات الدولية لفيتنام من أسباب تصلّب وعناد المفاوضين

(1) ينظر بورت، ويلفرد، كيف انتصر الفيتكونغ في فيتنام، ترجمة محمود زيادة، دار ابن خلدون، بيروت، 1973، ص 25-45.

(2) المصدر نفسه، ص 242.

(3) ينظر علي، فياض، التجربة العسكرية الفيتنامية، مصدر سبق ذكره، ص 318.

الفيتناميين وإصرارهم على عدم تقديم أي تنازلات ولاسيما وأنّ الصين كانت تعرضهم على رفض التفاوض والاستمرار في القتال⁽¹⁾.

ومن البديهي أنّ التهديد الأمريكي باستخدام السلاح النووي ضد فيتنام لم يوّث ثماره في تخويف وردع الفيتناميين، لأنّ واشنطن كانت تدرك مخاطر الردّ السوفيتي والصيني النووي على ذلك والذي قد يؤدي إلى الردّ المقابل ضدّ الولايات المتحدة ذاتها⁽²⁾.

وتأسيساً على ما تقدّم نخلص إلى أنّ حرب فيتنام في ظلّ ظروف الحرب الباردة كانت حرب غير مباشرة بين أمريكا وحلفائها من جهة والاتحاد السوفيتي والصين وكتلة الدّول الشرقية من جهة أخرى.

الفرع الثاني

طريق الإعداد الأمريكي للحرب (الأوضاع الداخلية في الولايات المتحدة)

بدأ التدخل الأمريكي لصالح فيتنام الجنوبية خلال ولاية الرئيس الأمريكي (أيزنهاور) أولاً، ومن ثم كانت حادثة خليج تونكين في 4 آب 1964 هي البداية الحقيقية للحرب، وبعدها بدأ القصف الجوي الأمريكي والغزو البري والهجوم البحري.

وفي أعقاب هذه الحادثة وقع الكونغرس في 7 آب 1964 قراراً عاجلاً يفوض الرئيس الأمريكي جون كندي آنذاك باتخاذ الإجراءات العسكرية اللازمة للردّ والمحافظة على مصالح الولايات المتحدة في جنوب شرق آسيا⁽³⁾.

تزايد الجدل في الولايات المتحدة حول جدوى الاستمرار في الحرب نتيجة الانتصارات المهمة التي حققها الثوار وزيادة عدد حجم الخسائر البشرية والمادية الأمريكية، وارتفعت حدة الاحتجاجات الأمريكية ضدّ الحرب وأبدى نصف أعضاء

(1) ينظر سويلم ، حسام ، مصدر سبق ذكره، ص 241 و 242.

(2) ينظر بورشيت، ويلفرد، كيف انتصر الغيت كونغ في فيتنام، ترجمة محمود زيادة، مصدر سبق ذكره، ص 260-275.

(3) ينظر بارنت، ريتشارد، حروب التدخل الأمريكية في العالم، مصدر سبق ذكره، ص 172-292.

مجلس الشيوخ استياءهم من استمرار الحرب واقترح بعضهم التفاوض مع فيتنام، وقدم عدد من رجال الدولة الأمريكيين استقالاتهم احتجاجاً على استمرار الحرب نتيجة الفشل في تحقيق الأهداف والنزيف بالأموال والدماء بلا طائل في أرض بعيدة عن وطنهم⁽¹⁾.

ولم يتوقع أو ينتظر القادة والجنود الأمريكيين تحقيق نصراً في هذه الحرب نتيجة الهجمات الفيتنامية وإسقاط الطائرات وقصف المعسكرات والقواعد بالصواريخ والكمائن وحرب الألغام والمصائد التي حولت الحرب في عين الجندي الأمريكي إلى صورة الجحيم، وبالتالي اهتزت معنويات الجنود وضعفت إرادتهم على القتال⁽²⁾.

أما على مستوى الشعب الأمريكي فلقد تصاعدت المطالبة بوقف الحرب وسحب الجنود وتزايدت عمليات رفض الخدمة العسكرية والفرار من الجندية في أوساط الطلاب الذين كانوا يلجئون إلى كندا والسويد⁽³⁾.

وإضافة إلى المظاهرات والاحتجاجات الشعبية ظهرت العديد من التنظيمات واللجان المعارضة لاستمرار الحرب، شارك فيها رجال سياسية وعلماء حائزون على جائزة نوبل ورجال كنيسة ورجال أعمال خاصة بعد انكشاف أمور عدة كانت الإدارة تتستر عليها مثل مذبحه قرية (ماي لاي) عام 1968 التي قام فيها ضابط يدعى الملازم وليام كلي ضد المدنيين العزل⁽⁴⁾.

وعندما بدأت الجملة الانتخابية عام 1968 كانت القضية المحورية في البرنامج الانتخابي الذي يتنافس عليه كلا الحزبين الرئيسيين الديمقراطي والجمهوري هو تقديم مشروع مقبول لحل مشكلة فيتنام، وبالفعل فاز مرشح الحزب الجمهوري نيكسون الذي قدم برنامجاً تتصدّره الوعود بسحب القوات الأمريكية وإنهاء الحرب بخطوات سريعة⁽⁵⁾.
انتظر الأمريكيون تنفيذ وعود الرئيس الجديد بإنهاء الأزمة وحين استمر القتال أحبطت آمالهم، مما دفع الغضب يأخذ قطاعات واسعة من الشعب الأمريكي حين

(1) المصدر نفسه، ص 180-233.

(2) ينظر الايوي،الهيثم ، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص 730-744.

(3) المصدر نفسه، ص 730-744.

(4) ينظر سويلم، حسام، مصدر سبق ذكره، ص 232.

(5) ينظر الايوي،الهيثم وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص 730-744.

قاطع طلاب ولاية (كاليفورنيا) الدراسة على مدى 134 يوماً ثم طلاب ولاية (سان فرانسيسكو) والذين تضامن معهم طلاب 34 كلية جامعية، ثم توسعت المظاهرات المعادية للحرب إلى خمسين مدينة منها نيويورك، كما انتشرت حملة الرفض الخدمة العسكرية، وجاءت مظاهرات النساء بعد مظاهرات الطلاب مباشرة والتي ضمت أمهات وزوجات وأخوات وبنات الجنود في فييتنام⁽¹⁾.

الفرع الثالث

دور الرأي العام الدولي ومؤسساته في تأييد الفيتناميين وإدانة الجرائم الأمريكية

أصبحت التظاهرات والإعتصامات والإضرابات وأشكال الحراك الجماهيري العلني لوحة إعلانية دائمة، تعبّر عما اصطلح على تسميته الرأي العام العالمي تجاه القضايا الوطنية التي تحظى باهتمام عابر للحدود الجغرافية للدول والأمم. كان الدرس الأول من تجربة نضال الشعب الفيتنامي خصوصاً ونضال شعوب العالم التحررية عموماً بأن ما اصطلح على تسميته بالرأي العام الدولي لا يتحرك مسانداً إلا على عوامل الانتصارات الميدانية التي تتحقق، فالرأي العام يتحرك ويتفاعل بمقدار ما تلمسه لوجود حركة تحرر تملك الإرادة والتصميم والقيادة والشجاعة، مقرونة بالاستعداد غير المحدود للشعب لتقديم التضحيات لنيل حقوقه وإنجاز استقلاله⁽²⁾.

لم يكن الرأي العام الدولي أقلّ فاعلية من الرأي العام الأمريكي وتأثيره في إيقاف الحرب وسحب الجنود الأمريكيين، حيث ازدادت الأصوات العالمية المناوئة للحرب والمنادية بعدم شرعيتها من خلال المظاهرات والاحتجاجات والإضرابات التي ساهمت بها شعوب كثيرة من العالم⁽³⁾.

(1) ينظر بارنت، ريتشارد، مصدر سبق ذكره، ص 228.

(2) ينظر سليمان، منذر، المقاومة كخيار إستراتيجي للأمة والرأي العام الدولي الغربي، ورقة أعدت للجنة النقاشية ضمن أعمال المؤتمر القومي العربي، الدورة العشرون، الخرطوم، السودان، 16 نيسان 2009.

(3) المصدر نفسه.

ولعبت الأحزاب الثورية والتقدمية دوراً بإخراج مظاهرات في العديد من دول أوروبا احتجاجاً على انتهاكات وجرائم قوات الاحتلال الأمريكي.

وأستطيع أن أخلص نتيجة اجتهادي المتواضع بأنه لقد ساهم الإعلام الدولي في فضح جرائم انتهاكات القوات الأمريكية والمعاملة اللاإنسانية للسكان واستخدام الغازات الكيماوية السامة والعوامل البيولوجية (الإحيائية)، وإبادة القرى، وقصف مدن ومنشآت فيتنام الشمالية، الأمر الذي ساعد على التعاطف والتأييد العالمي لقضية فيتنام⁽¹⁾.

الفرع الرابع

دور الدبلوماسية الخارجية الفيتنامية

كان للانتصارات العسكرية التي حققها الفيتناميون على أرض المعركة حافزاً قوياً للدبلوماسية الفيتنامية للتحرك بعناد وصلابة في التفاوض مع الأمريكيين وكذلك عرض قضيتهم في المحافل الدولية التي لاقت التأييد من الكتلة الاشتراكية والدول التي كانت توصف بالتقدمية أو الثورية.

كان الصمود والثبات على المواقف في المفاوضات مع الأمريكيين من السمات التي اتصف بها المفاوضون الفيتناميون طوال سنوات المفاوضات، لقد تعامل هؤلاء بكل صلابة وعناد وكبرياء وندية مع الأمريكيين.

لقد تعامل هؤلاء بأسلوب التعالي وعدم المبالاة حتى أنهم رفضوا مصافحة المفاوضين الأمريكيين باستثناء الجلسة الأخيرة التي تم فيها توقيع اتفاقية السلام⁽²⁾.

في هذا المجال يقول وزير خارجية أمريكا الأسبق ورئيس الوفد المفاوض (هنري كيسنجر) في وصف الدبلوماسيين الفيتناميين (كانت لديهم ثقة لا تضاهي بأنفسهم واحتقار لكل ما هو غريب عن بيئتهم، ولقد أظهر قادتهم أنهم لم يتخلوا أبداً عن عناد قاسينا مرارته منذ سنوات).

(1) ينظر علي ، فياض ، مصدر سبق ذكره، ص315.

(2) ينظر علوش، ناجي ، التجربة الفيتنامية: دروسها السياسية والعسكرية، مصدر سبق ذكره، ص65-75.

ثم يضيف كيسنجر قائلاً (لم ينقصوا من طلباتهم حرفاً واحداً طوال سنوات التفاوض رغم تغيير الأشخاص، وكانت شروطهم بوجوب انسحاب أمريكا دون قيد أو شرط من الهند الصينية، كما يجب عليها إسقاط الحكومات المتحالفة معها في هذا البلد)⁽¹⁾.

لذلك لم ينجح كيسنجر أبداً في إقناع الفيتناميين بوجهة نظره، كما لم تفلح الحلول الوسط التي كان يقدمها في دفعها للتنازل عن بعض شروطهم، وأخيراً أدرك بأن الفيتناميين مستعدون للقتال طوال الأجيال⁽²⁾، وأنهم قادرون على الصمود أكثر من الأمريكيين، وأنهم لن يتفاوضوا معه على الانسحاب، ولكن يمكن التفاوض على ما بعد الانسحاب على أن يأتي الانسحاب أولاً، وأن التنازل الوحيد الذي يمكن أن يقدموه هو التعهد بعدم التعرض للأمريكيين أثناء انسحابهم³.

وتأسيساً على ما تقدم أخلص إلى القول أنه:

لقد عبرت الدبلوماسية الفيتنامية بوسائل سياسية وأدوات دبلوماسية عن مطالب وأهداف المقاومة الفيتنامية المسلحة على أرض المعارك والتي تنازل من أجل تحرير ووحدة فيتنام، وبالفعل كانت الجناح المتم والمؤازر لنضال هذه القوى في إطار إستراتيجية المقاومة الفيتنامية الشاملة. وبذلك أنجزت المقاومة الفيتنامية تحرير الجنوب وإعادة الوحدة القومية إلى فيتنام بالقتال والمفاوضات.

وفي ضوء ما تقدم في التجريبتين يمكن أن أضيف بأن تجارب الشعوب هي تجارب حية ومعقدة بدماء أبناءها وأنها قد أثرت الفكر الإنساني والسياسي والأخلاقي والعسكري في العالم، وأجد من حق الشعوب التي تتعرض إلى أحداث مماثلة من الاحتلالات الاستفاد من الدروس المستنبطة من هذه التجارب واعتمادها كدليل يسترشد بها مع مراعاة خصوصية وظروف كل بلد، وبالتأكيد أن هذه الدروس بالإمكان الاستفادة منها كدليل في التجربة العراقية التي سنتطرق إليها في الفصل الخامس لاحقاً.

(1) المصدر نفسه، ص 60.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر موسوعة الحرب الفيتنامية.

(3) المصدر نفسه.

ومن خلال التجريبتين بإمكاننا تثبيت الدروس المشتركة لهاتين التجريبتين:

- 1- صمود ومطاوله الشعوب وانسجام الرأي العام الوطني نحو تحرير البلاد
- 2- إستراتيجية الكفاح السياسي والعسكري الموحد.
- 3- وحدة القيادة والهدف.
- 4- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها طبيعة مسرح العمليات كالمناطق الجبلية والغابات والأحراش والأهوار والمستنقعات للقيام بالعمليات المسلحة والخدمات اللوجيستية.
- 5- كسب الموقف الدولي وتأييد الرأي العام العالمي.
- 6- اعتماد أساليب الحرب غير المتماثلة للتقليل من التفوق العسكري الذي تتميز فيه قوات الاحتلال.

الفصل الرابع

الخيارات الإستراتيجية للتحريم

الفصل الرابع

الخيارات الإستراتيجية للتحرير

تمهيد:

عند بيان الخيارات الإستراتيجية الناجمة لحروب التّحرير لابدّ من إلقاء الضوء أولاً على ماهية الإستراتيجية والتي يمكن أن نوجزها بأنّها الخطة العامة التي توضع لتحقيق هدف معين، وهي أداة للوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعية وبهذا المعنى أنها تركز على الأساليب والأدوات وصولاً إلى تلك الأهداف⁽¹⁾.

والإستراتيجية الشاملة أو العليا فهي كما يعرفها المفكر البريطاني ليدل هارت هي (السياسة التي تقود الحرب) (2)، والتي تسعى إلى توظيف عناصر القوة الوطنية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية لتحقيق الأهداف الرئيسية للدولة، والتي يقع في مقدمتها بقاء الدولة واستمرار وجودها والحفاظ على أمنها واستقلالها كوحدة سياسية فاعلة ومؤثرة في محيطها الإقليمي والدول (3). والسياسة الشاملة ذات طبيعة سياسية متطورة ومتغيرة تبعاً لتغيير الظروف والموارد والاختيارات المتاحة.

والإستراتيجية في حروب التّحرير الوطنيّة تعني قدرة صنّاع القرار على تأمين صيغة توافقية بين الأهداف المراد تحقيقها والتي هي التّحرير وإعادة السيادة وبين الوسائل والإمكانات المتوفرة لهذه الغاية، مع ضرورة الموازنة بين الهدف والوسيلة، حتى لا تكون الوسائل عاجزة عن تحقيق الأهداف، أو أن تكون الأهداف أكبر حجماً مما هو متاح من إمكانيات ووسائل⁽⁴⁾.

(1) ينظر فهمي، عبد القادر محمد، المدخل إلى الإستراتيجية، دار الرقيم للنشر والتوزيع، بغداد، 2004، ص ص 23-31

(2) المصدر نفسه، ص 31

(3) ينظر الايوبي، الهيثم، الموسوعة العسكرية، مصدر سبق ذكره، ص 70

(4) المصدر نفسه، ص 71

ولما كانت حروب التحرير من الأهمية بمكان، فإن خوضها يتطلب تحشيد عناصر الإستراتيجية القومية أو الشاملة للبلد، والتي تسعى إلى توظيف عناصر القوة القومية في المجتمع ضمن حدودها من أجل تحقيق الأهداف الوطنية للتحرير والتي يأتي في مقدمتها ، تحرير الأراضي المغتصبة وإعادة السيادة والاستقلال للدولة.

سنلقي الضوء على الخيارات الإستراتيجية للتحرير في هذا الفصل والتي بمجملها

تشكل ركائز إستراتيجية شاملة للتحرير وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: إعداد الشعب للتحرير.

المبحث الثاني: الدور السياسي والدبلوماسي.

المبحث الثالث: مستلزمات العمل العسكري.

المبحث الرابع: العمل الاقتصادي.

المبحث الخامس: الإستراتيجية الإعلامية للتحرير.

المبحث الأول

إعداد الشعب للتحضير

يعتبر العنصر البشري في حروب التحرير أهمّ أسلحة الصراع، ومهما تبدلت وتطورت الوسائل المادية للحرب، فإنّ الإنسان يبقى السلاح الرئيسي وهو الذي يحدد مصير الحرب ونتائجها.

إنّ توعية الشعب والأسلوب السليم لاستخدام طاقاته وقدراته وإعداده الإعداد المناسب الشامل يصبح قوّة فاعلة ومؤثرة على سير ونتائج الصراع.

يقول الزعيم الصيني ماوتسي تونغ (إنّ التعبئة السياسية في حرب المقاومة ينبغي أن تواصل بثبات ومثابرة، وينبغي ربط التعبئة السياسية بتطور الحرب ووسائلها بحياة الجنود وأبناء الشعب، وينبغي جعلها عملاً دائماً، أنها مهمة هائلة الأهمية يرتبط بها العنصر قبل أي شيء آخر)⁽¹⁾.

يهدف إعداد الشعب للتحضير إلى تحقيق⁽²⁾:

أولاً: المحافظة على القوى البشرية والاستخدام الأمثل لها والعمل على إيجاد التوازن بين إعدادها للخدمة الوطنيّة وممارستها الحياة اليومية في الوقت نفسه.

ثانياً: تكوين الحاضنة الوطنيّة للمقاومة المسلّحة ورفدها بالمقاتلين وتوفير المستلزمات اللوجستية لها.

ثالثاً: رفع القدرة العسكرية للقوات المسلّحة والمقاومة بتعبئة العناصر المؤهلة دون التأثير على سير الحياة الطبيعيّة للشعب.

رابعاً: العمل على زيادة الدخل القومي وتحقيق أكبر قدر من توفير المادي أثناء السلم لتلبية الاحتياجات الكبيرة أثناء الحرب.

ويتضمن إعداد الشعب لحرب التحرير الوطنيّة النشاطات والأعمال التي تخدم الموقف العسكري العام مباشرة والتي سابينها وفق المطالب الآتية:

(1) ينظر تونغ ، ماوتسي ، كتابات عسكرية، دار ابن سينا، بيروت، الطبعة الأولى، 1967، ص299.

(2) ينظر محاضرات إعداد الدولة للحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، العراق.

المطلب الأول

الإعداد العقائدي

القوى المعنوية هي تلك القوى التي تعبر عن قدرة الدولة (شعب وقوات مسلحة) على تحمل مصاعب الحرب والصمود أمام أي جهد مادي ومعنوي للعدو خاصة في ظروف حروب التحرير والحروب الحديثة التي تزول فيها الحدود بين الجبهات والمؤخرات في عمق الدولة نتيجة للتطور الكبير للأسلحة ومعدّات القتال⁽¹⁾.

إنّ عناصر الإعداد العقائدي تنحصر في المهام التالية:

1- غرس الروح الوطنيّة وحبّ الوطن والدّفاع عنه بين أبناء الشّعب، وتعميق ثقتهم بقواته المسلّحة ومقاومته الوطنيّة.

2- إقناع الشّعب بأهمية النصر وحتميته في الحرب، وبعدالة القضية التي يكافح من أجلها، وأنّ العدو يستهدف كرامته الشخصية والوطنيّة.

3- ترسيخ الاعتقاد بأنّ الوطن انتماء وليس ملكية فئويّة أو سياسية أو حزبية والدّفاع عنه هو شرط الانتماء له، وأنّ الواجهات الأخرى ينبغي أن يكون جهدها منصبا لتحرير الوطن أولاً وأخراً.

ويتم تحقيق هذه المهام بتعبئة مختلف الإمكانيات الإعلامية والسياسية والاجتماعية والدينية على نحو واضح ونزيه.

(1) ينظر طلاس، مصطفى وآخرون، الإستراتيجية السياسية والعسكرية، مكتبة دار طلاس، دمشق، 2003، ص 183.

المطلب الثاني

الإعداد العسكري للشعب

نعتقد اعتقاداً راسخاً أنّ الدّفاع عن الوطن يعد واجباً وطنياً وأخلاقياً للجميع وبشكل خاص قواته المسلّحة باعتبارها ذراع القوة والمسلّحة للدّفاع عن الوطن، الذي ينبغي على الشّعب أن يساندها ويمدها بكل ما تحتاج إليه.

لذا أصبح من الواجب الوطني للشعب الذي يعمل للدّفاع عن الوطن أن يكون له نوعاً من الإعداد العسكري الأولي للقيام بالآتي:

1- رفد القوات المسلّحة بالعناصر المدربة واللائقة عسكرياً في وقت الحرب وبوقت قصير، وبذلك يخفف العبء عليها في الإعداد.

2- رفد المقاومة الشّعبية بالعناصر المدربة للقيام بمهامها ضد قوات الاحتلال.

3- المشاركة في الدّفاع عن الأهداف الحيوية للدولة في العمق.

ومن وجهة نظرنا أنّ التخطيط السليم للإعداد العسكري للشعب الذي يتعرض إلى تهديدات مستمرة كاستثناء لمواجهة أعداءه، ليس ترفاً وسيكون له نتائج جدية وقت التّحرير ضد المعتدي، وكان تدريب جزء من الشّعب في العراق قد أدى دوراً وظيفياً وحيوياً في المجابهات التي خاضها سابقاً.

ويمكن أن يكون هذا الإعداد على شكل دورات قصيرة لا تؤثر على إنتاجية وعمل أبناء الشعب في القطاعات الأخرى، تشمل على مواضع عسكرية لها علاقة بالأدوار التي يكلفون بها مستقبلاً .

المبحث الثاني

الدور السياسي والدبلوماسي

تعد السياسة أهم النشاطات التي تحقق المجتمعات من خلالها أهدافها وتحمي مصالحها الحيوية، فالسياسة تقرر الحرب وتضع أهدافها وتحدد مساراتها وطرقها وأساليبها، والسياسة تعدّ الأساس الذي تبنى عليه الإستراتيجية العسكرية، والملاحم المميزة والغرض من القوات المسلحة⁽¹⁾.

والإستراتيجية السياسية للتحرير هي أحد المداخل السلمية والدبلوماسية للوصول إلى الهدف أو هي أحد أذرع إمداد المقاومة خارج ميدان المجابهة العسكرية⁽²⁾.

ويعد هدف السياسة الخارجية هو وضع الخطط التي تضعها الدولة لتسيير علاقاتها الخارجية، بينما الدبلوماسية هي أداة لتنفيذ السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها.

ورسم السياسة الخارجية قرار سياسي يعود في جذوره إلى الدولة ومؤسساتها التشريعية، وما تعتبره الدولة مصالح حيوية دائمة، بينما الدبلوماسية هي عملية تنفيذية في مجال الاتصالات الخارجية، فالسياسة الخارجية لا تتكامل بدون الدبلوماسية وكأنهما توأمان سياميان⁽³⁾.

سنتناول الدور السياسي والدبلوماسي حسب المطالب الآتية:

(1) ينظر طلاس ، مصطفى وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص463.

(2) ينظر حجازي ، وفاء ، المقاومة السياسية والدبلوماسية، من بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008، صص134-136.

(3) المصدر نفسه، ص134.

المطلب الأول

بناء الإستراتيجية السياسية

- لبناء الإستراتيجية السياسية للتحضير مراحل نستعرضها وفق الآتي:
- أولاً: المرحلة الأولى: وهي مرحلة معرفة وتقييم الخصم وتحديد أهدافه وإستراتيجيته ونوع وطبيعة العدوان، وحلفائه في الداخل والخارج، وذلك لاستتباط الأدوات والوسائل التي توظفها القوى المعادية وصولاً إلى أهدافها.
- ثانياً: المرحلة الثانية: تركز على المسح المتكامل للأوضاع والإمكانات والقدرات الشاملة المتاحة والممانعة في حقها ضد العدوان، هذا إضافة إلى التعرف على استجابة البيئة السياسية الدولية على التضامن بدعم المقاومة سياسياً وعسكرياً.
- ثالثاً: المرحلة الثالثة: وضع الإستراتيجية المناسبة لإدارة الصراع والتي تتضمن⁽¹⁾:
- 1- الإطار العام لمواجهة العدوان (طرق المواجهة).
 - 2- أخطار العدوان على الأمن الوطني.
 - 3- آثار العدوان على المصالح الحيوية.
 - 4- أهداف المقاومة والقوات المسلحة.
 - 5- تحديد أسبقيات الأهداف ومجالاتها (السياسية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية) مع تحديد مراحل الصراع المتوقعة.
 - 6- تحديد الوسائل والأساليب التعبوية المتوفرة والتي يمكن توظيفها لتمكين المقاومة من بلوغ أهدافها داخلياً وخارجياً.
 - 7- تحديد الحلفاء في الخارج على الصعيد الإقليمي والدولي لإسناد القضية.

(1) ينظر حجازي ، وفاء محمد ، مصدر سبق ذكره، ص135 ولمزيداً من التفاصيل ينظر مصطفى طلاس وآخرون، الإستراتيجية السياسية العسكرية، مصدر سبق ذكره.

المطلب الثاني

الإستراتيجية السياسية الداخلية

تعد المجابهة والتحدي الداخلي أول الأهداف الرئيسية للعدوان بقصد إضعاف المعنويات لتحقيق أغراض الاحتلال، وزرع اليأس بين صفوف الرأي العام الوطني ودفعه للاستسلام والخضوع لإرادة القوى المعتدية.

تبرز أهمية العامل السياسي لتحقيق أكبر قدر من التمسك والصلابة بين أفراد المجتمع، وهو من أهم الواجبات التي تقوم بها القيادات والجهات التي تتصدر العامل السياسي من خلال⁽¹⁾:

أولاً: توعية الشعب بالأخطار التي تهدد أمن وسلامة الوطن، وتعبئته للدفاع عن مصالحه الحيوية ضد العدوان.

ثانياً: اختيار الخطاب السياسي الصادق والمقبول اجتماعياً والذي يحفز وينمي الشعور بالمسؤولية الوطنية، كالشعارات التي تنمي الحماس وتحشد الطاقات وتحفز الشعب لإبقائه على كامل التهيؤ للمجابهة الوطنية.

ثالثاً: تعبئة مؤسسات المجتمع المدني لتوحيد مواقفها المناهضة للعدوان ودعم المقاومة ومساعدتها على إدامة صلات وعلاقات منظمّة مع الهيئات والمنظمات الأجنبية المناظرة لها.

رابعاً: تشجيع شعوب الدول الصديقة على تشكيل لجان وجمعيات شعبية لدعم وإسناد المقاومة سياسياً وإعلامياً وتقديم المساعدات.

(1) المصدر نفسه، ص ص 136-138.

المطلب الثالث

الإستراتيجية السياسية على الصعيد الخارجي

مهام الإستراتيجية السياسية على مستوى ساحة العمل الخارجي هي التحرك دولياً وإقليمياً لكسب التأييد والتعاطف مع القضية الوطنية وحرمان العدو من التأييد الخارجي وفق الآتي⁽¹⁾:

أولاً: الاستفادة من الهيئات الدولية سواء في إطار المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية أو في نطاق المؤتمرات الدولية التي تتعدد دورياً لكسب تأييد ودعم الدول والشعوب الصديقة التي تتعاطف مع الشعب وقضيته.

ثانياً: المشاركة الفاعلة في تنظيم وتسيير المظاهرات المؤيدة ضد العدوان والاحتلال.

ثالثاً: تأمين العلاقات بالهيئات والمؤسسات والوكالات الدولية العاملة في المجالات الإنسانية مثل حقوق الإنسان والصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

رابعاً: السعي لدى الهيئات والمنظمات الدولية الإقليمية لحثها على استصدار القرارات التي تجرم العدوان.

المطلب الرابع

الدور الدبلوماسي للتحريك

الدبلوماسية هي الذراع الذي تنفذ بواسطته الإستراتيجية السياسية للتحريك خطتها في الساحة الدولية، وهي أحد أهم أركان العمل السياسي في العلاقات الخارجية، وتمثل الواجهة التي تعبر عن وجهة النظر الرسمية للدولة وتنفذ بها تقييداً صارماً.

وعرفت الدبلوماسية بأنها فنّ الممكن، وفنّ التوافق، وفنّ الإكراه، وتعرف كذلك بأنها فنّ المفاوضات، وهي فنّ وعلم إدارة الشؤون الخارجية، وتعني علم فنّ

(1) ينظر المصدر السابق، ص 137-142 وللمزيد من التفاصيل ينظر ثقافة المقاومة ومواجهة الصهيونية (أبحاث ومناقشات الندوة الفكرية التي عقدها مركز البحوث العربية بالقاهرة، سنة 1989).

المفاوضات⁽¹⁾. والدبلوماسية تستند في جوهرها إلى الحوار (التفاوض) بدل القوة، وتبادل الأفكار بدلاً عن أعمال العنف، والأشكال العدائية كافة⁽²⁾، ويعدّ التفاوض من الوسائل الأولى الهادفة إلى تسوية الصراعات الدولية والجهاز المكلف بالعمل الدبلوماسي له وظائف يمكن الإشارة إليها بإيجاز على النحو الآتي⁽³⁾:

1- عرض وجهة النظر الوطنية التي تفضح الاحتلال وجرائمه عبر القنوات الدبلوماسية التقليدية مع دول العالم كافة، وتدعو هذه الدول لتأييد الحقّ الوطني وإدانة المعتدي.

2- الاستفادة من كافة المنابر في التجمعات والمؤتمرات الدولية، التي تتعقد تحت مظلة الأمم المتحدة أو خارجها، لطرح الرؤية الوطنية وحشد التأييد الدولي للموقف الوطني والمندد بالعدوان.

3- التأثير على الرأي العام الدولي بالاستفادة من أجهزة الإعلام التي تهتم بمتابعة النشاط الدبلوماسي على الصعيد الدولي.

4- التفاوض وهي أهم الأدوار التي تتولى المقاومة الدبلوماسية القيام بها مع كافة الأطراف الصديقة والمحايدة والمعادية.

فالأطراف الصديقة والمحايدة فالتعامل معها معروف ويركز على الحصول على أكبر قدر من تعاونها ودعمها وتأييدها.

أما التفاوض مع الأطراف المعادية إذا اقتضت الضرورة فإنه يتطلب الأمر أن تكون لغة الخطاب السياسي الموحد الموجه للطرف المعادي حريصة على عدم التفريط أو التراجع عن الأهداف التي حددتها ورسمتها الإستراتيجية الشاملة للتحريك.

المبحث الثالث مستلزمات العمل العسكري

(1) ينظر ابو هيف، علي صادق ، القانون الدبلوماسي، مكتبة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص27. وللمزيد من الفائدة في موضوع الدبلوماسية، ينظر د. سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار البيضة العربية، دمشق، 1973.

(2) ينظر الغفاري، علي عبد القوي ، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دار الأوائل، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص19-20.

(3) ينظر حجازي ، محمد ، مصدر سبق ذكره، ص138 و139.

يجمع المفكرون والقادة السياسيون والعسكريون على أن الإستراتيجية العسكرية هي أحد أشكال الإستراتيجية القومية الشاملة وأنها تعني استخدام القوّة للوصول إلى أهداف السياسة، وأنها فن وعلم استخدام القوات المسلّحة للدولة لغرض تحقيق أهداف الإستراتيجية القومية عن طريق القوّة أو التهديد باستخدامها⁽¹⁾.

والإستراتيجية العسكرية للتحرير تنبثق من العقيدة العسكرية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة السياسية للدولة، والعقيدة العسكرية هي ظل السياسة في الميدان وتعرف بأنها الأسس والمبادئ الرئيسية للبناء العسكري للدولة⁽²⁾، وهي كذلك مجموعة الأوامر والمفاهيم والتعاليم التي تتبنّاها القيادة السياسية التي تتمثل وجهة نظرها الرسمية في كلّ ما يتعلق بأمور الصراع المسلح⁽³⁾.

الإستراتيجية العسكرية للتحرير:

تعد الأداة العسكرية الأداة الحاسمة في الصراع ونادراً ما يترك الاحتلال الأرض المحتلة بالوسائل السياسية، وهنا يأتي دور الإستراتيجية العسكرية للتحرير والتي تتبنّاها الدولة في إطار الإستراتيجية القومية الشاملة للدولة والتي عليها تسخير كلّ موارد وطاقت الأمة لدعم القوّة المسلّحة في الصراع المسلح.

وفي ضوء تجارب الشعوب والجيوش في التحرير وبالاستعانة بخبرتنا السابقة في المجال العسكري ومواقبتنا للصراع الدائر بين المقاومة العراقية والاحتلال الأمريكي يمكننا وضع ملامح الإستراتيجية العسكرية الملائمة للتحرير حسب اجتهادنا وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

(1) ينظر الأيوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص 69 و 70. وللمزيد من التفاصيل ينظر ج. ل. ليدل هارت، الإستراتيجية وتاريخها في العالم، ترجمة: الهيثم الأيوبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1978، بيروت.

(2) ينظر أحمد عبد ربه، العقيدة القتالية في الإسلام، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، 1986، ص 22.

(3) ينظر قاموس المصطلحات العسكرية، بغداد، الطبعة الثالثة، 1983، ص 343.

إستراتيجية الحروب غير المتماثلة (غير المتوازنة)

من البديهيات هي أن قوات الاحتلال تتمتع بتفوق عسكري وتقني على قوات الجانب الآخر وبالتالي تمكّنت من ربح الجولة الأولى من الحرب وفرض الخسارة على قواته المسلّحة ومن ثم احتلال بلاده كلياً أو جزئياً.

وللتقليل من التفوق المعادي يلجأ الطرف المقابل والذي يرفض نتيجة العدوان والاحتلال إلى أسلوب الحرب غير المتماثلة باعتماد أسلوب الضعيف ضد القوي واستخدام حرب العصابات التي سبق وأن تطرقنا إلى ماهيتها في الفصل التمهيدي من بحثنا هذا.

ويتمحور جوهر هذا النمط الجديد من الحروب حول التشديد على فكرة الغموض أو اللابقيّن، وتتلخص أهمية الفكرة في عدم إمكانية تحديد ماهية العدو بجلاء وأين هو ميدان المعركة، إنّ الحرب غير المتماثلة أو غير المتوازنة تدور في بيئة غامضة⁽¹⁾، إنها حرب بين طرفين غير متكافئين في القوى والأساليب وتمثل التفاف واضح على قوّة الخصم وقدراته يتم تفاديها وتحويلها إلى نقاط ضعف.

وعدم التماثل في هذا الأسلوب يعني استخدام الطرف الأضعف طاقة الحرب النفسية وما يصاحبها من شحنات الصدمة والعجز لكي ينتزع في يده زمام المبادرة وحرية الحركة والإرادة، وبأسلوب يستخدم وسائل مستحدثة وتكتيكات غير تقليدية وأسلحة وتكنولوجيات جرى التوصل إليها بالتفكير في غير المتوقع وغير المعقول، وتطبيقه على كلّ مستويات الحرب من الإستراتيجية إلى التخطيط إلى العمليات⁽²⁾.

وفي هذا الإطار فإن الحرب غير المتماثلة شكل غير تقليدي تماماً عن الحرب، لا يستخدم الطرفان فيه نفس الأدوات أو إستراتيجيات القتال ولا يخضع لمعايير التوازن السائدة، وحسب ذلك التصور لا يوجد مسرح عمليات يلتقي فيه المقاتلون بأية صورة،

(1) ينظر كويلاند ، توماس ، ثورة المعلومات والأمن القومي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003، ص90. وللإفادة ينظر خالد المعيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، ص403-409

(2) ينظر محمد عبد السلام، الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة والقاعدة، السياسة الدولية، العدد 14، القاهرة، كانون الثاني 2002، ص102.

ويستخدم كل طرف أسلحة غير متماثلة، وقد لا تكون هناك علاقة بين الفعل وردّ الفعل فيها، كما أنّ الخطط المستخدمة فيها خارج نطاق التصور وليس هناك تقييد بمبادئ الحرب وإنما بأفكار تنتج عن مصادفات يتمّ تحويلها لخطط مدروسة، وتحيط بعملياتها أقصى درجات المخاطرة، ويتم كل شيء بسرية تامّة، ويختلط فيها ما هو مادّي بما هو نفسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

استنزاف الجهد المعادي وإطالة أمد الصراع

أولاً: يشكل أسلوب الاستنزاف أساس إستراتيجية التّحرير بمختلف تكتيكاتها ومنها العمليات التعرّضية واستخدام الألغام والمتفجرات..الخ، بحيث يؤدي ذلك إلى إضعاف موارد الاحتلال المادية والمعنوية تمهيداً لتوجيه ضربة حاسمة له في النهاية حيث يتحول ميزان القوى لصالح الطرف الذي تعرض للاحتلال والذي يتبع هذا الأسلوب⁽²⁾.

وقد عبر كارل كلاوفيتز عن أسلوب الاستنزاف بأنه (فكرة الاهتراء بالقتال تعني استنزاف القوى المادية وإرادة الصراع بصورة تدريجية نظراً لطول مدة العمل، كان علينا الاكتفاء بنتائج متواضعة نسبياً، لأن طبيعة الأشياء تتطلب ممن يتوخى هدفاً كبيراً أن يبذل قوى تفوق ما يبده طالب الهدف الصغير)⁽³⁾.

ثانياً: إطالة أمد الصراع

(1) ينظر هالبرد ، تسيغان ه وكلارك جاناتان ، النفرد الأمريكي . المحافظون الجدد والنظام العالمي، ترجمة: عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005، ص406.

(2) ينظر الايوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، مصدر سبق ذكره، ص72 و73.

(3) ينظر كلاوفيتز، كارل فون، عن الحرب، مصدر سبق ذكره، ص835.

حرب التّحرير عادة ما تكون حرب طويلة الأمد والتي هي نوع من الصراع المسلح بين قوتين متميزتين بخصائصهما الأساسية، وتحاول أحدها تبديل ميزان القوى وتحقيق الحسم عن طريق إطالة أمد الصراع⁽¹⁾.

وتجري حرب التّحرير بين الطرف المدافع عن وطنه وذنو المعنويات العالية والطرف المحتل الذي يعاني فقدان الثقة بأهداف وجوده في الأرض المحتلة على الغالب.

قد يحدث خلال الصراع الطويل أن يحقق الطرف الأقوى نجاحات على الخصم لكنها تعد نسبية وغير مطلقة إذا استثمر الطرف الأضعف الزمن لإعادة تنظيمه وتعبئة الشّعب في المعركة وإتباع أساليب المقاومة الشّعبية المسلّحة وتطوير إمكاناته الاقتصادية والتصنيعية وفرض خسائر جسيمة على العدو بشرية ومادية تؤثر على معنوياته وتصيب قياداته وجنوده بحالة من الملل والارتباك⁽²⁾.

والمهم هنا تطويع الزمن وتنظيمه لاستنهاض إرادة القتال ورفض الاحتلال مع التركيز على الحسم السياسي لتنتهي إرادة الخصم على القتال وبالتالي حمله على الانسحاب.

وحرب التّحرير ينبغي أن تكون غير محددة بمدة زمنية وقد يكون من الصعب افتراض أو توقع عدد السنين أو الأشهر الذي يستمر الصراع خلالها، لأنّ مدة الحرب تتعلق كلياً بالتّغيير الذي سيحصل في ميزان القوى وتطوير سبل المقاومة وتوسيعها بالوسائل كافة وإحراز التقدم الاقتصادي والتطور التقني والثقافي والعلمي وتأمين جميع فئات الشّعب وحشدها في المعركة لتحطيم الروح المعنوية للعدو وجذب شرائح واسعة من الرأى العام العالمي⁽³⁾.

(1) ينظر الايوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، مصدر سبق ذكره، ص 614-617.

(2) ينظر المصدر السابق، ص 614.

(3) نقلت بتصرف من: د. المعيني، خالد، مقدمة في إستراتيجية المقاومة العراقية، الجزء الأول، دمشق، 2006، ص 74 و 75.

المطلب الثالث

وحدة القيادة

يمكن القول بأن القيادة فن وسياسة التأثير في الآخرين، والقائد الناجح الذي يقود مرؤوسيه لتحقيق النصر بأقل التضحيات.

وللقيادة في حرب التحرير مكانة حاسمة ومؤثرة في الصراع، وبرز في مثل هذه الحروب قادة تاريخيين تبقى الأمم والشعوب تذكرهم باعتزاز وفخر عبر الأجيال ومنهم على سبيل المثال لا الحصر عمر المختار، عبد القادر الجزائري، عبد الكريم الخطابي، ماوتسي تونغ، هوشي منه، وجياب... الخ.

ووحدة القيادة في التحرير تعني تفويض صلاحية القيادة السياسية والعسكرية بيد قائد واحد قوي هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى العسكري فإنها تعني إشراف قائد واحد على المجهود الحربي (قوات مسلحة ومقاومة أو أنصار).

ووحدة القيادة في حرب التحرير تؤمن وحدة الجهد بالعمل المنسق تجاه الهدف الواحد، وبينما يمكن الحصول على التنسيق بواسطة التعاون فإن أفضل طريقة للحصول على التنسيق هو بتفويض قائد واحد بالسلطة له الصلاحيات المناسبة.

وحدة القيادة تعني وجود تقييم واحد متماسك وقرار موحد متماسك وخطة واحدة واضحة وضمن التنسيق بين القوات المسلحة والمقاومة الشعبية وباقي قطاعات الشعب⁽¹⁾.

والقيادة والسيطرة على وحدات المقاومة والأنصار لها أيضاً ضوابط يقع في مقدمتها وضع قيادة هذه الوحدات تحت قيادة القائد الأعلى لمسرح العمليات الذين يعملون ضمن قاطعة للحصول على النتائج الأساسية وهي هزيمة القوات المسلحة المعادية، والقائد العام لمنطقة أو قطاع معين هو وحدة يستطيع تقدير الشروط التي تتمكن فيها المقاومة من بلوغ أهدافها⁽²⁾.

(1) ينظر الجنرال ديكسون، ج. أويري و هيلبرون أوتو ه، حرب العصابات السوفيتية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1979، ص 19-20.

(2) المصدر نفسه، ص 19.

ولقادة التّحرير صفات من خلالها وبواسطتها قيادة المقاتلين في ظروف هذه الحرب المتغيرة والمتبدلة، ولكي يطاع القادة يجب أن يكونوا أخلاقيين وأن يكون دافعهم أعظم من الطموح الشخصي، مما يتطلب إيديولوجية أو قضية محددة تماماً لتفسير قرارات وحجج انتفاضتهم⁽¹⁾.

وعلى القيادة أن تكون مستعدة لالتقاط كلّ الفرص التي تساعد على سرعة التعبئة السياسية للشعب والثورة، ويغدوا واجبها الأول أن تعيد كلّ حادث وكلّ مرحلة من النزاع إلى القضية الكبرى، بحيث تصبح المقاومة الوسيلة الطبيعية والأخلاقية للوصول إلى الغاية المتوخاة وتعبئة الجماهير بوتيرة متصاعدة⁽²⁾.

(1) ينظر روبرت تاير، حرب المستضعفين، تعريف: محمود سيد رصاص، مصدر سبق ذكره، ص 150-152.

(2) المصدر نفسه، ص 151.

المبحث الرابع

العامل الاقتصادي

إعداد الدولة اقتصادياً للحرب يعني إعداد كل مفاصل أجهزة الدولة اقتصادياً لاستمرار عمل المؤسسات الإنتاجية والخدمات الاقتصادية لمصلحة القوات المسلحة والشعب في آن واحد دون توقف أو تأثير كبير نتيجة الصراع الدائر⁽¹⁾. والاقتصاد يعد القاعدة الأساسية التي يبنى عليها البناء الفوقي للدفاع وخططه، وهو المصدر الذي يغذي أجهزة الدفاع جميعها بوسائل العيش والعمل، وعملية إعداد الدولة اقتصادياً للتحرير عملية مستمرة ودائمة بقدر ما هي عملية عن الدفاع مستمرة ودائمة⁽²⁾.

وتتوقف طبيعة الإعداد الاقتصادي للحرب على طبيعة الصراع المسلح المتوقع وعلى دروس الحروب والتجارب الماضية، ويمثل ما يأخذ المخططون الإستراتيجيون العسكريون الظروف والعوامل الدولية بعين الاعتبار حينما يرسمون خطتهم، يأخذ المخططون الاقتصاديون هذه الظروف والعوامل من وجهة النظر الاقتصادية بعين الاعتبار عندما يضعون خطتهم الاقتصادية لإعداد الدولة للحرب⁽³⁾. الإستراتيجية الاقتصادية للتحرير:

إن الإستراتيجية الاقتصادية للتحرير يمكن أن تبنى وفق ثلاث ركائز أساسية هي⁽⁴⁾:

- أ- بناء قواعد لاقتصاد وطني قادر على تمويل الكفاح من أجل الاستقلال السياسي، ولتمويل بناء القدرة العسكرية الكافية للدفاع عن الأمة ومقدراتها.
- ب- منع دولة الاحتلال والعدوان من استغلال ثروات وطاقات الأمة.

(1) ينظر طلاس، مصطفى وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ص 205-230.

(2) المصدر نفسه، ص ص 205-230.

(3) المصدر نفسه، ص ص 205-230.

(4) ينظر السيد النجار، أحمد، المقاومة الاقتصادية من المقاطعة السلبية إلى البناء الإيجابي، من بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008.

ت- مقاطعة الدول المعادية أو دولة الاحتلال ومقاطعة مشروعاتها ومنتجاتها.

المطلب الأول

بناء اقتصاد وطني حقيقي

يتطلب بناء اقتصاد وطني قوي يحقق مطالب تحددها خطط الإعداد الاقتصادي التي تقوم على معطيات تستخرج من حصر⁽¹⁾:

- 1- مطالب إعداد الدولة اقتصادياً للصراع المسلح طويل الأمد.
 - 2- إمكانات الدولة وقدراتها وأسلوب استخدامها لمصلحة الإعداد.
 - 3- ما هو خارج عن إمكانات الدولة وقدراتها وتدبر أمر الحصول عليها.
- والاقتصاد الوطني في ظروف التحرير ينبغي أن يغطي مطالب القوات المسلحة ومطالب تجهيز وإعداد مسرح العمليات ومطالب إعداد مرافق الدولة وأجهزتها والتي يقصد بها تلك المؤسسات والمنشآت التي تقوم على خدمة الشعب والقوات المسلحة كشبكات المياه والكهرباء والمواصلات السلوكية واللاسلكية والمطارات والموانئ والطرق والسكك الحديدية والمستشفيات والمخازن⁽²⁾.

ولكون إعداد الدولة اقتصادياً للحرب عملية قومية شاملة تهدف إلى تحويل النظام الاقتصادي للدولة من اقتصاد السلم إلى اقتصاد حرب، فمن الضروري أن تكون خطة التمويل دقيقة وشاملة وتهدف إلى تعبئة جميع موارد الدولة الاقتصادية ووضعها في خدمة المجهود الحربي، وتشمل هذه الخطة التعبئة الصناعية والزراعية ووسائل النقل والمؤسسات المالية وغيرها من الأجهزة الاقتصادية⁽³⁾. وكذلك تحويل الصناعة إلى التصنيع الحربي.

(1) المصدر نفسه، ص145.

(2) ينظر كراسة إعداد الدولة للحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، العراق.

(3) ينظر طلاس، مصطفى وآخرون، الإستراتيجية السياسية والعسكرية، مصدر سبق ذكره، ص216.

ويدخل ضمن هذا الإعداد الاهتمام بالأمن الغذائي للشعب الذي يعدّ من العوامل المؤثرة على بقاء الشعب وإدامة القوات المسلّحة والمقاومة وتوفير العناصر الرئيسية لاستمرارها في إدامة مهامها القتالية.

لذا ينبغي الاهتمام بالقطاع الزراعي سعياً وراء تحقيق الاكتفاء الذاتي وخاصة المواد الغذائية الرئيسية، مع السعي للمحافظة على الأسواق التقليدية الخارجية للمنتجات الزراعية الإستراتيجية مثل الحبوب⁽¹⁾.

ويمكن للجمعيات الأهلية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني الأخرى المساهمة في بناء اقتصاد الحرب لتأسيس مشروعات صغيرة وتعاونيات محكومة بالثوابت الوطنية لدعم الاقتصاد الوطني زمن الحرب⁽²⁾.

المطلب الثاني

منع دولة الاحتلال من استغلال ثروات الأمة

أحد دوافع الاحتلال هو سرقة ونهب والاستيلاء على موارد الدولة أو الإقليم المحتل لتعزيز اقتصادياتها وتثبيت أركان سلطتها في الداخل، ولا يستبعد أن تعود الحروب الاقتصادية في المستقبل عند نضوب موارد الطاقة الأساسية لاسيما النفط. ومنع دولة الاحتلال من استغلال الثروات الاقتصادية يعدّ من أولويات الواجبات الوطنية للشعب والمقاومة والقوات المسلّحة للحفاظ على ثروات الشعب والأجيال القادمة التي تشكل المصدر الرئيسي للاقتصاد الوطني والتنمية والإعمار. وينبغي استخدام كلّ الوسائل بلا استثناء من أجل منع الدولة المحتلة من استغلال هذه الثروات سواء في شكل الاستنزاف المباشر إذا كانت أرض الوطن خاضعة للاحتلال أو في صورة الاستنزاف بمساعدة حكومة أو جماعة عميلة⁽³⁾.

(1) ينظر المصدر السابق، ص216.

(2) ينظر السيد النجار، أحمد ، المقاومة الاقتصادية من المقاطعة السلبية إلى البناء الإيجابي، مصدر سبق ذكره، ص162.

(3) المصدر نفسه، ص145.

وبالاستخدام الواسع من أعمال المقاومة المسلّحة بالإمكان تدمير مصالح وشركات الاحتلال ومنعها من استغلال الثروات الوطنيّة وكذلك معاقبة الدّول المعادية والمحتلة جراء عدوانها.

وتعتبر مصادر الطاقة وبمقدمتها النفط من الموارد والثروات الحيوية التي تسعى القوّة العالمية للسيطرة عليها مستقبلاً من خلال العدوان والاحتلال لذا من الضروري وضع الخطط لمنع استثمار هذه المادة من قبل دولة الاحتلال وخاصة في العراق.

المطلب الثالث

مقاطعة الاحتلال اقتصادياً

المقاطعة الاقتصادية هي الامتناع عن معاملة الآخر اقتصادياً وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا⁽¹⁾. ومقاطعة دول الاحتلال يعد من أسلحة الردع والمقاومة والضغط لإجبارها على تغيير سياستها ومنعها من تمويل عدوانها وقواتها ومشاريعها وعدم الترويج إلى منتجاتها. والمقاطعة أحد أشكال المقاومة السلبية الاقتصادية وهي السلاح الأكثر تأثيراً لمحاصرة شركات ومؤسسات دولة الاحتلال الاقتصادية. ومقاطعة دولة الاحتلال ينبغي أن تكون منظّمة تشترك فيها قطاعات الشعب ومؤسسات الدّولة الاقتصادية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة الإعلام التي من مسؤوليتها لتوضيح المطلوب من الشعب من أعمال في هذا الاتجاه مع بيان فوائد ذلك في الصراع مع المحتل⁽²⁾.

ولقد استخدمت معظم الدّول العربية المقاطعة الاقتصادية ضد العصابات الصهيونية رداً على اغتصابها دولة فلسطين العربية والتي فرضتها في كانون الأول 1945 من خلال الجامعة العربية بعد تأسيسها كتعبير عن الرفض العربي لاغتصاب

(1) ينظر الشمrani، خالد بن عبد الله بن دابل ، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، دار الجوزي، السعودية، 2005، ص20.

(2) ينظر الموسوعة العربية الشاملة، المقاطعة الاقتصادية.

فلسطين، وفي محاولة لمحاصرة الجماعات الصهيونية في فلسطين اقتصادياً بهدف إضعافها في إطار محاولة منع عملية اغتصاب فلسطين⁽¹⁾.

وللأسف لم نجد أي مقاطعة عراقية للبضائع والمشاريع الصناعية الأمريكية وحلفائها، ولم نعثر بعد التحري الشديد على أية محاولات في هذا المجال الأمر، الذي يتطلب نشر الوعي بين أبناء الشعب لضرورة هذه المقاطعة للضغط على الاحتلال. كما نعتقد ينبغي على ذراع المقاومة الثقافية والفكرية القيام بحملات توعية صارمة لمنع التعامل مع المحتل.

(1) ينظر السيد النجار، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص 145-150.

المبحث الخامس

الإستراتيجية الإعلامية للتحرير

من خلال استقراء السياق التاريخي لحروب التحرير الوطنيّة نستنتج أن صناعة النصر والتحرير تراكمية، بنائية تتكثّل فيها الإنجازات المرحلية لتصل إلى حالة النصر وتحقيق التحرير وجلاء المحتل، وأنّ المقاومة تصلح كبرنامج لتحقيق مشروع البناء في مواجهة الضعف والخنوع والاستسلام أمام المحتل⁽¹⁾.

ومن هنا يبرز دور الإعلام الذي يعبر عن الأدوار التي تؤديها المقاومة المسلّحة لأجل تنفيذ الأهداف السياسية للتحرير، وأصبحت الإستراتيجية الإعلامية للتحرير بمكانة هامة بحيث باتت أحد أشكال الإستراتيجية الشاملة للتحرير والتي لا يمكن الاستغناء عنها في تحقيق أهداف التحرير على المستوى الوطني والدولي ودعم ثقافة المقاومة ومواجهة الإعلام المعادي المضاد.

المطلب الأول

مفهوم ودور الإعلام في التحرير

أولاً: مفهوم الإستراتيجية الإعلامية:

في ضوء استقراء دور الإعلام في التحرير وأهميته وجدت من المناسب وضع تعريف ملائم للإستراتيجية الإعلامية للتحرير هو:
(الإستراتيجية الإعلامية هي علم وفنّ استخدام الإعلام ووسائله لتحقيق الأهداف السياسية للتحرير).

(1) ينظر فرحاته، عبد الرحمن، المقاومة الإعلامية، مصدر سبق ذكره، ص ص413-419.

وتتضمن الإستراتيجية الإعلامية⁽¹⁾:

1- خطاباً تعبويّاً للذات: لبناء الشخصية المقاومة للشعب.

2- خطاباً نفسياً للعدو: للتأثير في معنوياته.

3- خطاباً قانونياً وأخلاقياً وإنسانياً للرأي العام.

ثانياً: أهمية الإعلام:

للبعد الإعلامي في حرب التحرير أهمية بالغة باعتقادنا تأخذ الأبعاد التالية:

1- كشف انتهاكات وجرائم الاحتلال أمام أنظار الرأي العام الوطني والعالمي لكسب التأييد والتعاطف مع قضية التحرير العادلة.

2- نشر صورة واضحة عن الفعل المقاوم على الأرض لرفع وتعزيز معنويات الشعب (الحاضنة) والمقاتلين ويساعد على تطوع أبناء الشعب في دعم وإسناد المقاومة وصولاً إلى كسر وثنى إرادة الاحتلال (إدارة وشعب وجنود) وكشف نقاط ضعفهم في ساحة المعركة.

3- يساهم الإعلام في الدفاع عن حقّ المقاومة ونشر مبادئ وثقافة المقاومة أمام محاولات الاحتلال وأجهزته الإعلامية التي تعتمد على التضليل والخداع.

ثالثاً: أهداف أعلام التحرير

للإعلام أهداف في معركة التحرير يمكن تحديدها بالاتي⁽²⁾:

1- بناء أعلام مقاوم حديث ومتطور من حيث المنهج والوسائل المستخدمة (المرئية والمسموعة والمقروءة).

2- مواجهة وسائل الدعاية النفسية المعادية التي تهدف النيل من وحدة المقاومة وصمود الشعب، وكشف أهداف الخصم وتعرية أغراضه.

3- نشر ثقافة المقاومة وبت روح المقاومة في نفوس الشباب.

4- توضيح الأهداف السياسية والوطنية للمقاومة وبيان أبعاد طبيعة الصراع.

5- إقناع أفراد الشعب بالأسس والمبادئ التي انطلقت من أجلها المقاومة.

(1) المصدر نفسه، ص416.

(2) د. الزوبعي، عبد القادر محمد، المقاومة العراقية وخياراتها المستقبلية، من بحوث الجلسة التشاورية للقوى المناهضة للاحتلال، دمشق، 2009.

6- تغطية أنشطة المقاومة وعلمياتها العسكرية ومدى حرصها على تجنب إيقاع الأذى بالمدنيين

7- إبراز الدور الوطني في مواجهة حملات التشويه من الإعلام المضاد عبر تخصيص ساحات إعلانية موجهة في القنوات الفضائية الصديقة

المطلب الثاني

الإعلام في المعركة

نظريات التأثير الإعلامي متعددة وتتفاوت في تقدير سلطة الإعلام وتأثيرها على الجمهور وأنماط التفاعل معه، ولكنها مجمعة على أنّ الإعلام له سلطة فاعلة، وهو يعد من أهمّ قنوات الحوار الحضاري، والغزو الثقافي في ذلك، وفي الحرب أصبح أهم أدوات المقاومة المؤثرة⁽¹⁾.

لذلك على الوسط والإعلامي المقاوم أن يستخدم مزيجاً مركباً من نظريات التأثير الإعلامي بنماذجها المختلفة لتحقيقه أجندة المقاومة، وعلى الوسائل الإعلامية أن تعتمد في طرحها على العمق والشمولية والاستقصائية والتخصصية، وتكثيف والصراع بأنماط متنوعة مع تكرر التغطية وتحديدها زمنياً.

وينبغي للإعلام المقاوم أن يعمل باتجاهين هما⁽²⁾:

الأول: تكثيف الرسائل الاتصالية التي تعزز الثقة بالذات وتعمل على تفكيك الرسائل الاتصالية المعادية مما تحمله من تضليل بهدف إضعاف القدرة الإدراكية للجهود المتعلقة بتشكيل الصورة الذهنية الصحيحة عن ذاته وعن العدو.

الثاني: العمل باتجاه العدو بهدف تشويش وهزّ الصورة الذهنية لديه، من خلال تكثيف الرسائل الاتصالية التي تتحدث عن حجم خسائره في المواجهة للتأثير على معنوياته، ولا

(1) ينظر فرحانه، عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره، ص 417 و418 .

(2) ينظر صالح، سليمان ، المقاومة الإعلامية وثورة الاتصال، من بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008، ص 163-185.

ضير من استخدام العاملين الإنساني والأخلاقي لإقناع الرأي العام المعادي بعدم صلاحية القاعدة الأخلاقية والإنسانية والسياسية التي تتبناها حكومته.

وتتطلب الحرب الإعلامية الاعتماد على فنون التحرير والتصوير في إطارين هما النصي والمصور ومراعاة الدقة والآنية، واستخدام تقنيات التأثير البصري، ولبناء الصورة الذهنية ينبغي بناء إطار سياسي ونفسي باعتماد خط إعلامي تصاعدي بأدوات اللغة المحكية والمقروءة، وبلغة الصورة المنتقاة المؤثرة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الخطاب الإعلامي

الخطابات الإعلامية عدّة منها التعبوي والتحليلي والنفسي والأخلاقي والديني، وفي مخاطبة الذات يسود الخطاب التعبوي لأنه الأقدر على بناء الشخصية المقاومة للشعب، ولكن في سياق المعالجة الإعلامية المقاومة يلزم في أحيان كثيرة المزج بين الخطابات المتعددة حسب الحاجة وطبيعة الجمهور المتلقي واللحظة الزمنية التي يطرح فيها الخطاب⁽²⁾.

مواصفات الخطاب الإعلامي:

ينبغي توافر في الخطاب الإعلامي للمقاومة والتحرير مواصفات أبرزها⁽³⁾:

- 1- الموضوعية وبناء المصدقية في إطار معرفي يستند على المعلومة الصادقة والمنتزعة.
- 2- معرفة مفاهيم وثوابت المجتمع والقوى المؤثرة فيه.
- 3- تحرير الخطاب بشكل مناسب لأنّها العامل الرئيسي والمؤثر في إيصال مضمون الخطاب.
- 4- الابتعاد عن اللهجة أو اللغة الفئوية، وتغليب المصلحة الوطنية والقومية.
- 5- الابتعاد عن تكثيف الشعارات والهتافات لأن ذلك يحول الخطاب إلى إنشائي وتهريجي.

(1) ينظر فرحانه، عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ص 417.

(2) المصدر نفسه، ص 414 و 415.

(3) المصدر نفسه، ص 415 و 416.

- 6- الحذر من مقولة الحيادية، لأنّ إعلام المقاومة ليس حيادياً، بل له قضية وطنية يدافع عنها.
- 7- عدم الاغترار باللغة التي تستخدمها نظرية «توازن الخطاب» بحجة الموضوعية وهي سائدة في الإعلام الرسمي، لأنّ الالتزام الوطني يستدعي الدّفاع عن القضية الوطنيّة.
- 8- عدم الإفراط في استخدام لغة الخطاب الإنساني، خشية تحول خطاب المقاومة إلى بكائي وحزين.

المطلب الرابع

استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

تعد شبكة الانترنت من أهم التطورات الاتصالية في العصر الحديث وهي تتطور بسرعة لتصبح وسيلة مهمة وواسعة الانتشار، وبالفعل أصبح العالم قرية صغيرة باستخدام هذه الشبكة، لذا فإن استخداما في المقاومة الإعلامية وحركات التحرر الوطني أصبح ضرورة من ضرورات العمل المقاوم وديمومته.

إنّ هذه الشبكة فتحت أمام قوى المقاومة الاتصال الواسع والسريع مع الشعوب وفتحت المجال لتشكيل حركات شعبية تسعى إلى تحقيق التّغيير أو تحقيق أهداف معنية، ويمكن أن يتم إدارة الحوار بين هذه الحركات عبر الانترنت، وهو ما يمكن يسهم بشكل كبير في زيادة وعي أبناء الشعب والقدرة على التفاعل والمناقشة والتنظيم⁽¹⁾.

وشهدت هذه الشبكة أنشاء مواقع عديدة لحركات التحرر وفصائل وحركات المقاومة يجرى خلالها التعريف بتلك الفصائل ونشر البيانات التي تتضمن برامجها وأهدافها وتوثق فعاليات المقاومة المقرّرة والمصورة، فضلاً عن عرض انتهاكات وجرائم الاحتلال لاطلاع الرأي العام الدولي والوطني وكسب تعاطفه.

(1) ينظر صالح، سليمان، مصدر سبق ذكره، ص 163 و185.

لذا فإن حركة المقاومة والتحرير ينبغي أن تستهدف إعداد الشباب والأجيال المقاومة لعصر ثورة الاتصال وإعداد الملايين من مستخدمي الانترنت وقادة الرأي. وهناك الكثير من النماذج الناجحة لاستخدام الانترنت في المقاومة الإعلامية لعل أهمها التجربة الفلسطينية خلال سنوات الانتفاضة ، فلقد أستطاع الفلسطينيون داخل الأرض المحتلة وخارجها أن يستخدموا الانترنت لنقل أخبار الانتفاضة . وكذلك المقاومة العراقية حيث استخدمت فصائل المقاومة هذه الشبكة عبر تأسيس مواقع لها للتعريف بأخبار ونشاط مقاومة ونشر المعلومات عن انتهاكات الاحتلال وتأمين الاتصال مع الرأي العام العالمي والعربي .

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نشدد على إن التحرير والمقاومة لابد أن تبنى على إستراتيجية شاملة بكافة فروعها وعناصرها المتعددة والمتراطة ومنها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والتي ينبغي توظيفها نحو تحقيق الهدف الهائي للتحرير .

ونحن إذ تناولنا الخيارات الإستراتيجية للتحرير في هذا الفصل فإنها تعد إطارا عاما للإستراتيجية الشاملة للتحرير والتي يمكن اعتمادها كدليل وجزء متمم لاستشراف الحالة العراقية التي سنتناولها في الفصل الخامس اللاحق.

الفصل الخامس

استشراف مستقبلي لتحرير العراق

الفصل الخامس

استشراف مستقبلي لتحرير العراق

تمهيد

احتلت الولايات المتحدة وبريطانيا العراق في 9 نيسان 2003 بحرب غير متكافئة القوى أطلقت عليها تسمية (الحرية للعراق) ومعتمدةً على أسلوب (الصدمة والترويع) الذي قوامه استخدام قوّة نارية كثيفة على الأهداف لتحقيق تأثير مزدوج الأول تأثير مادي على الأهداف والثاني تأثير نفسي ومعنوي على القوى البشرية سواء كانت مسلحة أو مدنية.

سوغت الولايات المتحدة أسباباً وأهدافاً للحرب أثبتت الأيام عدم صحتها، وعجزت الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفاؤها من استصدار قرار من مجلس الأمن يخولهم بالحرب على العراق كما سنرى في ثنايا هذا المبحث.

احتلت بغداد وشهدت حملة تخريب وتدمير وحرق مؤسسات الدولة، وانتشار حالات النهب والسرقة للممتلكات بما فيها آثار العراق التي تحكي قصة الحضارات التي مرت في بلاد الرافدين، ودخل البلاد في حالة من الفوضى التي أرادها المحتل ما زالت تنهش في الجسد العراقي⁽¹⁾.

شهدت بغداد في تاريخها تخريبين كبيرين: تخريب عام 1258م على أيدي المغول بقيادة (هولاكو خان) الذين كان بين أعمالهم البربرية إلقاءهم في نهر دجلة 400 ألف كتاب التي كانت تضمّها المكتبة الكبرى للجامعة المستنصرية.

(1) ينظر للتفصيل وليد الزبيدي، جدار بغداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص2.

وتخريب عام 1401م الذي كان من صنع مغول شرسين آخرين هم مغول تيمورلنك (تيمور الأعرج) الذين انهمكوا في نهب المدنية ودمروا أعظم حصيلة من الثروات المادية والثقافية عرفها العالم على الإطلاق⁽¹⁾.

ومن وجهة نظرنا أن الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق في مطلع القرن الواحد والعشرين والذي مازال مستمراً هو الأسوأ والأكثر دماراً للوطن وقتلاً وتشريداً للمواطن العراقي من الحدثين المذكورين.

ما زال احتلال العراق مستمراً والموضوع ما زال لم يحسم بعد ويعد سجالياً لذا ذهبت إلى بيان الحالة الإستشراافية حسب اجتهادي وفي ضوء ما يتيسر من معلومات ووقائع.

جرى تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

- 1- المبحث الأول: ويشمل الحرب الأمريكية على العراق.
- 2- المبحث الثاني: وتضمن المقاومة العراقية.
- 3- المبحث الثالث: بحث عوامل التحرير الداخلية.
- 4- المبحث الرابع: تناول عوامل التحرير الخارجية.

(1) رامونيه، اينيا سيو، حروب القرن الحادي والعشرين، ترجمة خليل كلفت، دار العالم الثالث، القاهرة، 2006، ص 172 و 173.

المبحث الأول

الحرب الأمريكية على العراق

بدأت الحرب الأمريكية على العراق ليلة 20/19 آذار 2003 واحتلت العاصمة بغداد بعد عشرون يوماً من القتال في التاسع من نيسان 2003، وما زال الاحتلال قائماً ويتواجد على أرض العراق الآلاف من الجنود الأمريكيين و عناصر الشركات الأمنية، ويحتفظ الأمريكيون بأكبر سفارة لهم في العالم في العاصمة بغداد تدار من قبل ثلاثة آلاف موظف. على الرغم من الادعاءات الأمريكية بتسليم السيادة في 28 حزيران 2004 كما سنرى لاحقاً، إلا أن الواقع على الأرض يشير إلى أن السفير الأمريكي وقائد القوات الأمريكية في العراق وهو برتبة جنرال بأربع نجوم هما الذين يديران السلطة. سائبين الخلفية التاريخية للصراع الأمريكي . العراقي وانعدام شرعية الحرب وأهداف الحرب على العراق في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

خلفية الصراع الأمريكي - العراقي

ملفات التاريخ تكشف حقيقة مهمة وهي أن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في العراق تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر ومنذ سنة 1899 عندما قررت الحكومة الأمريكية تعيين قنصل لها في العراق، ومن ذلك الوقت احتل العراق مكانة مهمة في الإستراتيجية الأمريكية، حتى أن العراق يعدّ في الأدبيات السياسية الأمريكية بلداً أساسياً ومفتاحاً مهماً من مفاتيح الشرق الأوسط⁽¹⁾.

(1) للمزيد من التفاصيل عن الصراع الأمريكي . العراقي ينظر:

1- د. العلاف، إبراهيم خليل ، موقع العراق في الإستراتيجية الأمريكية المعاصرة، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2007.

2- مجموعة باحثين، العراق ودول الجوار، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2008.

وبما أنّ الدراسة هي معاصرة سائبين أهمّ المحطات المعروفة تاريخياً في هذه العلاقة، فإنه امتداداً من هذا التاريخ فإنّ لأمريكا محطات للعلاقة الايجابية والسلبية مع العراق سوف نتوقف عندها كآلاتي⁽¹⁾:

أولاً:المباحثات السرية للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أبان فترة الحرب الباردة والموقف من العراق أهمّها في عام 1947 للتوصّل إلى اتفاق لرسم رؤية مشتركة لسياستهما الخارجية حيال الشرق الأوسط مع بداية الحرب الباردة.

ومحاولة الولايات المتحدة اتخاذ العراق قاعدة لمواجهة المدّ القومي الذي قاده الرئيس المصري جمال عبد الناصر بعد ثورة تموز/ يوليو عام 1952 ونجاحه في إقامة كتلة عدم الانحياز.

ثانياً: المحاولات الأمريكية عام 1955 لتطويق الاتحاد السوفيتي في ظروف الحرب الباردة بسلسلة من الأحلاف العسكرية، وإنشاء حلف بغداد الذي لم تنظم الولايات المتحدة له ولكن شجعتّه وأعدّت برنامجاً لتقديم مساعدات للعراق وعقدت اتفاقية تعاون عسكري معه.

ثالثاً: الموقف السلبي من ثورة 14 تموز لعام 1958 وأثناء إعلان رئيس وزراء العراق الأسبق الزعيم الركن عبد الكريم قاسم النية لضمّ الكويت.

رابعاً: الموقف السلبي من العراق والوطن العربي بعد العدوان الصهيوني في حزيران عام 1967.

خامساً: الموقف السلبي من تأميم النفط الوطني في العراق عام 1972، حيث عدّت الولايات المتحدة وبريطانيا دولة العراق خطراً تهدد مصالحهما.

سادساً: إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر (1976-1980) فيما عرف بمبدأ كارتر حيث «عدّت الولايات المتحدة أي محاولة تستهدف السيطرة على منطقة الخليج اعتداءً على مصالحها الحيوية، وستقوم بالردّ على مثل هذا

(1) ينظر د الجميل، «سيار العلاقات الأمريكية 1942-1968»، بحث مقدم إلى ندوة تاريخ المصالح الأمريكية في العراق.

العدوان بشتى الوسائل المتوفرة لديها بما في ذلك القوة المسلحة» وقد أنشأت الولايات المتحدة قوات التدخل السريع⁽¹⁾.

سابعاً: وجدت أمريكا في الحرب الإيرانية-العراقية (1980-1988) فرصة لتكثيف تواجدها العسكري والأمني في منطقة الخليج العربي، ولا بد للإشارة إلى فضيحة (إيران كونترا) بين أمريكا وإيران حول صفقات الأسلحة الأمريكية المعروفة⁽²⁾.

ثامناً: قادت الولايات المتحدة تحالفاً عسكرياً ضمّ دولاً عديدة لإخراج العراق من الكويت أثر عملية واسعة النطاق عرفت باسم عاصفة الصحراء عام 1990-1991، وساهمت بفاعلية بفرض حصار اقتصادي على العراق أسهم إلى حد كبير في إضعاف قدراته وزيادة معاناة شعبه الإنسانية.

تاسعاً: لقد تذرعت الولايات المتحدة في نيسان 1991 عندما أعلنت منطقة حظر الطيران شمال خط عرض 36 درجة بأنها تسعى إلى خلق ملاذ آمن للسكان العراقيين من الأكراد النازحين إلى تركيا، وقد وضعت قوات أمريكية وبريطانية محمولة جواً في قاعدة (انجريك) التركية أول الأمر باسم قوات المطرقة ثم باسم قوات مراقبة الشمال⁽³⁾.

وفرضت بعد ذلك حظر جوي في جنوب خط العرض 32 درجة جنوبي العراق في 27 آب 1992 بحجة إنقاذ المواطنين في الجنوب من الاضطهاد الحكومي. وقد بلغ مجموع الطلعات الجوية المسلحة التي نفذتها الطائرات الأمريكية والبريطانية منذ 17 كانون الأول 1998 وحتى أواخر تشرين الثاني 2002 (44892) طلعة جوية مسلحة⁽⁴⁾.

(1) ينظر الحمد، جواد (إعداد وتحرير)، وجهات أمريكية تجاه الشرق الأوسط، أصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 1995، ص9-13.

(2) ينظر العلاف، إبراهيم خليل، الولايات المتحدة والخوف من تنامي قوة العراق، مقال في جريدة الثورة العراقية، 6 آب 2001.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر العلاف، إبراهيم خليل، حضر الطيران في العراق، مقال في جريدة الثورة العراقية، 4 كانون الأول 2002.

عاشراً: استطاعت أمريكا استخدام اللجنة الخاصة المكلفة بمتابعة ملف أسلحة الدمار الشامل العراقية في الحصول على معلومات عن العراق وإثارة الأزمات وخلق الذرائع للتدخل في شؤونه الداخلية وتهديد وحدته، وقد بلغ مجموع فرق التفتيش (397) فريقاً نفذ أكثر من سبعة آلاف زيارة شارك فيها 3200 مفتش⁽¹⁾.

أحد عشر: بعد أحداث الحادي عشر من أيلول سنة 2001 التي تعرضت فيها مراكز القرار السياسي والعسكري والاقتصادي الأمريكية إلى ضربة شديدة، ازدادت الإدارة الأمريكية قناعة بضرورة التشديد على عزل العراق وتغيير نظامه، وقد أشار الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 13 أيلول 2002 إلى (أن الأمم المتحدة إذا لم تتحرك ضد العراق فإن أمريكا مستعدة للتحرك، فالعراق يمثل خطراً كبيراً على حياة الملايين من البشر والعراق يخفي معلومات مهمة عن برنامجه النووي، والعراق التف على العقوبات واشترى تقنية متقدمة وأسلحة بالستية)⁽²⁾.

اثنا عشر: المحطة الخطرة في تاريخ الصراع وهي قرار أمريكا وبريطانيا التي تتمثل في خوض لحرب على العراق دون تفويض شرعي من الأمم المتحدة، والتي بدأت الحرب ليلة 20/19 آذار 2003 واعتبر دخول القوات الأمريكية بغداد في التاسع من نيسان 2003 هو التاريخ الرسمي لاحتلال البلاد، دون استسلام الدولة العراقية وقواتها المسلحة ولم تبرم أية اتفاقية وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة، أي من الناحية العملية والقانونية أن الحكومة العراقية وقواتها المسلحة ما زالت في حالة حرب فعلية مع قوات العدوان الأمريكي وحلفائها.

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر سيمونز، جيف، التنكيل بالعراق، أصدره مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

المطلب الثاني

انعدام شرعية الحرب الأمريكية على العراق

أول ما يستوقفنا في عدم شرعية الحرب الأمريكية على العراق هو انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)⁽¹⁾.

والحالات التي يجيز فيها الميثاق استخدام القوة والتي سبق وأن تم ذكرها هي:

1- حالة الدفاع الشرعي عن النفس على نحو فردي أو جماعي حسب المادة 51 من الميثاق.

2- استخدام القوة استجابة لمقتضيات الأمن الجماعي متى ما فرض من قبل الأمم المتحدة وتولاه مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي الذي ينوب عن المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

3- استخدام القوة المسلحة ضد أية دولة كانت معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق أثناء الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

بذلت الولايات المتحدة وبريطانيا الجهود في مجلس الأمن للحصول على غطاء شرعي وقانوني للحرب واستصدار قراراً يجيز استخدام القوة ضد العراق كتلك القرارات التي استندت إليها إبان أزمة الكويت عام 1990-1991 (القرار 660، 661 ، 662 و678)⁽⁴⁾.

(1) ينظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) ينظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(3) ينظر المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(4) ينظر قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة الكويت 1990-1991.

وقد حاولت الالتفاف على قرار مجلس الأمن المرقم 1441 في 8 تشرين الأول 2002 والخاص بنزع أسلحة العراق والذي جاء في الفقرة 13 منه (أن العراق سيتعرض لعواقب وخيمة في حالة استمراره في الوفاء بالتزاماته)⁽¹⁾ لتبرير الحرب. ولكن في النهاية فشلت هاتين الإدارتين في استصدار قرار يخولهما أو غيرهما أو يخول منظّمة الأمم المتحدة نفسها استخدام القوّة ضد العراق وأخيراً قررتا خوض الحرب بحجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل وعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وتهديد جيرانه. من السهولة بمكان الاعتقاد والتقدير القانوني بعدم مشروعية الحرب الأمريكية على العراق وحتى في الحالات التي يجيز استخدام القوّة كما ذكرنا سابقاً فإنه⁽²⁾:

- 1- أمريكا وبريطانيا وحلفائهم في الحرب لم يتعرضوا إلى عدوان عراقي مسلح حتى يجيز لهم حقّ الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- لم يكن العراق من دول المحور التي لم تعد نظمها السياسية قائمة حتى في دولها الوريثة الآن وفق المادة 107 من الميثاق.
- 3- عدم وجود قرار مسبق من مجلس الأمن يجيز استخدام القوّة المسلّحة استجابة لمقتضيات الأمن الجماعي بقصد حفظ السّلم والأمن الدوليين، وعدم وجود تهديد عراقي خطير أو قيام دولة العراق بالعدوان على الغير وفق المادة 24 من الميثاق.
- 4- بطلان الأهداف المعلنة من الحرب وثبوت عدم صحتها حتى بعد احتلال العراق ووجود القوات الأمريكية والبريطانية حيث لم تعثر على أسلحة الدمار الشامل المزعومة ولا توجد صلة بين الحكومة العراقية وتنظيم القاعدة وعدم وجود تهديد عراقي جدّي لجيرانه من الدّول، ولقد أكدت لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن المنشأة وفق قرار المجلس المرقم 1373 الصادر في 20 تشرين الأول 2001 بعدم وجود علاقة بين العراق والقاعدة في الماضي والحاضر.

(1) ينظر قرار مجلس الأمن 1441 في 8 تشرين الأول 2002.

(2) ينظر الحديثي، خليل إسماعيل، الاحتلال والمقاومة في العراق: دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، 2005، ص 29.

وقد اعترف الكثير من الساسة بعدم شرعية الحرب ومنهم (كوفي عنان) الأمين العام للأمم المتحدة في حينه عندما قال (إنَّ الحرب على العراق غير شرعية) وصرح السيناتور الأمريكي ادوارد كنيدي (بأنَّ العراق لم يشكل أي تهديد لأمريكا ولا يزال الكثير منا يعتقد أن الحرب كانت خطأ)، وأعلن السيناتور كارل ليفن المسؤول الثاني في لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ (إنَّ عدم الحصول على أسلحة الدمار الشامل التي اتخذت ذريعة لغزو العراق يعزز ضرورة أن يحدد التحقيق الجاري حول أجهزتنا الاستخبارية ما إذا كانت تلك المعلومات قد تم التلاعب بها أو تضخيمها)⁽¹⁾.

ونجد من الأهمية الإشارة إلى تأكيد (هانز بليكس) كبير مفتشي الأسلحة الدوليين بتاريخ 26 أيار 2003 على (أن ادعاءات الولايات المتحدة بوجود أسلحة دمار شامل بالعراق كاذبة).

وأعرب الوزير البريطاني السابق (توني بين) عضو حزب العمال عن اعتقاده بأنَّ الولايات المتحدة وبريطانيا احتلتا العراق لسرقة نفطه، مشيراً إلى أنَّ التوظيف القانوني للأوضاع في العراق هو عملية سطو مسلح حيث استخدمتا جيوشاً هائلة من أجل سرقة العراق⁽²⁾.

وأعلن البابا يوحنا بولس الثاني من الفاتيكان قبل احتلال العراق وبعده عن رفضه الحرب ضد العراق وعن رفضه لاحتلاله.

كما أنَّ الأمم المتحدة لم تلبِّي رغبة أمريكا لغزو العراق بسبب تعارض طلبها مع الشرعية الدولية من جهة فضلاً عن المواقف الممانعة لبعض أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغيرهم والتي رفضت إلى انصياع رأي الولايات المتحدة وخاصة فرنسا التي أكدت إنها لن تشارك بحرب لا تحظى بالشرعية الدولية، وروسيا التي أكدت إنها لن تشارك في حرب لن تكون بإقرار الأمم المتحدة وكذلك الصين، وكان موقف ألمانيا في حينه واضحاً عندما رفضت المشاركة في الحرب ضد العراق⁽²⁾. ولا بد من الإشارة إلى أن لجان تحقيق دولية

(1) ينظر الرفيع ، عبد الجليل حسن، العراق في ظل الاحتلال والمقاومة، دراسة تحليلية في الأسباب والنتائج، دار الفرقد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق 2006، ص 63-65.

(1) المصدر نفسه، ص 63 و 64 وللمزيد من التفاصيل ينظر عبد الخالق فاروق، بعد استعمار العراق - المقاومة والعالم - رؤية استشرافية، مطبعة السطور الأولى، القاهرة، 2002.

عديدة شكلت بعد الحرب كان أخرها في هولندا وبريطانيا اللتين اشتركتا بالحرب على العراق إلى جانب الولايات المتحدة، قد أكدت على أن الاجتياح الأمريكي للعراق في 2003 لم يكن مشروعاً وقانونياً في نظر القانون الدولي وان استخدام القوة ضد العراق يناقض القانون الدولي وان مجلس الأمن لم يسمح باستخدام القوة، ولم يكن لذلك أي سند قانوني في القانون الدولي.

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا الجزم بأنّ الحرب جاءت انتهاكاً للقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة فكانت غير عادلة من الناحية القانونية والأخلاقية، وأنّ الحرب على العراق تمثلت بعدوان صريح تتوافر فيه أركان العدوان وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في عام 1974 الذي سبق وأن تم التطرق إليه سلفاً.

المطلب الثالث

أهداف الحرب الأمريكية على العراق

وضعت الإدارة الأمريكية والبريطانية ذرائع جرى تسويقها لشنّ الحرب على العراق وهي (1):

- 1- عدم تنفيذ بغداد القرارات الستة عشر لمجلس الأمن والتي تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.
- 2- امتلاك العراق أسلحة دمار شامل.
- 3- النظام العراقي ينتهك حقوق الإنسان.
- 4- العراق يقيم صلات بالمنظمات الإرهابية وخاصة تنظيم القاعدة.
- 5- العراق يهدد دول الجوار.

وبعد احتلال العراق في نيسان 2003 لم يثبت بالشكل القاطع وجود علاقة بين الفاعلين الأصليين وراء هجمات 11 سبتمبر 2001 وحكومة بغداد، وما من دليل ولم تستطع السلطات الأمريكية والبريطانية . حتى بعد الاحتلال . إثبات أنه كانت هناك

(2) ينظر رامونيه، إينيا سيو، حروب القرن الحادي والعشرين، ترجمة خليل كلفت، مصدر سبق ذكره، ص 171 و 172.

صلة بين شبكة القاعدة وحكومة بغداد، كما لم تستطع إثبات أنّ الهجوم ضدّ العراق تربطه صلة من أي نوع بالإرهاب الدولي ولم تستطع إثبات والعثور على امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

ولكن حقيقة الأمر أن الأهداف الحقيقية للحرب والتي خططت لها الإدارة الحاكمة في الولايات المتحدة والتي تم وصفها (باليمين المتصهين) هي⁽²⁾:

1- القيام بردّ قوي مؤثر على هجوم أيلول 2001 الذي تعرضت له الولايات المتحدة، واعتقاد 70% من الأمريكيين أن العراق قد شارك بطريقة أو أخرى في الهجمات.

2- السيطرة الكاملة على منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط والتي تحوي على ثلثي الاحتياطات العالمية، والنفط مصدر طاقة رئيسي وحيوي للنمو الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية، هذا إذا علمنا أنّ العراق يملك ثاني احتياط نفطي في العالم.

3- حماية إسرائيل من التهديدات العراقية المحتملة، ودفع الأوضاع نحو دمج الدولة اليهودية في المنطقة، انطلاقاً من مبدأ أنّ المسألة الفلسطينية ستجد حلها بسهولة أكبر في شرق أوسط تسيطر عليه واشنطن عسكرياً.

4- الادعاء بإقامة نموذج (ديمقراطي) في العراق بهدف التوسع فيما بعد بهذا النمط من النظام السياسي الموالي لأمريكا ليمتد إلى كلّ الشرق الأوسط، وبالتالي تحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي يعد الركن الأساسي في المشروع الإمبراطوري الأمريكي.

5- استكمال الصفحة الثانية من حرب الخليج الثانية عام 1991 والتي توقفت فيها القوات الأمريكية وحلفائها بعد خروج القوات العراقية من الكويت.

6- ما نعهده انتقام شخصي من الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش لمحاولة اغتيال والده بوش الأب المزعومة في الكويت عام 1993.

(1) المصدر نفسه، ص167. وينظر للتفصيل، حسن خليل غريب، المقاومة الوطنية العراقية، معركة الحسم ضد الأمركة، دار الطليعة، بيروت، 2004.

(2) المصدر نفسه، ص171 و172.

بعد مرور ما يقارب السبع سنوات على الاحتلال الأمريكي نعتقد بأن الإدارة الأمريكية لم تحقق أي هدف يذكر سوى تدمير الدولة العراقية وإدخال البلاد في بحر من الفوضى والصعوبات لصالح إسرائيل وأمنها، إضافة إلى ارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة في حق الإنسان العراقي ، واللعب بالورقة الطائفية لتمزيق وحدة المجتمع وفتح الأراضي العراقية أمام التدخلات الأجنبية والإقليمية.

المطلب الرابع

الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق

الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق وإن كان وما يزال خفي وغير معنن فهو دور خطير، فإن إسرائيل بذلت جهوداً كبيرة على صعيد تشجيع المحافظين الجدد (اليمين المتصهين) على غزو واحتلال العراق وتدمير قدراته لتعطيل دوره القومي. ودور إسرائيل في التجسس على العراق كان واضحاً في عمل لجان التفتيش التي كانت ترسلها الأمم المتحدة للبحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة في التسعينيات من القرن الماضي⁽¹⁾. وكانت شريكا كاملا في المعلومات الاستخبارية التي ضخمت أسلحة الدمار الشامل العراقية وهي تتحمل نفس مسؤولية أجهزة الاستخبارات البريطانية والأمريكية⁽²⁾.

وهناك معلومات تشير إلى ضلوع قوات خاصة إسرائيلية بعمليات اغتيال تستهدف علماء العراق منذ احتلال بغداد، فضلاً عن إقامة إسرائيل محطات مخبرانية للقيام بعمليات سرية في العراق والمنطقة وإنشاء وحدات مهمتها خرق المقاومة العراقية.

(1) ينظر علو ، عماد ، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مقال في جريدة الزمان العراقية، العدد 2588، 8 كانون الثاني 2007.

(2) ينظر مصلح ، ماهر، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 33، عمان.

ولإسرائيل حضور قوي في العراق لدعم قوات الاحتلال من خلال الشركات الأمنية التي تديرها والتي يزيد عديد أفرادها عن حجم القوات الأمريكية والتي تقوم أيضاً بمهام قتالية وساندة لقوات الاحتلال كما اعترف بذلك قادتهم⁽¹⁾.

كما تشير التقارير إلى قيام القوات الإسرائيلية بتدريب بعض الوحدات الأمريكية على أساليب مكافحة المقاومة وقاتال المدن وتصفية قيادات المقاومة بالاستفادة من التجربة الصهيونية في هذا المجال⁽²⁾.

والتقارير والمعطيات تشير أيضاً إلى تغلغل إسرائيلي واسع النطاق وخطير في الشمال يهدد مستقبل العراق ووحدته تعود جذوره إلى التسعينيات من القرن الماضي بعد انسحاب أجهزة السلطة من محافظات الشمال عقب أزمة الكويت.

في ضوء هذه المعلومات يمكننا القول أن إسرائيل هي المستفيد الأول من الحرب الأمريكية على العراق، وإن العدوان الأمريكي متكامل الأهداف مع الأهداف الصهيونية التي تسعى لتقويض الدور القومي الذي يضطلع به العراق عبر تأريخه المشهود، وان تفكيك وتقسيم العراق وتدمير مقوماته ووحدته هي المهمة الكبرى للمشروع الصهيوني في المنطقة الذي يعد المحطة الأولى لتحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي يسعى إلى دمج هذا الكيان مع دول المنطقة تحت المظلة الأمريكية.

(1) الدور الإسرائيلي في احتلال العراق، تقرير إخباري في الجزيرة، أخبار. alJazeera.net/news

(2) المصدر نفسه.

المبحث الثاني

المقاومة العراقية

انطلقت المقاومة العراقية ومن مختلف التيارات الوطنية والإسلامية في اليوم التالي من احتلال بغداد في يوم 10 نيسان 2003، وتعدّ عند مقارنتها بالمقاومات الأوربية في الحرب العالمية الثانية والجزائرية والفيتنامية وغيرها الأسرع في الانطلاق ورد الفعل القوي المبني على رفض الاحتلال، وهذا في رأينا يعود إلى خصائص وقيم الشعب العراقي الذي يرفض الهيمنة والسيطرة الأجنبية، وبناء المواطن عسكرياً في التجارب التي خاضها العراق سابقاً وتوفر مستلزمات المقاومة من سلاح وذخائر. في هذا المبحث سنتعرّف على حقّ ومشروعية المقاومة العراقية وخصائصها ومنجزاتها وحسب المطالب الآتية:

المطلب الأول

حقّ المقاومة العراقية

في الثامن من أيار 2003 وجه الممثلين الدائمين للولايات المتحدة وبريطانيا رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن تدعوه إلى عقد جلسة بهدف تحديد المركز القانوني للعراق والقوات الأمريكية والبريطانية الموجودة فيه، وتطلبان إليه التسليم للدولتين بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتي احتلال بقيادة موحدة تسمى سلطة الاحتلال⁽¹⁾.

(1) ينظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة 5/2003/538.

أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1483 في 22 أيار 2003 واصفاً الولايات المتحدة وبريطانيا بأنهما دولتي احتلال، وأنهما بوجودهما العسكري والمدني في العراق يمثلان سلطة احتلال⁽¹⁾.

وبذلك أصبح الوضع القانوني لهذا التواجد يوصف بالاحتلال بعد أن كانت تدعي بأنها قوات تحرير، وهذا ما يعني بداهة أيضاً الاعتراف بمشروعية المقاومة المسلحة ضد هذا الاحتلال⁽²⁾.

لقد تطرقنا في الفصل الثاني من بحثنا هذا إلى موضوع حقّ المقاومة وأشرنا إلى الأسس القانونية التي تقوم عليها شرعية استعمال حركات المقاومة الشعبية المسلحة للقوة والتي هي حقّ الدفاع الشرعي وحقّ تقرير المصير وضمان احترام حقوق الإنسان، وهذه الأسس تنطبق تماماً على حقّ المقاومة العراقية وشرعيتها (ينظر المبحث الأول من الفصل الثاني).

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام وحقوق وواجبات الدول تصبح هناك حجية قانونية للمقاومة العراقية التي لم تحصل على مركز قانوني لحد الآن بسبب الظروف المحيطة بها والضغط الأمريكي.

وتأسيساً على ما تقدم فإنّ الحجية القانونية للمقاومة العراقية تتمثل في كونها حركة كفاح مسلح في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا من غزو واحتلال، وهو في الوقت ذاته يبسط المشروعية على المقاومة العراقية ويشملها بكل ما يرتبه القانون الدولي من حقوق فإنه يقيد سلطة الاحتلال الفعلية بالتزامات وواجبات ينبغي تطبيقها، ويرتب المسؤولية الدولية على انتهاكها أو تجاوزها⁽³⁾. ومن ثمّ فإنّ المقاومة المسلحة العراقية مشمولة بالقانون الدولي الإنساني كما يعد أفرادها إذا ما وقعوا في قبضة العدو أسرى حرب مشمولين باتفاقية

(1) ينظر قرار مجلس الأمن المرقم 1483 في 22 أيار 2003.

(2) ينظر الحديثي ، خليل إسماعيل ، الاحتلال والمقاومة في العراق: دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، 2005، ص 28 و 29.

(3) ينظر المصدر نفسه، ص 28 و 29.

جنيف الثالثة لعام 1949⁽¹⁾. وأن المقاومة العراقية هي حق طبيعي سابق على القانون الوضعي، وإن التشكيك في هذا الحق هو امتهان للحقوق الطبيعية وتسليم بسلامة الاحتلال ومشروعيته.

المطلب الثاني

خصائص المقاومة العراقية

أن العاصمة العراقية بغداد قد احتلت في التاسع من نيسان 2003، وانطلقت المقاومة المسلّحة ذات الهوية والخصوصية العراقية بفعاليتها في اليوم التالي حين استهدف المقاومون دبابة أمريكية أمام مسجد الإمام الأعظم في حي الأعظمية ببغداد العاصمة ودمروها مع ستّ مدرّعات ومركبات في الحيّ نفسه وفي الليلة نفسها، ثم ما لبثت أن امتدت المقاومة إلى مدينة الفلوجة غربي بغداد لكي يتّسع بعد ذلك نطاقها ليشمل المنطقة الوسطى من العراق⁽²⁾.

مرت المقاومة العراقية بالمراحل التالية:

أ- المرحلة الأولى: هي مرحلة الفعل وردّ الفعل وهي غير تنظيمية اعتمدت على فعاليات شعبية من مخلف التيارات الوطنية والإسلامية، وكانت في بدايتها غير مبرمجة غايتها الأساسية توجيه رسالة واضحة للاحتلال وإدارة وقوات ولكلّ دول العالم بوجود مقاومة شعبية عراقية مسلّحة ترفض الاحتلال الأجنبي الذي وقع بعد عدوان أمريكي - بريطاني، وفي هذه المرحلة جرى التحرك على أبناء الشعب في مناطق محددة من العراق لكسب تأييدهم المادي والمعنوي للمقاومة.

ب- المرحلة الثانية: وتعد المرحلة المهمة من وجهة نظرنا والتي ظهرت فيها تنظيمات للمقاومة رئيسية وثنائية على شكل فصائل وجبهات ذات قيادات وطنية عراقية، وفي هذه المرحلة عملت المقاومة على إيقاع الخسائر البشرية والمادية بالاحتلال واستنزافه

(1) ينظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) ينظر الحديثي، خليل إسماعيل ، مصدر سبق ذكره، ص 53 و 54.

وإيصال قواته إلى وضع قتالي ونفسي حرج، وكذلك عملت ولو بشكل محدود على كسب التأييد الدولي والإسناد الإقليمي وعرض القضية أمام المحافل الدولية، وكان للإعلام دور مهم في توضيح صورة وأفعال المقاومة العراقية وكشف انتهاكات الاحتلال.

ت- عادة ما تكون هناك مرحلة ثالثة يتم فيها توحيد التنظيمات القانونية للمقاومة ويصبح هناك تنظيم مقاوم رئيسي وتظهر قيادة موحدة لها إستراتيجية مقاومة شاملة، ولكن في ذروة عمل المقاومة الوطنية العراقية بين عامي 2004-2006 جاء القرار الأمريكي باحتواء المقاومة العراقية وحرمانها من الخروج إلى المرحلة الثالثة، ولعبت عوامل خطيرة أخرى على انشطار المقاومة على نفسها لتتوسع أفقياً وبالتالي حرمانها من مرحلة جني مكاسبها السياسية⁽¹⁾.

عند الخوض في غمار مسيرة المقاومة العراقية نذهب إلى مناقشة الخصائص الرئيسية التي سنقوم بتصنيفها إلى نقاط قوة وتحديات وفق الأفرع الآتية:

الفرع الأول

نقاط قوة المقاومة

أولاً: تميزت المقاومة العراقية بسرعة وقوة انطلاقها بشكل أدهش العالم وأربك مخططات قوات الاحتلال، حيث من المعتاد ومن تجارب الشعوب المقاومة أن يأخذ التحضير للمقاومة وتنظيم صفوفها وقتاً طويلاً، تنتظر فيه بؤر الثورة والنخب الواعية تبلور الحس الوطني لدى قطاعات واسعة من الجماهير الشعبية، وكذلك الرهان على تمادي قوى الاحتلال بممارساتها وانتهاكاتها لأفراد الشعب والاستهتار بالشخصية والثقافة والعادات الوطنية⁽²⁾.

(1) ينظر مركز دار بابل للدراسات الإستراتيجية، بحث المقاومة العراقية والإستراتيجية المطلوبة، دمشق، 2007.

(2) ينظر الحسيني، موسى، المقاومة العراقية والإرهاب الأمريكي المضاد، الجزء الثالث، منشور على الميدل إيست أونلاين، www.midel-eastonline.com

ثانياً: ردّ الفعل السريع على الاحتلال الأجنبي يعطي دلالة قاطعة على رفض الشعب العراقي وقواته المسلّحة للاحتلال والهيمنة الأجنبية، ولقد عكس ذلك سمات مميزة وفريدة للشخصية الوطنية العراقية وما تتميز به من وعي وطني وقومي وأنساني متبلور ومتكامل بشكل الذي منع المحتل من استثمار نتائج الحرب.

ثالثاً: وقوف المقاومة العراقية بوجه أكبر قوة عسكرية واقتصادية في العالم وبإمكانيات بسيطة ومحدودة أجبرت قوات الاحتلال على تبديل إستراتيجياتها وتكتيكاتها في العراق أكثر من مرة للتقليل من خسائرها وتجنب الفشل والانحدار.

رابعاً: استندت المقاومة العراقية إلى منظومة القيم الوطنية العراقية والعربية والإسلامية كمصدر لشرعيتها واستمرارها، هذه القيم نابعة من صميم الهوية العراقية المتمثلة في عزة النفس والكبرياء والانتصار للحق ونصرة المظلوم ورفض الضيم والإذلال الجماعي الذي جاء به الاحتلال الأجنبي⁽¹⁾.

خامساً: انسجام فصائل المقاومة العراقية على مختلف توجّهاتها ومرجعياتها على وحدة الهدف الوطني الرئيسي الذي يقضي بتحرير العراق وإنهاء الاحتلال الأجنبي. سادساً: إتباع أساليب الحرب غير المتماثلة/ غير المتوازنة، وأسلوب الضعيف ضدّ القويّ أسلوب حرب العصابات للتقليل من التفوق الأمريكي . البريطاني وذلك بمهاجمة قوات الاحتلال بمجموعات صغيرة ذات إرادة قتال ومعنويات عالية تستخدم تكتيكات حرب العصابات وبمعارك قصيرة توجّه إلى نقاط ضعف العدو وتعمل على إيقاع بين صفوفه خسائر بشرية ومادية.

سابعاً: الحرب التي تخوضها المقاومة العراقية حرب استنزاف طويلة الأمد تدخل عامها السابع، أجبرت قوات الاحتلال على الانتشار وبالتالي زيادة الطلب للمزيد من القوات الإضافية فضلاً عن كلفة الحرب البشرية والمادية وانعكاس ذلك على الأوضاع الداخلية والاقتصادية والمالية لدولة الاحتلال الولايات المتحدة الأمريكية.

ثامناً: الاعتماد على الإمكانيات الذاتية من تسليح وذخائر بالاستفادة من موجودات الجيش العراقي سابقاً، إضافة إلى التصنيع المحلي بالاستفادة من الخبرات الوطنيّة، أما

(1) ينظر غريب ، حسن خليل ،المقاومة الوطنية العراقية:معركة ضد الأمركة،الجزء الأول، دار الطليعة، بيروت، 2004.

التدريب فيجري داخل الأراضي الوطنيّة وبإشراف عناصر الجيش العراقي السابق، كما تتكفل فصائل المقاومة برعاية عوامل الشهداء وعلاج الجرحى وتأمين مستلزمات العيش للمقاتلين.

تأسعاً: واجهت المقاومة العراقية التفوق التكنولوجي الأمريكي والبريطاني وجهد الاستطلاع المتطور والذي يتألف من أقمار صناعية عسكرية وطائرات استطلاع بدون طيار، وأسلحة ذكية، واجهتها بأساليب علمية بسيطة عكست حجم التطور بالعقل العراقي الذي أبدع في اختراع وتطوير وسائل ناجعة ساهمت في التقليل من قيمة التفوق المعادي.

الفرع الثاني

تحديات المقاومة العراقية

من خلال متابعة واستقراء التحديات التي تواجهها المقاومة العراقية نجد أن أغلبها يتعلق بالعوامل الخارجية التي فرضها وجود قطب واحد في العالم وانفراده بالقرار السياسي العالمي ومن هذه التحديات:

أولاً: انطلاق المقاومة العراقية في ظرف زمني تتحكم في العالم قوّة تخطط لإقامة أكبر إمبراطورية انطلاقاً من العراق.

ثانياً: أحادية القطب الذي تحكم في العالم دفع أمريكا لغزو العراق مما انعكس على الوضع الدولي القائم الذي لم يتحرك لدعم مقامة العراق بل عمل على ضدها وتحبيدها، وانعكاس ذلك على الوضع الإقليمي حيث وقفت أغلب الدول وخاصة العربية منها موقف المتفرج من قضية شعب العراق ومقاومته.

ثالثاً: عدم وجود دعم دولي عسكري وسياسي ولوجيستي وملاذ امن في دول الجوار للمقاومة العراقية كما هو الحال في مقاومة فينتام والجزائر التي سبق التطرق لهما، الأمر الذي جعل فعاليات المقاومة لم تشهد عمليات نوعية مؤثرة خلال فترة الصراع.

رابعاً: حصار إعلامي شامل للمقاومة بسبب امتلاك أمريكا وبريطانيا وحلفائهما أضخم ماكينة إعلامية فرضت تعتيماً على عمليات المقاومة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

خامساً: ما زال دور الرأي العام العالمي محدود بدعم وإسناد قضية العراق وحقّ المقاومة في التحرير وتقرير المصير، ولم يشكّل هذا الدور عامل ضغط على حكوماتهم للوقوف إلى جانب شعب العراق.

سادساً: عدم ظهور قيادة وطنية موحّدة للمقاومة العراقية لحدّ الآن وما زالت الفصائل تعمل باستقلالية عن الأخرى، الأمر الذي فرض تأخير على تحوّل فصائل المقاومة إلى حركة تحرر وطنية تخوض حرب وطنية شاملة وفق إستراتيجية موحّدة.

سابعاً: الرأي العام الوطني ما زال جزء كبير من شعب العراق يقف موقف المتفرج من القضية العراقية بسبب تأثير الأحزاب السياسية والدينية التي جاءت مع الاحتلال وكذلك حجم التأثير الإعلامي للاحتلال ووصف المقاومة بالإرهاب.

ثامناً: ظهور الصحوات ومجالس الإسناد التي أسّسها الاحتلال من بعض أفراد العشائر لإضعاف دور المقاومة ومراقبتها وتحييد فعاليتها، وفي الآونة الأخيرة ضعفت هذه التشكيلات ودورها يتجه إلى الاضمحلال.

تاسعاً: المقاومة العراقية نمط خاصّ تتحدّد معالمه الخاصّة من أنها تجري في بلد يحوي تمايزاً في القوميات والأعراق والطوائف إلى درجة عميقة، وأنّ الطوائف والقوميات غير المشاركة في المقاومة تمكّنت من تشكيل كيانات سياسية وأجهزة لدولة لها خلال مرحلة الحظر الجوي التي استمرت عدة سنوات، على خلاف المقاومة التي ظهرت بعد الاحتلال فكانت هي الأضعف مؤسسياً مقارنة بالجهات المتعاونة مع الاحتلال، كما إنها ظهرت في ظل مجتمع تعرّض للاحتلال دون أن تستلم قيادته وجيشه، دون قدرة منه على الإعلان إنها تمثل امتداداً للجيش ولا لقيادة الدولة بحكم أوضاع عسكرية وسياسة على الأرض⁽¹⁾.

(1) ينظر رميح ، طلعت ، تحديات إستراتيجية في مواجهة تحرير العراق، بحث مقدم إلى مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، كتاب إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008.

تأسيساً على ما تقدم من خصائص فإن العراقيين يقدمون اليوم بمقاومتهم مدرسة ونظرية جديدة لحركات التحرير والمسار التاريخي لحروب التحرير الشعبية حيث استطاعت جماعة صغيرة مؤمنة معتمدة على قدراتها الذاتية أن تتفوق وتغلب أقوى وأحدث آلة حربية في العالم هي الولايات المتحدة.

المطلب الثالث

إنجازات المقاوم العراقية

للمقاومة العراقية إشراقات وإنجازات لها الأثر الواضح والفعال على الصعيد الوطني والقومي والدولي رغم الظروف المحيطة والصعاب التي تواجهها والحصار السياسي والعسكري والإعلامي الذي فرضه الاحتلال ومن هذه الإنجازات: أولاً: على الصعيد الوطني جاءت المقاومة العراقية لتشكل ركيزة أساسية للمشروع الوطني العراقي المناهض لمشروع الاحتلال، فمن المعلوم أن حركات التحرر الوطني كما عرفها العالم كانت تلد من رحم تجربة سياسية تفوقها قيادات وطنية تلجأ إلى العمل المسلح لفرض إرادتها السياسية، غير أن الذي حدث في العراق كان العكس فالمقاومة هي التي شكّلت حاضنة ولادة الحركة السياسية الوطنية العراقية ومشروعها السياسي. الوطني في العراق⁽¹⁾.

ثانياً: على صعيد الاحتلال أرغمت المقاومة العراقية قوات الاحتلال على إعادة صياغة برامجها السياسية واستراتيجياتها العسكرية في العراق لمرة عديدة، الأمر الذي أثار الارتباك في صفوفها وأدخلها في تناقضات داخل قياداتها، وبين قياداتها والإدارة الأمريكية، وبين أجنحة الإدارة ذاتها وبين الولايات المتحدة وحلفائها⁽²⁾.

ثالثاً: وعلى المستوى العسكري لقد بلغت عمليات المقاومة لغاية تمز 2008 حسب تقرير مكتب المحاسبة الأميركي (G.A.O) الصادر بتاريخ 23 تموز 2008 لتقييم

(1) ينظر دار بابل للدراسات والأعلام، المقاومة الوطنية المسلحة في العراق، شرعية القيام وثبات الأداء، مصدر سبق ذكره، ص14.

(2) المصدر نفسه، ص15 و16.

الحرب في العراق، 164 ألف عملية قتالية مسجلة تحت وصف (مهمة وعنيفة) مع الإشارة في نفس التقرير أنّ هذه الأرقام لم تشمل الهجمات شرق وجنوب البلاد⁽¹⁾. ولا بد الإشارة إلى أنّ تقرير لجنة بيكر . هاملتون وهي لجنة مستقلة من الكونغرس الأمريكي التي استعانت بـ 183 خبيراً عسكرياً ومالياً، التي اعترفت ولأول مرة بأنّ معدل الهجمات في تشرين الأول/ أكتوبر 2006 قد بلغ 180 هجوماً يومياً⁽²⁾ أي ما يزيد عن 5000 عملية قتالية شهرياً. والجدول أدناه يوضح إجمالي الخسائر المادية والبشرية الأمريكية 2003-2008 وعدد هجمات المقاومة والكلفة المادية للحرب:

عدد القتلى محسوب فقط لغاية تموز 2008	33.615 ألف	عدد القتلى 2003-2008
مسجلين رسمياً لدى وزارة قدامى المحاربين VA لأغراض التعويضات.	224.000 ألف	عدد الجرحى 2003-2008
هجمات مسجلة رسمياً لدى الجيش الأمريكي (عنيفة ومهمة) ولا تشمل هذه الإحصائية الهجمات جنوب وشرق العراق أو الفترة اللاحقة.	164.000 ألف	عدد هجمات المقاومة 2003-2008
التريليون: واحد وإلى جانبه 12 صفر.	1.8 تريليون دولار	الكلفة المادية 2003-2008

المصدر: ذكره مركز دراسات الاستقلال، مقال الحصاد المرّ . الخسائر الأمريكية الحقيقية في العراق، 2009.

من الجدول أعلاه يتبين أن المقاومة العراقية أوقعت خسائر بشرية ومادية بقوات الاحتلال كان لها الأثر في انهيار معنويات قواته وازدياد حالات الانتحار وانتشار الأمراض النفسية وازدياد أعداد المعاقين بين صفوف جنوده العاملين في العراق. إنّ هذه الأرقام أولية وليست نهائية وان عمليات المقاومة مستمرة لحين إعداد بحثنا هذا، وإنّ ما يعلن عن الاحتلال من أرقام يراعى فيها التقليل لاعتبارات تخصّ

(1) ذكره المعيني، خالد ، الحصاد المرّ.. الخسائر الأمريكية الحقيقية في العراق، مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية، دمشق، 2008.

(2) ينظر تقرير لجنة بيكر . هاملتون حول العراق، ترجمة العميد الركن صبحي الجابي، مكتبة دار طلاس، دمشق، 2007.

الرأي العام الأميركي وتأثيراته على عملية صنع القرار السياسي وآليات تحويل الحرب وتأثير ذلك على معنويات الجنود الأميركيين في العراق⁽¹⁾. وهذا نهج قديم اتبعته القوات الأمريكية منذ حرب فيتنام.

رابعاً: انعكاس الخسائر وصرفيات الحرب على الاقتصاد الأميركي الذي يشكل عصب القوة في الولايات المتحدة ومكانتها على قمة الهرم السياسي الدولي، لقد دخلت أمريكا أزمة مالية حادة عام 2008 وما زالت تعاني من الكساد والبطالة وإنهيار المصارف والبنوك⁽²⁾.

خامساً: المقاومة العراقية انطلقت لتثبت أنّ النجاح الذي حققته قوات الاحتلال في صفحتها الأولى من عدوانها لا يعني تحقيق النصر وإنجاز الأهداف الأمريكية على الصعيد الوطني والإقليمي وبالتالي فشل كل المخططات الأمريكية اللاحقة في العراق والمنطقة وبمقدمتها مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي تحاول أمريكا دمج الكيان الصهيوني في المنطقة ودولها.

سادساً: منعت المقاومة العراقية قوات الاحتلال الأميركي والبريطاني من تطوير وتوسيع عدوانها على دول المنطقة وبذلك انتهت التهديدات الأمريكية لبعض الدول الإقليمية وتحولت إلى لغة مهادنة ومغازلة.

تأسيساً على ما تقدم ووفق تقديراتنا يمكن القول بأن المقاومة العراقية قد قاربت من أنجاز الصفحة العسكرية من الصراع بنجاح تام وأنها تمكنت من إفشال المشروع الأميركي في العراق والمنطقة وما تبقى لها خلال الفترة المتبقية لانسحاب قوات الاحتلال الأمريكية المتوقع في شهر آب 2010 مهمة تصفية آثار الاحتلال وتداعياته.

وعلى قيادة المقاومة تفعيل أنشطة الأذرع المقاومة السياسية والقانونية والاقتصادية والإعلامية لاستثمار تلك النتائج لربح الصراع سياسياً وفق إستراتيجية موحدة سنتطرق إلى أهم ملامحها في المبحث الثالث لاحقاً. وأن المقاومة العراقية أثبتت أن الخلل في

(1) ينظر المعيني ، خالد ، الحصاد المر... الخسائر الأمريكية الحقيقية في العراق، مصدر سبق ذكره.

(2) Stiglitz' Josephe. and .Bilmes, Linda J, the three Trillion Dollar war, w.w. Norton & company New York, London, 2008.

ميزان القوة العسكرية والمادية بين دولة الاحتلال والمقاومة لن يكون عائقاً أمام نشوء وتطور المقاومات، عندما تكون الإرادة الوطنية والإيمان بعدالة القضية من سمات الشعوب ورجال المقاومة والتحرير.

المبحث الثالث

عوامل التحرير الداخلية

بعد أن تم الخوض في غمار الحرب الأمريكية على العراق ومشروعيتها والخلفية التاريخية للصراع الأمريكي على العراق، وخصائص وحق المقاومة العراقية وإشراقاتها، ننتقل إلى تناول مرحلة مهمة ألا وهي استشرف مرحلة تحرير العراق التي بتصورنا أنها تتطلب إستراتيجية وفلسفة جديدة للمقاومة العراقية على الأصعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية في ظل مرجعية موحدة للمقاومة ، وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول

نحو فلسفة (نظرية) للمقاومة العراقية ومرجعية واحدة

الوقائع والأدلة تشير إلى أنّ المقاومة في العراق مستمرة وصامدة على الرغم من التعطيم العام الواقع على فعاليتها البطولية بكافة ولكافة فروعها، بيد أنّ المؤسف له هو أنه لا يوجد توافق وتنسيق وترابط وانسجام كما ينبغي بين أطراف المقاومة في الوقت الحاضر، مما أثر على فعاليتها وتعارضها وأدى ذلك إلى خسائر إستراتيجية نتج عنها الإخلال بالهدف الجامع المانع تحرير العراق.

وهذا بدوره يعكس التأخير في عدم نشوء فلسفة (نظرية) للمقاومة، لأنّ هذه النظرية من أحد مستلزماتها الأساسية هو وجود توافق بين أطرافها قيادة وقواعد وكذلك التوافق في وسائلها نحو تحقيق الهدف الأساسي.

إنّ الواقع الحالي للمقاومة التي نتمنى أن تمتد أفقياً لتتحول إلى حرب تحرير شعبية لم يكن لها إطاراً جامعاً في تلك الوسائل والأهداف لكي نبني نظرية خاصة بها أو ما نسميه عقيدة المقاومة العراقية كتلك التي كانت شائعة في النموذجين التي تمّ

اعتمادها وهما النموذج الجزائري والفيتامي وبقية المقاومات الأخرى مثل المقاومة الفرنسية والسوفيتية أمام الاحتلال النازي في الحرب العالمية الثانية.

إننا أمام موقف أخلّ إخلالاً كبيراً بعدم وجود توافق بين الوسائل والأهداف الذي يجري حالياً في القضية الفلسطينية وبالتالي نتوقع ما لا نتمناه إذا تمّ الاستمرار في هذا التخلع العقائدي بين أطرافها وعدم تماسك وحدة وسائلها سنكون أمام مأزق هو ضياع القضية الفلسطينية، وهنا ندقّ بحرص وطني أكيد أنّ العراق ستكون قضيته مثل القضية الفلسطينية وبالتالي يشوبه الضعف في مقاومة الاحتلال وعندها سيكون الركون إلى المؤسسات التي أنشأها الاحتلال على أشلاء حضارة العراق بمجملها وبكافة مكوناتها.

وأنا أدقّ أو أبحر في هذا الفرع حول بناء نظرية للمقاومة ينتابني الحزن غير المشوب بالتشاؤم، وينبع ذلك من اعتقادي الذي لا يتزعزع بأنّه لا توجد قوّة محتلة استمرت بالتاريخ ولا توجد قوّة داخلية مهما كانت أذرعها إلا وهزمت معه وأصبحت من ذكريات التاريخ السيئة التي تسجل خيانتها للوطن، ومن هنا أودّ بيان ما يمكن بيانه نحو بناء فلسفة (نظرية) للمقاومة على أساس مرجعية واحدة بالرغم من الأشواك السياسية والاجتماعية التي تحاصرها في الداخل والخارج، وكلّي أمل على المستوى الشخصي بأنّ هذا المفتاح في البناء العقائدي للمقاومة الوطنيّة هو أحد المداخل الأساسية التي يشهدها وطننا المحتل وصولاً إلى طرد المحتل وأعوانه في الداخل ومعاونيه في الوسط الإقليمي المجاور وهذا يعدّ واجباً لا يدانيه أي واجب آخر شرعي وأخلاقي وقانوني، وأرى أن أهمّ ركائزه:

- أ- المحافظة على وحدة العراق وانتمائه العربي وبعده الإسلامي.
- ب- رفض كلّ أشكال الجرائم التي حدثت بعد الاحتلال بتاريخ 9 نيسان 2003 والسعي إلى مسائلة المجرمين وشركاؤهم المعنويين داخلياً وخارجياً.
- ت- تحديد وسائل العمل السلمية والعسكرية بكافة مستلزماتها القانونية والأخلاقية.
- ث- السعي إلى انبثاق وحدة قيادة للمقاومة وتوزيع وظائفها الوطنيّة كلّ ضمن اختصاصه.

- ج- تحديد الأولويات وبناء الخطط الإستراتيجية والتكتيكية وفق تلك الأولويات، وهذا يتمّ تداركه عند إقرار وقبول وحدة المقاومة ووحدة وسائلها وبرامجها.
- ح- تشكيل لجان لتحديد العمل الداخلي الخارجي على كافة الصعد.
- خ- تشكيل مجلس وطني يكون بمثابة المظلة الشرعية لكافة أذرع تلك المقاومة.
- د- تحديد وسائل التنسيق لكافة فروع العمل السياسي والقانوني والعسكري والاقتصادي والاجتماعي والديني.
- ذ- السعي لتشكيل هيئة عالمية وعربية وإسلامية لمحاكمة مجرمي الحرب من الإدارة الأمريكية والبريطانية السابقة.
- ر- على المستوى العسكري ينبغي استمرار المقاومة وتطوير عملياتها إلى عمليات نوعية ومؤثرة، مع تأمين مستلزماتها والتركيز على إستراتيجية استنزاف وإنهاك الاحتلال.

المطلب الثاني

تأصيل رأي عام وطني رافض للاحتلال

- دور الشعب العراقي المتوقع في حرب التحرير عظيماً ليس له حدود وهو حاضنة المقاومة والتحرير والتي دونها يتحدد ويضعف عمل المقاومة فهو:
- 1- أداة التحرير ويقدم العناصر المؤهلة للقتال وإسناد المقاومة ويمدّها بالسلاح والذخائر والأموال.
 - 2- يوفر الملاذ الآمن للمقاومين ويؤمن لهم سبل المعيشة والسكن ويساعدهم على إخفاءهم وأسلحتهم ومعداتهم، ويكون بحق الحاضنة للمقاومة ويمنحها صفة المقاومة الشعبية.
 - 3- يرصد نشاطات المحتل وتمرير المعلومات عنها إلى المقاومة.
 - 4- دعم المقاتلين المقاومين معنوياً ونفسياً ويعزز إرادتهم على القتال.

5- يوفر لهم قواعد التصنيع وباقي الاحتياجات لتعزيز الإمكانيات الذاتية لفصائل المقاومة.

من خلال استقراء الوضع القائم حالياً يتبين أنّ المقاومة العراقية كانت وبقيت لحين كتابة البحث قد تمركزت في الوسط بسبب التأثيرات الناجمة عن الاحتلال والهواجس الطائفية وفعل وتأثير بعض الأدوات والمرجعيات السياسية والدينية والعشائرية التي هادنت الاحتلال، حيث بقيت قطاعات غير قليلة من شعب العراق خارج ميدان المقاومة المسلّحة، وقسم من هذه القطاعات بقيت تعول على المقاومة السلمية.

لقد أدّت المخابرات الأجنبية وبإشراف الاحتلال إلى إسباغ الطابع الطائفي على المقاومة وإبعاد الصّفة الوطنيّة لتحريض أطراف أخرى على عدم التعاون معها وإسنادها، وكما قامت تلك الأجهزة بدفع بعض الأفراد المحسوبين على المقاومة للقيام بأعمال عدائية ضد أبناء الشّعب الأبرياء وذلك لإصاق تهمة الإرهاب والطائفية على المقاومة، وبالفعل نجحت في ذلك في مناطق معينة من العراق كمقدمة ومبرر لإنشاء مجالس الإسناد والصحوات التي أضعفت المقاومة وحددت فعاليتها.

نعنقد أنّ الظروف في المرحلة الراهنة أصبحت أكثر ملائمة لقيام المقاومة وقياداتها على تجسير الفجوة بين المقاومة والشّعب وإعادة الثّقة بسبب انكشاف خداع وتظليل الاحتلال والعملية السياسية التي جاء بها.

ونجد من المناسب قيام التنظيمات العقائدية والشخصيات الوطنيّة المناهضة للاحتلال وأجهزة الإعلام المساعدة في هذا المجال لإعادة بناء الثقة واستنهاض القيم الوطنيّة العراقية الأصليّة لدعم وإسناد التّحرير ومقاطعة الاحتلال، وبالإمكان الجزم انه في حالة انتشار المقاومة وامتدادها أفقياً لتشمل أراضي واسعة من الوطن سوف تكون نهاية الاحتلال والتواجد والتدخل الأجنبي سريعة ويتحقق التّحرير والنصر بوقت قريب.

المطلب الثالث

نحو صياغة دستور لما بعد التحرير والاستفتاء عليه

الدستور وثيقة قانونية سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية تحوي على أهم القواعد الأساسية التي تنظم سلطة الدولة وانتقالها وممارستها وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن ومنظّماته، ويقصد بالقواعد الأساسية في هذا التعريف هي تلك القواعد التي تنظم حياة المجتمع والفرد والدولة⁽¹⁾.

أقامت سلطة التحالف المؤقتة مجلس الحكم الانتقالي يوم 13 تموز 2003 بموجب الأمر الصادر من سلطة التحالف المؤقتة، وأشار (بول بريمر) حاكم سلطة التحالف المؤقتة إلى «أنّ واحدة من أولى وظائف المجلس أن يساعد في إطلاق العملية الدستورية وقال متحدثاً إلى العراقيين أنّ دستوراً هو الذي سيُمننّ حرّياتكم وسيُمكنّ من إجراء انتخابات ديمقراطية»⁽²⁾.

يشير تقرير الشرق الأوسط الرقم 13 في 13 تشرين الثاني 2003 الذي أصدرته المجموعة الدولية للأزمات* حول التحدي الدستوري في العراق إلى: لقد اشتعلت المعركة الأولى في التحضير لدستور جديد في النقاش حول كيفية صياغته إذ بدو لاعبون سياسيون يثيرون مطالب إجرائية كوسيلة لجعل الجوهر النهائي للدستور يميل إلى ما فيه مصلحتهم⁽³⁾.

تمّ إقرار الدستور عام 2005 في خضمّ فوضى واختلال كامل للتوازن على صعيد الدولة والمجتمع ومرّر في جوّ من التهريب والقمع المسلّح تحت صخب إعلامي غير

(1) ينظر ابو هيف، علي صادق ، مصدر سبق ذكره، ص226.

(2) ينظر الأمر الصادر من سلطة التحالف المؤقتة CPA regulation no. 6, Governing council of Iraq.. Cpa/reg/13 july 2003/06.

* المجموعة الدولية للأزمات هي منظمة مستقلة متعددة الجنسيات، يبلغ عدد طاقم موظفيها أكثر من 90 فرداً منتشرين في خمس قارات، يعملون من خلال التحقيق الميداني لتجنب الصراعات وحلها.

(3) نشر التقرير في مجلة المستقبل العربي، السنة 26، العدد 298، كانون الأول 2003، ص149-200.

مسبوق، تمّ إقرار الدّستور في جوّ من الانقسام الغير مسبوق وفي حالة من الاحتقان الطائفي والعرقي والمذهبي⁽¹⁾.

وكانت القوى المتمسّكة بالسلطة وبمعاونة الاحتلال هم أصحاب هذا المشروع ورغبوا في تمريره على عجل وفي غفلة من الرّمن كان العراقيون مخدّرون بالطائفية والقمع المذهبي فرضها عليهم الاحتلال ومن تعاون معه، ومّرّ الدّستور بصفقة سياسية مع قوى أخرى تحت مبرر إعادة النّظر في الموادّ المختلف عليها لاحقاً ومّرّت أكثر من خمس سنوات دون أن يتحقّق ذلك⁽²⁾.

لقد كتب قانون إدارة الدّولة للمرحلة الانتقالية وكتب الدّستور العراقي هو المحامي اليهودي الأمريكي (نوح فلدمان)، وإن الذي فعلته اللجنة العراقية هو مجرد إعادة صياغة الدّستور ليبدو عراقياً وسمح لهم أن يحشروا فيه خلافهم واختلافاتهم دون المساس بالإطار العام الذي حدد شكل السّلطة وهويّة العراق بما يخدم ويلتزم مصالح الولايات المتحدة⁽³⁾.

إنّ الدّستور الحالي لعام 2005 يؤسّس إلى تقسيم العراق وتهديد وحدته الوطنيّة وأنّ الكثير من موادّه على سبيل المثال لا الحصر المادة (140) التي تتعلق بالمناطق المتنازع عليها بين محافظات العراق، والمادة (112) التي تحدد سلطات الأقاليم ، والمادة (117) التي أقرت إنشاء الأقاليم وغيرها(وهي خارج مجال بحثنا) تنسف النّسيج الوطني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي للعراق دولة وشعباً، وتدخّل العراق وشعبه في دوامة المشاكل والمنازعات⁽⁴⁾

إنّ سلطة التحالف المؤقتة قامت بإلغاء الدّستور العراقي خلافاً لقرار مجلس الأمن 1483 في 22 حزيران 2003 الذي وصف أمريكا وبريطانيا بأنهما سلطة احتلال، دون الالتزام باتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 التي قيدت سلطاتهم، وكما نصّ القرار 1483 في 22 ايار 2003 الذي قيد سلطاتهم وصلاحياتهم

(1) ينظر حسيب ، خير الدين، ألعراق من الاحتلال إلى التحرير (طبعة موسعة عن مستقبل العراق، بيروت، 600).

(2) صحيفة المدار اللندنية، العدد 12، السنة الأولى، 2005، ص3.

(3) ينظر السوداني ، فراس عبد الرزاق ، العراق مستقبل بدستور غامض، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص126.

4) ينظر الدستور العراقي لعام 2005(المواد 112 و117 و140)

وأولها وأهمها هو منع المساس بالدستور والقوانين السائدة بموجبه وبالمؤسسات المتصلة به بما في ذلك النظام الاقتصادي القائم⁽¹⁾. فالقوانين التي فرضت في زمن الاحتلال أساساً غير مشروعة أصلاً وفق القانون الدولي العام لذلك فإن الدستور المفروض هو تأسيس خاطئ وإجراء غير مشروع.

إنّ مرحلة لما بعد التحرير تعدّ من المراحل المهمّة والحساسة وهي مرحلة لزرع الثقة بين المقاومة والمجلس الوطني المقترح من جهة والشعب العراقي بكافة أطيافه من جهة أخرى، لذلك نعتقد من الضروري قطع الوعد بإعادة كتابة الدستور العراقي في مناخ ديمقراطي وملائم وبأيدي عراقية دون أملاءات خارجية، وأن يكون هذا الدستور وثيقة وطنية تحافظ على هويّة العراق العربية ويؤسس لهويّة عراقية قوية وإحساس بمواطنة مشتركة تستند على مبدأ المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وأن تؤسس هذه الوثيقة لوحدة العراق أرضاً وشعباً وتمنع المشاريع التي تستهدف وحدته وسيادته. كما ينبغي للدستور الحفاظ على موارد العراق الوطنيّة وضمان توزيعها بشكل عادل على المواطنين كافة وفي مختلف محافظات العراق جميعاً، ولا بدّ لهذه الوثيقة أن تؤكد على تلاحم النسيج العراقي، وتمنع المحاصصة وإثارة التّغرات الطائفية التي نعدّها من أخطر الآفات التي جاء بها الاحتلال لتمزّق وحدة المجتمع العراقي⁽²⁾.

(1) ينظر الحديثي، خليل اسماعيل ، الاحتلال والمقاومة في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 29 و 30.

(2) ينظر مجلة المستقبل العربي، العدد 319، أيلول 2005، ص 79 وما بعدها.

المطلب الرابع

إيجاد البديل الشرعي للأدوات التي هادنت الاحتلال

ظهرت في العراق أدوات سياسية واجتماعية تعاونت مع الاحتلال وروجت له أفكاره ومشاريعه، ومن ضمنها جميع ما برز أثناء الاحتلال من أحزاب ومؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

تشهد هذه الأدوات في الوقت الحاضر سقوطاً بسبب إخفاق ما يسمّى (بالعملية السياسية) التي تأسست بعد الاحتلال بسبب استغلالها الفرصة لتحقيق مكاسب سياسية وشخصية على حساب المواطن العراقي، إضافة إلى سقوط المشروع الأمريكي والانتهاكات التي سببها الاحتلال، ومعاناة المواطن في انعدام الخدمات وفقدان الأمن وانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري والجريمة المنظمة .

الأمر الذي يستوجب إيقاظ الضمير الوطني والوازع الديني والأخلاقي لرفض هؤلاء واعتبارهم مجرد أدوات لإدامة الاحتلال، وانتخاب مرجعيات وطنية شرعية تمثل الشعب العراقي بكافة مكوناته وتعمل لصالحه في هذه المرحلة الحرجة من تأريخه المعاصر ولحين تحقيق التحرير وجلاء المحتل وانتخاب حكومة وطنية شرعية وفق انتخابات تشريعية.

المبحث الرابع

عوامل التحرير الخارجية

نعتقد أن العامل الدولي لا يزال والذي يمكن أن نتيح لأنفسنا أن نضعه بمجمله العام غير عادل مع الأسف ولم يؤدي وظيفته القانونية والأخلاقية والإنسانية للوقوف من الجرائم التي تقع في العراق إن لم يكن مشجعاً أو مساعداً أو غير مهتماً بذلك مما جعل إدارة الاحتلال غير مهتمة بجديّة موقفها.

ولكن الأمر المهمّ هناك إشارات على التّغيير وإن كان نسبياً وغير كبير بالموقف اتّجاه جريمة الاحتلال، وأنّ هذا الاحتلال قد فقد مشروعيته لأنّه جاء متناقضاً مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

سأبيّن العوامل الخارجية المساعدة لتحقيق التحرير وإنهاء الاحتلال وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

تثبيت ونشر مسوّغات الاحتلال غير القانونيّة

سبق وأن ذكرنا فقدان مشروعية الاحتلال الأمريكي وتناقضه مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وانتهاكه لمبادئ وقواعد حقوق الإنسان في العراق.

لذا نعتقد بضرورة التحرك القانوني والسياسي والدبلوماسي للمقاومة على الصعيد الدولي لنشر مسوغات الاحتلال غير القانونية بالاستناد إلى الوثائق والصكوك الدولية وينبغي التحرك أن يشمل:

أ- مجلس حقوق الإنسان.

- ب- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- ت- المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- ث- المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية.
- ج- الأحزاب السياسية التقدمية.
- ح- منظمات المجتمع المدني الدولي.
- خ- المراكز الدينية.
- د- مخاطبة مدير عام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما لعام 1998.
- ذ- استثمار تشكيل محكمة (كوالالمبور) لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكية على العراق.
- ر- وفي هذا المجال نعتقد ضرورة تشكيل ذراع قانوني للمقاومة يضم مركز لحقوق الإنسان لرصد انتهاكات الاحتلال والتحرك عالمياً وإقليمياً لفضح ممارسات الاحتلال.

المطلب الثاني

البحث عن وسائل التغيير في الموقف العربي من الاحتلال

عرّف عن الموقف العربي من الاحتلال الأمريكي للعراق أنّه قد انقسم إلى موقفين أساسيين هما:

أ- موقف بعض الدول العربية التي حرّضت وساعدت على الحرب وزوّدت المحتلين بمعلومات على كافة المستويات لتحريضه وتشجيعه على الاحتلال ومن ضمنهم المتواطئين الساكتين⁽¹⁾.

(1) ينظر كتاب بوب وود رود:

Ward, Bob, wood, plan of Attack (New York, London, Simon and Schuster, 2004) pp. 312-315.

وينظر كتاب تومي فرانكس:

Franks, Tommy with Malcolm, McConnell, American soldier (New York, Haper Collins Books, 2004, p. 204).

ب- الموقف الرفض للاحتلال وهم قلة والذين هم مع الأسف يخشون الضغط الأمريكي وتهديده لهم ولم يفعلوا أو يقوموا بدور جدّي لمنع العدوان والاحتلال⁽¹⁾. إنّ الذي وقع على العراق هو جريمة عدوان واحتلال بغضّ النظر عن الجانب الرفض لها وهذا يعدّ مخالفاً من الناحية القانونية في ميثاق الجامعة العربية والتزام الدّول العربية للموقف ضد العراق.

لا زال الموقف العربي بالتقدير الوطني العراقي الحيادي لم يكن بالمستوى المطلوب وأنّ الرهان الأمريكي على التمادي في الاحتلال واستمراره هو بسبب ضعف الموقف العربي الرسمي وعدم جدوى فعل الشعب العربي الذي لم يكن بمستوى جريمة الاحتلال.

وتأسيساً على ما تقدم لا بدّ للعراق وطناً وشعباً ومقاومةً العمل على تغيير الموقف العربي السلبي من الاحتلال بالعمل وفق المحاور الآتية:

- 1- من خلال الجامعة العربية ومؤتمراتها وخصوصاً مؤتمرات القمة العربية.
- 2- التركيز على العلاقات الثنائية وهي صعبة جداً بين المقاومة العراقية والدّول العربية.
- 3- التوجّه إلى مؤسّسات المجتمع المدني العربية وتكوين رأي عام ضاغط باتجاه دولها لتغيير موقفها تجاه العدوان والاحتلال.
- 4- محاولة التوجّه إلى الدّول العربية والجامعة العربية بخطاب فكري وقانوني واحد للمقاومة الذي يجعل من هذا الخطاب مدار احترام وتقدير وتبني له.
- 5- محاولة التأثير بصورة أو أخرى لدى القنوات والفضائيات العربية لتبني موقفاً منصفاً باتجاه أخبار المقاومة وتمييزها عن العصابات الإجرامية وما يسمى بالمرتزقة الجدد أو المليشيات وفضح دور التشويه المبني من تلك الأفعال بقصد الإساءة للمقاومة.

(1) ينظر حسيب، خير الدين ، مستقبل العراق، الاحتلال . المقاومة . التحرير والديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص74-85.

المطلب الثالث

محاولات إيجاد دعم دولي مناصر للمقاومة العراقية

لقد استثمرت الولايات المتحدة انعدام منافس دولي لها بعد انتهاء الحرب الباردة في احتلال العراق في انتزاع قبول دولي باحتلالها غير الشرعي، واستطاعت تمرير قرار مجلس الأمن 1483 في 22 أيار 2003 الذي تم ذكره سلفاً والذي أقرّ فيه مجلس الأمن باحتلال أمريكا وبريطانيا للعراق كأمر واقع، أن هذا القرار جعل حتى الدول المعارضة للغزو ومن ضمنها دول أوروبية كألمانيا وفرنسا تقبل نتائج العدوان خلافاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

روّجت أمريكا لدى الرأي العام الدولي الانطباع لمفهوم مفاده بعدم وجود مقاومة مسلّحة في العراق، ولو كانت موجودة فأين هم رجالها وأين برامجها؟ وأنّ ما يجري في العراق هو إرهاب وليس مقاومة، وتمكّنت من خلق الظروف الملائمة لنشوب الصراعات الطائفية لإشغال الشعب بصراعات داخلية استنفذت قواهم، وأعطت انطباع بأنّ مشكلة العراقيين ليست مع الاحتلال بل برفض بعضهم للبعض⁽²⁾.

والخلاصة أنّ السياسة الأمريكية قد حقّقت جهداً مهماً في حصار المقاومة العراقية وجعل الغالبية العظمى من دول الإقليم ودول العالم تقف موقفاً سلبياً إزاء المقاومة وممثليها.

بعد انكشاف زيف وكذب مسوّغات الإدارة الأمريكية التي ضلّلت بها الرأي العام بشأن احتلال العراق، وللأوضاع الداخلية والخارجية التي تشهدها الولايات المتحدة في ظلّ الإدارة الجديدة، نعتقد أنّ الظروف ملائمة لتحريك لكسر الحصار السياسي والإعلامي المفروض عليها وأنّ توجّه الأنشطة إلى:

أ- منظمّة الأمم المتحدة.

(1) ينظر الموسوي ، سعد حميد ، المقاومة العراقية والعمل السياسي على الساحة الدولية، بحث مقدم إلى ندوة "ماذا لم تحظ القضية العراقية باهتمام المنظمات الدبلوماسية العربية والإقليمية والدولية، دار بابل للدراسات والإعلام، 18 نيسان 2009، دمشق.

(2) المصدر نفسه.

- ب- الدّول الأوروبية والاتحاد الأوروبي.
- ت- الدّول الصديقة التي هي أصلاً عارضت العدوان والاحتلال.
- ث- المنظمات الدّولية الرسمية وغير الرسمية.
- ج- منظمات المجتمع المدني والأحزاب والتكتلات الشّعبية على المستوى الدّولي.
- ح- استغلال حضور المؤتمرات الدّولية والإقليمية لعرض قضية العراق.
- خ- الانفتاح على وسائل الإعلام العالمية وتزويدها بالوثائق والمعلومات الضرورية والتي تتعلق بعدم مشروعية الحرب على العراق ومشروعية وحق المقاومة العراقية في الكفاح المسلح مع كشف انتهاكات الاحتلال.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

يبقى العدوان والاحتلال العسكري احد مظاهر العلاقات الدولية القائمة رغم حظرهما في القانون الدولي، وإن أشكال من التدخل العسكري مازالت موجودة ومازال انعدام موقف قانوني وأخلاقي جامع مانع هو المهيمن والواضح على ردود المجتمع الدولي، والدليل الواضح هو الحرب الأمريكية-البريطانية عام 2003 دون تفويض شرعي وقانوني على دولة العراق المستقلة والعضو في منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية وباقي المنظمات والمؤسسات الدولية وغير الدولية.

وعندما يكون هناك احتلال عسكري فان المقاومة وحروب التحرير وحركات التحرر الوطني تصبح أفعالها مشروعة حسب القوانين والمواثيق الأعراف الدولية، وان حروب التحرير هي سياسية عسكرية تحدث واقع سياسي جديد يتم التحرك عليه دبلوماسياً ، وهي بهذا المعنى صراع عادل تستخدم فيه الدول القدرات السياسية والعسكرية والمعنوية للشعوب ضد قوة أجنبية مستعمرة.

ولتحقيق النصر في حروب التحرير وتحقيق الهدف الأسمى في تحرير الأرض المحتلة وطرد الاحتلال ينبغي إعداد إستراتيجية تحرير شاملة يجري توظيف فيها كل عناصرها المتعددة والمتراطة ومنها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية في إستراتيجية موحدة واضحة الأهداف والوسائل وبقيادة موحدة.

الاستنتاجات

تبعاً لمضامين الأطروحة في فصولها الأساسية نستطيع تأشير أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها:

1- يمثل الاحتلال العسكري أحد أشكال العدوان وهو حالة مؤقتة، فهو وإن منع مباشرة الدولة المحتلة لسيادتها على الجزء المحتل من إقليمها، فإنه لا يخول

- دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها، وإنما تظل هذه الحقوق محفوظة لدولة الأصل حتى ينتهي الاحتلال.
- 2- إنّ الاحتلال في كافّة أشكاله يعدّ عملاً غير مشروع وخروجاً عن مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الخاصة في حقوق الإنسان بمعناها الشّامل التي تتضمن حقوق الدّول والأمم والشّعوب الأخرى، بالإضافة إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني لاسيما جميع اتفاقيات جنيف ولاهاي وبرتوكولاتها.
- 3- مهما بلغت المجتمعات البشرية من تطوّر تبقى حالة الاحتلال العسكري شكلاً من أشكال العدوان الذي يصادر إرادة الشعوب ويمارس انتهاكات خطيرة تتعلّق بحقوق الإنسان.
- 4- القوّة العسكرية المفرطة للاحتلال مهما بلغ حجمها وقدراتها وتطورها التقني، غير كافية لتحقيق أهداف المحتل النهائي، وأن المرحلة العسكرية الأولى (العدوان والغزو) التي تنتهي بالاحتلال ليست هي نهاية الحرب ولا تقرّر نتائجها في الصّراع الطويل الذي يبدأ بين المقاومة والاحتلال.
- 5- إذا أرادت المقاومة تحقيق أهدافها فلا بدّ أن تتحوّل إلى ثورة تحرير شعبية وحركة تحرّر وطني ذات برنامج سياسي وعسكري يستند إلى وحدة القيادة والهدف والوسيلة وإيجاد نظرية وطنية لها.
- 6- إرادة وقدرة الشّعوب ليس لها حدود عندما تدرك طريقها وامتلاك أدواتها وتشجيع قواعدها على الإبداع واستخدام وسائل متطوّرة، وتستخلص العبر والدروس وتعميق الوعي والثقافة والقيم والاستعداد للتضحية، والتكيف والعمل من أجل المستقبل والحقوق وتحفيز الإرادة الوطنيّة والقومية إرادة الاستقلال ورفض الأجنبي ومقاومة المحتل⁽¹⁾.

(1) ينظر عوض ، ميخائيل ، سقوط بغداد ونهوضها، وقائع .دروس .نتائج، بيروت، 2005، ص327-333.

- 7- إستراتيجية حروب التحرير الوطنيّة هي إستراتيجية طويلة الأمد تتوخّى استنزاف وإنهالك المحتلّ مادياً وبشرياً ومعنوياً ونفسياً، بصورة تجعله التفكير باستحالة استمراره في الاحتلال.
- 8- إنّ كلّ قوى الاحتلال مهما كان نوع هذا الاحتلال في الدوائر الزمنية والمكانية المختلفة لا بد أن تنتهي بهزيمة تنتصر فيها إرادة الشعوب والأمم وهناك نماذج في التاريخ تؤكد هذه النتيجة كالتى جرت في الجزائر وفيتنام. ولم يخسر شعب حرب تحرير خاضها بنفسه.
- 9- حقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال تكفله الشرائع السماوية والمواثيق والعهد الدوليّة، هذا الحقّ يستند إلى أسس قانونية هي حقّ الدّفاع الشرعي وحقّ تقرير المصير وضمان مبادئ وقواعد حقوق الإنسان مثلما تم الإشارة إليه في مضمون البحث.
- 10- من خلال الدراسة يمكن استنهاض بعض المبادئ والقواعد والأنظمة لتجارب المقاومات الوطنيّة والتي تنطلق في بدايتها بمقاومة عفوية بسيطة ثم تتطوّر إلى حركة تحرّر وطني تخوض حرب تحرير وطنيّة شاملة.
- 11- لحركات التحرر الوطني حقوقاً وفق المواثيق والأعراف الدوليّة في الكفاح المسلّح وحقّ عقد الاتفاقيات والمشاركة في اجتماعات المنظّمات الدوليّة وإقامة العلاقات السياسيّة والدبلوماسية.
- 12- تتضافر العوامل الداخلية والخارجية في عملية التحرير بناءً على الاستثمار الأمثل لهذه العناصر وتوظيفها لتؤدي إلى النتيجة الحتمية المتمثّلة بدحر العدوان والاحتلال.
- 13- من دراسة تجارب الشعوب في التحرير وجدنا هناك عوامل مشتركة ساهمت على بلوغ وتحقيق أهدافها وهي:
- أ- انسجام الرأي الوطني نحو تحقيق هدف التحرير والاستقلال.
- ب- وحدة القيادة على المستوى السياسي والعسكري

ت- وحدة الهدف الذي يتحدد في تحرير الأرض المحتلة وإعادة السيادة الوطنية عليها .

ث- إتباع إستراتيجية مقاومة شاملة تستند إلى وحدة النضال السياسي والعقائدي واعتماد المرجعية الواحدة.

ج- تعبئة الإمكانيات الذاتية للشعوب والحصول على الدعم الخارجي.

14- تعدّ العوامل والعناصر الداخلية للتحرير الأساس في تحقيق الأهداف بينما تعتبر العوامل الخارجية عاملاً مساعداً له دوره في تحقيق النصر وإلحاق الهزيمة عندما يكون العامل الداخلي محفزاً للتحرك.

15- استخلص البحث كذلك أنّ العامل الخارجي أو الدولي والإقليمي مشروط بوجود منفذ إلى الداخل وهذا ما كان موجوداً في المقاومتين الجزائرية والفييتامية، وهذا أمدها بكافة المساعدات العسكرية واللوجستية والاقتصادية والمدنية التي أضافت قوة ومناعة القوة ومناعة الإرادة الوطنية للتحرير الموجودة لدى قيادة وشعوب هذه الدول.

16- إصرار الدول الكبرى التي تمارس الاحتلال والعدوان في ظل غياب تعريف رسمي للإرهاب من الأمم المتحدة، على خلط هذا المفهوم بمفهوم شرعي مكفول آخر هو حقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال

17- أن تحقيق النصر في الحروب الحديثة عموماً وحروب التحرير خاصةً يتطلب جهوداً كبيرة ومشاركة ينبغي أن تقوم بها جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها وتتفق في سبيلها الإمكانيات المتاحة منذ السلم وعدم ترك أمور الدفاع عنها بدون منهج محدد واضح المعالم.

18- في الجزء المخصص لاستشرف المقاومة وكيفية الوصول إلى حرب تحرير شعبية في العراق، وجدت هناك خلل وتخلّع داخلي وطني كبير وواضح يعرقل عمل المقاومة، وهناك ضغط من دول الجوار العربي أو الإقليمي باتجاه حدود العراق الذي أثار بشكل كبير على الإمداد لزيادة فعالية المقاومة.

19- أن الحرب الأمريكية-البريطانية على العراق عام 2003 انتهت كلاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وأنها كانت غير عادلة من الناحية القانونية والإنسانية ، وان هذه الحرب تمثلت بعدوان صريح تتوافر فيه أركان العدوان وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 عام 1974 والذي عالج تعريف وتوصيف العدوان.

20- نتيجة الانتهاكات الجسيمة لدولة العدوان والاحتلال مع الحكومات التي شكلها في العراق على المدى الزمني الذي استمرت به، يواجه الوضع الداخلي في العراق حالات رفض ومطلب شعبي واضح المعالم في حالة تصاعد اللوقوف ضد النظام السياسي الحالي في ظلّ الاحتلال الأجنبي.

21- فعل المقاومة العراقية قد وضع دولة الاحتلال الولايات المتحدة وحلفائها في وضع من المسائلة القانونية والسياسية والفكرية والرفض العام الداخلي والخارجي لوضع حد لهذا العدوان والمأساة التي تجري في العراق.

22- أهم الدروس من الحرب الأمريكية واحتلال العراق في نيسان 2003 تكمن في حقيقة أنّ الإدارة الأمريكية قد خسرت الحرب على العراق، وخسرت الحرب على ما يسمى بالإرهاب، وخسرت حرب الخروج من أزمتها الاقتصادية والاجتماعية بافتعال العدوان والغزو، وبدأت تخسر سيطرتها وتفوّدها في العالم، وخسرت نموذجها وقيمها التي روّجت لها قرنين ونيفاً، وانكشفت على حقيقتها، فتحفزت الشعوب على رفضها، وعلى مواجهتها، والتفاعل لإضعافها.

23- الوضع في العراق لا زال خطيراً وصعباً ومعقداً في صعوبته يستوجب توصيات جدية في سبيل وضع إستراتيجية شاملة لمجابهة هذا الوضع، وتعزيز النتائج التي حققتها المقاومة ورفدها بعوامل القوة الداخلية والخارجية وهذا لا يتم إلا وفق شروط محدودة سوف نبيّنها في التوصيات فيما بعد، مذكّرين بحكمة الشاعر الفرنسي فولتير (عندما يفقد كل شيء يبقى الأمل).

التوصيات

من خلال استعراضنا وبحثنا للفصول الأساسية في الأطروحة وفي ضوء النتائج التي تمّ بيانها، توصلنا إلى أهم التوصيات التي سنوضحها على النحو الآتي:

1- ينبغي مواصلة التعبئة السياسية والعقائدية للشعوب لاسيما شعبنا العراقي لاستثمار طاقاتها وقدراتها وإعدادها الإعداد الملائم حتى تصبح قوّة فاعلة ومؤثرة في حرب التحرير في كافة مراحلها.

2- تعميق التربية الوطنيّة لدى أبناء الشعب على أساس حب الوطن من الإيمان وجعل مفردات الدفاع عن الوطن من أساسيات التربية والثقافة وتغليب العامل الوطني على العوامل العرقية والمذهبية . وتحفيز القيم الوطنيّة والدينية للشعوب لأجل الدفاع عن الوطن ومقاومة المحتلّ الأجنبي وتحقيق الانسجام التامّ في الرأي الوطني في حرب التحرير.

3- تأصيل ثقافة المقاومة لدى أبناء الشعب والتأكيد على أنّ المقاومة حقّ وواجب تمارسه الشعوب المحتلة.

4- حتى لا تباغت الدولة بتورطها في صراع مسلح دون إعداد جيد ومدروس ينبغي اتخاذ التدابير والجهود والإجراءات منذ السلم في سبيل تحقيق خاتمة مظفرة للصراع المسلح وهذه الجهود تعرف في العلم العسكري بإعداد الدولة للحرب والذي يشمل إعداد الشعب والقوات المسلحة والاقتصاد الوطني وأجهزة الدولة وإعداد مسرح العمليات خاصة عندما يكون النظام السياسي فيها معرضاً للضغط الخارجية كالذي كان قائماً في العراق.

5- اعتماد إستراتيجية الحروب غير المتماثلة للتقليل من التفوق المعادي لدول العدوان الكبرى، وينبغي على الدّول المعرضة للتهديدات بناء جيوشها وإعداد شعوبها وفق هذه الإستراتيجية التي تتطلب تنظيم قطعات خفيفة وتجهيز وتسليح ملائم والعمل بأسلوب حرب العصابات وعمل الجماعات والمفارز الصغيرة مع إتباع أسلوب القيادة اللامركزية وتعبئة الشعب عقائدياً وعسكرياً.

- 6- على المستوى الدولي نؤيد ما يطرح في المؤتمرات الدولية إلى إصلاح نظام الأمم المتحدة بما يتلائم مع تطوّر النّظام الدولي ووضع ضوابط ومحددات للدول التي تستخدم القوّة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام.
- 7- وضع الآليات لتفعيل كلّ أشكال المقاومة وفق إستراتيجية شاملة بحيث يتحقّق في النتيجة استثمار كلّ الجهود والطّاقات اللازمة للتّحرير على المستوى السياسي والدبلوماسي والعسكري والاقتصادي والقانوني والإعلامي.
- 8- التّوصيات على مستوى تجربة المقاومة في العراق:
- أ- تشكّل وحدة المقاومة العراقية شرط أساسي لنجاح مهامها في التّحرير والانتصار على العدو، كما أن تعميق حاضنتها الشعبية هي الشرط الأهمّ لتأمين هذا الانتصار والانطلاق إلى بناء المشروع الوطني في مرحلة ما بعد التّحرير لذا ينبغي:
- أولاً: وضع إطار نظرية للمقاومة للمرحلة القادمة للانتقال إلى حرب تحرير شعبية بمرجعية موحدة.
- ثانياً: العمل على انتزاع شرعية المقاومة كحركة تحرر وطني مقابل عدم شرعية العملية السياسية الجارية والتي جاء بها الاحتلال.
- ثالثاً: تأصيل رأي عام وطني رافض للاحتلال.
- رابعاً: التفكير بإعداد وصياغة دستور لما بعد التّحرير يحظى بإجماع وطني ويبعث برسالة اطمئنان إلى أبناء الشعب بكافة مكوناته.
- ب- تشكيل مجلس وطني يكون بمثابة المرجع الوطني لكافة فصائل المقاومة العراقية على أن يضم أذرع أو تنظيمات للعمل السياسي والعسكري والاقتصادي والقانوني والاجتماعي والديني، تكون مهمة هذا المجلس وضع برنامج وطني للعمل على المستوى الوطني والدولي والإقليمي.
- ت- تكليف الأذرع السياسية والدبلوماسية والقانونية للتحرك على المستوى الدولي والعربي لإيجاد موقف دولي وإقليمي وعربي مناصر للمقاومة العراقية.
- ث- الرفض التامّ لكافة أشكال الإرهاب الذي يستهدف المدنيين من أبناء الشعب والتأكيد على إدانة العمليات الإرهابية.

ج- السّعي قانونياً لتشكيل هيئة عالمية وعربية وإسلامية لمحاكمة مجرمي الحرب من الإدارة الأمريكية والبريطانية السابقة.

ح- على المستوى العسكري ينبغي استمرار المقاومة المسلّحة ضدّ الاحتلال وتطوير عملياتها إلى نوعية ومؤثرة مع تأمين مستلزماتها والتركيز على إستراتيجية استنزاف وإنهاك الاحتلال وإجباره على الانسحاب من العراق.

خ- الإقرار بأن طرفي المقاومة السياسية والمسلّحة يكمل أحدها الآخر، وينبغي توفير أجواء التفهم المشترك والتنسيق ووحدة العمل بينهما وتبادل الأدوار.

ح- إنشاء مركز لحقوق الإنسان لرصد انتهاكات الاحتلال يقوم بإجراء مسوحات لكافة أشكال انتهاكات الاحتلال الأمريكي وتصنيفها، والتحرّك على منظمات حقوق الإنسان الدولية ومنظمات المجتمع الدولي لفضح هذه الانتهاكات وإدانتها.

د- في تقديرنا النهائي وليس الأخير على المقاومة العراقية أن تتخلّص من فخ الطائفية والمذهبية والعرقية وتدرّك النسيج العراقي، وتصرف جهداً كبيراً لتوحيد كافة العراقيين في صف مجاهد واحد ضد العدو الذي احتل العراق والذي يلعب بالورقة الطائفية والعرقية عن طريق الاستفادة من تنوع شعبه، ونحن نذهب في هذا الاتجاه مثلما يذهب البعض في تقديراته وهي كما نعتقد بواقعية في أن الشّعب العراقي في الوقت الحاضر يمثل نسبة 80% مستقلون لا علاقة لهم بالأحزاب المسيطرة على البرلمان، ولكن هؤلاء متضررين من الاحتلال، فلا شك وفق هذا التقدير ونحن نؤمن به في أنهم سينتفضون مثلما انتفض آباءهم وأجدادهم في ثورة العشرين الكبيرة والخالدة عام 1920 ومن ثم في سنة 1941 ثورة مايس التحررية والقومية والساحات والدوائر الأخرى بغية استكمال سحب المشروعية والشرعية من حكومات الاحتلال، فإذا نجحت المقاومة في توحيد صفوفها وكسب أغلبية الجماهير إلى جانبها، وإذا قام الشّعب العراقي بدوره ورفض الاحتلال وأعوانه سيتخلّص العراق من محتته⁽¹⁾.

(1) اخذ بتصريف، كمال مجيد، الخط الطائفي إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد 370، كانون الأول، 2009.

لقد تمّ رصد عدّة مؤشرات لجهود وطنية وفردية وجماعية قد تبنت مدخلاً لكيفية إنهاء الاحتلال بشروط وطنية ودولية، ولغرض تحقيق الفائدة العلمية نرى ضرورة الرجوع إلى تلك المقررات والبيانات ومنها:

- 1- مقررات المؤتمر القومي العربي المنعقد في بيروت، تشرين الأول 2009 في بنده الثالث الخاص بالعراق.
- 2- البيان الختامي الصادر عن المؤتمر القومي الإسلامي السادس المنعقد في الدوحة بتاريخ 21 و22 كانون الأول 2006.
- 3- البيان الختامي لاجتماع الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي الذي عقد في بيروت في 2 و3 تشرين الأول 2009.
- 4- البيان الختامي لتشكيل محكمة مجرمي الحرب في 30 تشرين الأول 2009.

من خلال دراسة مجريات الصراع في العراق خلال الست سنوات الماضية يمكن الاستنتاج بأن الأهداف السياسية للاحتلال الأمريكي لم تتجز ومثيت الولايات المتحدة على المستوى العسكري من الصراع بهزيمة قاسية، ولكونها دولة عظمى فإنها تناور بسبب إمكانياتها الكبيرة سياسياً واقتصادياً وإقليمياً لتحقيق الحد الأدنى من مصالحها والحفاظ على هيبتها.

وإنّ من الواضح أنّ الشعب العراقي يسير باتجاه إنهاء الاحتلال وإنهاء سيطرته وتصفية آثاره السياسية والفكرية والاجتماعية.

وفي نهاية المطاف نوّكد أنّ حبّ الوطن من الإيمان وأنّ الخروج عن ذلك يعدّ إسقاطاً للضمير الوطني والديني والأخلاقي، وأنّ إرادة الشعوب وإيمانها بقضيتها العادلة وبمنطق النصر أقوى من المحتل مهما بلغ حجم تفوقه المعادي و:

إذا الشعب يوماً أراد الحياة فلا بدّ أن يستجيب القدر

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

القرآن الكريم

أ- الكتب:

1. العلاف، إبراهيم خليل، موقع العراق في الإستراتيجية الأمريكية المعاصرة، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2007.
2. درويش، إبراهيم ، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
3. هندي ، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984.
4. إبراهيم ، أحمد وآخرون، إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008.
5. ظاهر، أحمد جمال، حقوق الإنسان، مركز النهضة، عمان، 1988.
6. عبد ربه ، أحمد ، العقيدة القتالية في الإسلام، مكتبة المنار، الأردن، 1986.
7. الحديثي، إسماعيل خليل ، الاحتلال والمقاومة في العراق: دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، 2005.
8. مقلد ، إسماعيل ، الإستراتيجية السياسية الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979.
9. بوفر، اندريه ، إستراتيجية المستقبل، ترجمة أكرم ديرى، دار القدس، بيروت، 1974.
10. هوير، اندريه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الشركة الأهلية للتوزيع والنشر، 1977.
11. رامونيه، إينيا سيو، حرب القرن الحادي والعشرين، ترجمة خليل كلفت، دار العالم الثالث، القاهرة، 2006.

12. **العسلي ، بسام ،** جبهة التحرير الوطني الجزائري، دار النفائس للطباعة، بيروت، 1990.
13. **غالي ، بطرس ومحمود خيرى عيسى،** المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط3، 1984.
14. **بورشيت، وليفريد،** كيف انتصر الفيتكونغ في فيتنام، ترجمة محمود زيادة، دار ابن خلدون، بيروت، 1973.
15. **كويلا ند ، توماس،** ثورة المعلومات والأمن القومي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
16. **النبلسي ، تيسير،** الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، بيروت، 1981.
17. **ونيكسون ، ج اوبري ،** حرب العصابات السوفيتية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.
18. **هارت ، ج. ل. ليدل ،** الإستراتيجية وتاريخها في العالم، ترجمة الهيثم الأيوبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1978.
19. **الحمد ، جواد الحمد،** وجهات أمريكية تجاه الشرق الأوسط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان 1995.
20. **سباين ، جورج ،** تطور الفكر السياسي، ترجمة راشد البراوي، دار المعرفة، القاهرة، 1971.
21. **جياب، فونكين،** حرب التحرير الوطني في فيتنام، دار دمشق للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1972.
22. **سيمونز ، جيف ،** التنكيل بالعراق، أصدره مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
23. **عتلم ، حازم محمد ،** قانون النزاعات المسلّحة الدوليّة، القاهرة، 1994.

24. غريب ، حسن خليل ، المقاومة الوطنية العراقية، معركة الحسم ضد الأمركة، دار الطليعة، بيروت، 2004.
25. طوالبه ، حسن، في الإعلام والدعاية والحرب النفسية، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2006.
26. نافعة ، حسن ، الدور السياسي للجامعة العربية في استقلال بعض الأقطار العربية والقضية الفلسطينية، القاهرة.
27. نافعة ، حسن ، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993.
28. بوادي ، حسنين المحمدي ، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
29. المعيني ، خالد حمزة ، مقدمة في إستراتيجية المقاومة العراقية، ج1، دمشق، 2006.
30. المعيني ، خالد حمزة ، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، دار كيوان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، 2009.
31. الشهراني ، خالد عبد الله بن دايل ، المقاومة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، دار الجوزي، السعودية، 2005.
32. حسيب ، خير الدين ، العراق من الاحتلال إلى التحرير (طبعة موسعة عن مستقبل العراق)، بيروت، 2006.
33. حسيب ، خير الدين ، مستقبل العراق: الاحتلال . المقاومة . التحرير والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
34. حسيب ، خير الدين ، العراق، الغزو . الاحتلال والمقاومة (شهادات من خارج الوطن العربي) . مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003.
35. داغر، كميل قيصر، الجزائر 1954-1963 جبهة التحرير الوطني، الأسطورة والواقع، مؤسسة الأبحاث العربية . دار الكلمة، بيروت، 1984.

36. **كيتيل ، رايmond كارفيليد ،** العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة للنشر، 1963.
37. **تاير ، روبرت ،** حرب المستضعفين، ترجمة محمود سيد رصاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981.
38. **عثمان ، روي و ريف ديفيد وآخرون،** جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
39. **برنت ، ريتشارد،** حروب التدخل الأمريكية في العالم، ترجمة منعم النعمان، دار ابن خلدون للنشر، بيروت، 1974.
40. **القريشي ، زياد سعيد ،** الاحتلال في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
41. **هالبرد، ستيفان وكلاارك جوناثان ،** التفرد الأمريكي . المحافظون الجدد والنظام العالمي، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005.
42. **فوق العادة ، سموحي ،** الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، دمشق، 1973.
43. **فوق العادة، سموحي،** القانون الدولي العام، دمشق، 1968.
44. **الربيعي ، صلاح حسن ،** مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، جامعة النهرين، بغداد، 2005.
45. **الربيعي ، صلاح حسن ،** أفكار أولية في مفهوم السيادة، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية، بغداد، 2006.
46. **عامر، صلاح الدين ،** المقاومة الشعبية المسلّحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.
47. **تونسي ، عامر،** قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

48. الرفيع ، عبد الجليل حسن ، العراق في ظل الاحتلال والمقاومة، دراسة تحليلية في الأسباب والنتائج، دار الفرقد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، 2006.
49. فاروق ، عبد الخالق ، بعد استعمار العراق . المقاومة في العالم، رؤية استشرافية، مطبعة السطور الأولى، القاهرة، 2004.
50. السوداني ، عبد الرزاق، العراق مستقبل بدستور غامض، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
51. سرحان ، عبد العزيز ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، المصادر والحقوق، القاهرة، 1987.
52. فهمي ، عبد القادر محمد ، المدخل إلى الإستراتيجية، دار الرقيم للنشر والتوزيع، بغداد، 2004.
53. العزام ، عبد المجيد والزعبي محمود ساري، دراسات في علم السياسة، عمان، 1988.
54. فودة ، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1969.
55. فودة ، عز الدين ، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات القانون الدولي، المجلد الأول، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1969.
56. ابو هيف ، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
57. الغفاري ، علي عبد القوي ، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دار الأوتل، دمشق، الطبعة الأولى، 2002.
58. الهاشمي ، فالح ، العدوان في القانون الدولي، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1968.
59. فوشي رقم 1156، وما بعدها، شتروب.
60. علي ، فياض ، التجربة العسكرية الفيتنامية، نقوسيا، مؤسسة عيال للنشر، نيسان، 1990.

61. **كلاوزفيتز ، كارل فون ،** عن الحرب، ترجمة سليم شاكر الأمامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
62. **هارت ، ليدل ،** التاريخ فكرياً إستراتيجياً، تعريف حازم طالب مشتاق، الطبعة الأولى، بغداد، 1988.
63. **تونغ ، ماوتسي ،** حرب العصابات وقضايا الإستراتيجية والتكتيكية، ترجمة أيوب فؤاد، دار دمشق، دمشق، 1985.
64. **تونغ ، ماوتسي ،** حرب العصابات، تعبويتها الأساسية وعملياتها، ترجمة ناجي علوش، دار الطليعة، بيروت، 1968.
65. **تونغ ، ماوتسي ،** كتابات عسكرية، دار ابن سينا، بيروت، 1967.
66. **أيوب ، مدحت ،** الأمن القومي العربي في عالم متغير، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003.
67. **مجموعة باحثين،** العراق ودولة الجوار، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، بغداد.
68. **مجموعة باحثين،** جامعة الدول العربية، الواقع والطموح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
69. **بلغيث ، محمد الأمين ،** الجزائر في باندونغ، دار كتاب الغد، الجزائر، 2007.
70. **الشاعر ، محمد ،** الحرب الفدائية في فلسطين على ضوء تجارب الشعوب في قتال العصابات، منشورات قيادة جيش التحرير الفلسطيني، بيروت، 1967.
71. **حطيط، أمين محمد ،** الإستراتيجية الدفاعية، مبادئ عامة وتطبيق في لبنان، دار الهادي، بيروت، 2006.
72. **مجذوب ، محمد سعيد،** حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لبنان، جروس برس، ط11، 1984.
73. **الغنيمي ، محمد طلعت ،** قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

74. شكري ، محمد عزيز ويازجي أمل ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2003.
75. الكبيسي ، محمد عياش ، من فقه المقاومة، إصدار صحيفة السبيل، عمان، 2005.
76. ليلة ، محمد كامل ، النظم السياسية، بيروت، دار النهضة العربية، 1967.
77. مدثر، عبد الرحيم، فكرة حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر، دمشق، 1968.
78. فؤاد ، مصطفى أحمد وآخرون، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
79. طلاس، مصطفى وآخرون، الإستراتيجية السياسية العسكرية، مكتبة دار طلاس، دمشق، 2003.
80. طلاس ، مصطفى، الثورة الجزائرية، دار طلاس، دمشق، 1984.
81. طلاس ، مصطفى، حرب العصابات، مكتبة أطلس، دمشق، 1982.
82. د. الحسيني، موسى ، المقاومة العراقية والإرهاب الأمريكي المضاد، الجزء الثالث، منشور على الميدل إيست أونلاين.
83. عوض ، ميخائيل ، سقوط بغداد ونهوضها . واقع . دروس . نتائج، بيروت، 2005.
84. بلاس ، نبيل أحمد ، الاتجاه العربي والإسلامي ودوره في التحرير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
85. الكيلاني ، هيثم ، الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1997.
86. الزبيدي ، وليد ، جدار بغداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
87. الكعكي ، يحيى أحمد ، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983.
88. كراسة أعداد الدولة للحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، العراق.

ب- البحوث والدراسات:

- 1- محمود ، أحمد إبراهيم ، دور القوة العسكرية في إستراتيجية المقاومة الشاملة، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008 .
- 2- السيد النجار ، أحمد ، المقاومة الاقتصادية من المقاطعة السلبية إلى البناء الإيجابي، مركز الإعلام العربي، 2008.
- 3- زكريا ، جاسم محمد، حقّ المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 30، صيف 2007 .
- 4- قطب ، جمال ، شرعية المقاومة، دراسة فقهية، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008 .
- 5- سويلم ، حسام ، التجربة الفيتنامية، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008 .
- 6- المعيني ، خالد حمزة، الحصاد المر - الخسائر الأمريكية الحقيقية في العراق، مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية، دمشق، 2008 .
- 7- دار بابل للدراسات الإستراتيجية، بحث المقاومة العراقية والإستراتيجية المطلوبة، دمشق، 2007.
- 8- دار بابل للدراسات والإعلام، المقاومة الوطنية المسلّحة في العراق، شرعية القيام وثبات الأداء، سلسلة دراسات قضايا عراقية، دمشق، 2004.
- 9- صالح ، سليمان صالح، المقاومة الإعلامي وثورة الاتصال، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008.
- 10- رميح ، طلعت، تحديات إستراتيجية في مواجهة تحرير العراق، بحث مقدم إلى مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008.
- 11- الجميل ، سيار، العلاقات الأمريكية 1942-1968، بحث مقدم إلى ندوة تاريخ المصالح الأمريكية في العراق.

- 12- الموسوي ، سعد حميد ، المقاومة العراقية والعمل السياسي على الساحة الدّولية، بحث مقدم إلى ندوة "لماذا لم تحظ القضية العراقية باهتمام المنظمات الدبلوماسية العربية والإقليمية والدّولية، دار بابل للدراسات والإعلام، 18 نيسان 2009، دمشق.
- 13- فرحانة ، عبد الرحمن، المقاومة الإعلامية، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008 .
- 14- مقري ، عبد الرزاق ، درب المقاومة- التجربة الجزائرية 1830-1962، من بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008 .
- 15- حجازي ، محمد وفاء ، المقاومة السياسية والدبلوماسية، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008.
- 16- عبد العال ، محمد شوقي ، الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية المسلّحة في ضوء أحكام القانون الدّولي، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2008 .
- 17- سليمان ، منذر، المقاومة كخيار إستراتيجي للأمم والرأي العام الدّولي الغربي، دراسة أعدت للجنة النقاشية ضمن أعمال المؤتمر القومي العربي، الدورة العشرون، الخرطوم، السودان، 16 نيسان 2009 .
- 18- مركز البحوث العربية، ثقافة المقاومة ومواجهة الصهيونية، من أبحاث ومناقشات الندوة الفكرية، القاهرة، 1989 .
- 19- مركز الدراسات والأبحاث العسكرية، الجيوش والحرب والسياسة في أفريقيا الشمالية، القرن التاسع عشر والعشرون، دمشق، 1989.
- 20- السامرائي ، نزار ، محددات التقارب بين أطراف الحركة الوطنيّة العراقية، الجلسة التشاورية الأولى لممثلي القوى المناهضة للاحتلال، دمشق، 7 آذار 2009.
- 21- الزوبعي ، عبد القادر محمد، المقاومة العراقية وخياراتها المستقبلية، الجلسة التشاورية الأولى لممثلي القوى المناهضة للاحتلال، دمشق، 2009 .

ت- الوثائق الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2- مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الأمم المتحدة في 5 كانون الأول 1950.
- 3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- 4- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1977.
- 5- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1977.
- 6- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- 7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 8- البيان التأسيسي لقيام الجمهورية الجزائرية ضمن ملفات الجامعة العربية.
- 9- تقرير لجنة بيكر . هاملتون حول العراق، ترجمة العميد الركن صبحي الجابي، مكتبة دار طلاس، دمشق، 2007.
- 10- وثائق الأمم المتحدة الوثيقة 5/2003/538 الخاصة بطلب الممثلين الدائمين للولايات المتحدة وبريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن تدعوه لتحديد المركز القانوني للعراق والقوات الأمريكية والبريطانية الموجودة فيه.
- 11- قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 12- وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بنظام المحكمة الجنائية الدولية في روما المرقمة .A/CONF/183-3
- 13- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948.

ث - المقالات:

1. **زهران ، جمال**، بين الإرهاب والمقاومة، مجلة الديمقراطية، مصر، العدد الخامس، 2002.
2. **حسن ،هيثم موسى**، مقاومة الاحتلال في القانون الدولي المعاصر، صحيفة الثورة السورية، الشؤون السياسية، 18 نيسان 2006.
3. **أحميس ، حنان** ، حرب التحرير الشعبىة، الدائرة السياسية، منظمة التحرير الفلسطينية.
4. **متولي، رجب عبد المنعم**، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004.
5. **الأشعل، عبد الله** ، المقاومة العراقية وأبعادها السياسية والقانونية، مقال على الإنترنت، www.ahram.org.
6. **فودة ،عز الدين**، قانون الاحتلال الحربى، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969.
7. **الدعم العربى لثورة الجزائر** www.M-Moudjahidine.net.
8. **العبودي، عبد الكاظم**، دور ثورة 14 تموز 1958 في دعم ثورة الجزائر وانتصارها www.alkader.net.
9. **عبد السلام،محمد**، الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة والقاعدة السياسية الدولية، العدد 14، القاهرة، كانون الثاني، 2002.
10. **العلاف ، إبراهيم خليل** ، الولايات المتحدة والخوف من تنامي قوّة العراق، مقال في جريدة الثورة العراقية، 6 آب 2001.
11. **العلاف،إبراهيم خليل** ، حظر الطيران في العراق، مقال في جريدة الثورة العراقية، 4 كانون الأول 2002.

12. **حواتمه ، نايف ، الأزمة الفلسطينية أزمة عربية، مقال في مجلة المستقبل العربي، العدد 371، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الثاني 2010.**
13. **مصلح ، ماهر ، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 23، عمان.**

ج- الموسوعات والقواميس:

- 1- الايوبي، الهيثم وآخرون، الموسوعة العسكرية، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، الأجزاء الأول والثاني والثالث، بيروت، 1977.
- 2- الكيالي، عبد الوهاب ، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، بيروت.
- 3- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، الجزء الأول، 1985.
- 4- عطية الله ،أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968.
- 5- موسوعة الحرب الفيتنامية.
- 6- قاموس المصطلحات العسكرية، بغداد، الطبعة الثالثة، 1983.
- 7- الموسوعة العربية الشاملة، <http://mousou3a.educdz.com>.

ح- المجلات والدوريات:

- 1- صحيفة المدار اللندنية، العدد 12، السنة الأولى، 2005
- 2- مجلة المستقبل العربي، العدد 298، السنة 26، كانون الأول 2003
- 3- مجلة المستقبل العربي، العدد 319، أيلول 2005
- 4- مجلة المستقبل العربي، العدد 370، كانون الأول 2009
- 5- مجلة المستقبل العربي، العدد 371، كانون الثاني 2010
- 6- صحيفة الثورة العراقية، 6 آب 2001
- 7- صحيفة الثورة العراقية، 4 كانون الأول 2002
- 8- صحيفة الثورة السورية، الشؤون السياسية، 18 نيسان 2006
- 9- مقررات المؤتمر القومي العربي المنعقد في بيروت تشرين الأول عام 2009
- 10- البيان الختامي الصادر عن المؤتمر القومي الإسلامي السادس المنعقد في الدوحة بتاريخ 21 و 22 كانون الأول 2009
- 11- البيان الختامي لاجتماع الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي والذي عقد في بيروت في 2 و 3 تشرين الأول 2009
- 12- البيان الختامي لتشكيل محكمة مجرمي الحرب في كوالالمبور 30 تشرين اول 2009

خ- الرسائل الجامعية:

- 1- عبد الوئيس ، أحمد ، الدّولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدّول والتزاماتها الدّولية في الأمم المتحدة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986.
- 2- القيسي ، نوار عبد الوهاب قاسم ، حقوق الإنسان، دراسة في أفريقيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985.

د - مواقع الإنترنت:

1. [www./november54.com/tarikh](http://www.november54.com/tarikh)
2. www.M-Moudjahidine.et
3. www.alkader.net
4. www.alitthad.com
5. www.yaf.ps/ya/index.php?langid:1
6. <http://moussou3a.educdz.com>
7. www.albasrah.net
8. www.ahram.org
9. www.middle-east-online.com
10. AlJazeera.net/news.
11. www.mesj.com
12. ar.wikipedia.org

ذ - المصادر الأجنبية:

1. Aristotle politics, N, y: Oxford university press, London 1958.
2. ward, Bob wood, plan of Attack (New York, London, Simon and Schuster, 200
3. Pictel, Jeans., the New Geneva conventions for the protection of the war uictism, AJI.L. vol, 45, Duly 1951.
4. Abi Saab, George wars of national liberation in the Geneve conventions and protocols R.C.D.A.C 1979. Tom 165.
5. Human right in international law-basic texts, council of Europe, stras boung, 1991.
6. Stiglitz, Josephe. and Bilmes, Linda J., the three Trillion Dollar war, w.w. Norton & company New York, London, 2008.
7. Oppenheim, international law voll, 1957.
8. Rodee and Etal, Introduction to political science, Tokyo: Mc graw-hill, 1979.
9. The US. Government. How and why it works, editions of encyclopedia Britannice, New York, 1979.
10. Franks, Tommy with Malcolm, Mc Connell, American solider, New York Harper Collins Book, 2004.
11. Trails of war criminala before the nuernberg military vol. II the high command ease. Nurrberg. 1949.
- .
12. Ford, W. J., Resistence Movements in occupen territory netherland lut. Law review vol. 111, October 1956.